جامعة بنها
كلية الحقوق

الذكاء الاقتصادي كخيار إستراتيجي لدعم تنافسية المؤسسات الاقتصادية

إعداد
الباحث/ فاطمة أدهم أحمد حسين
باحث دكتوراه في الاقتصاد والمالية العامة

إشراف
أ.د/ ماجدة أحمد شلبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة
كلية الحقوق – جامعة بنها
وعضو هيئة التدريس بالقسم الفرنسي
كلية الاقتصاد- جامعة القاهرة

أ.د/ محمد سعيد بسيوني
أستاذ الاقتصاد ووكيل كلية التجارة
للدراسات العليا والبحوث – جامعة بنها

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

الملخص

يهدف البحث إلى التعرف على الذكاء الاقتصادي كونه من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي في نظم المعلومات لأنه يساعد في تحسين جودة القرارات والدور الاستراتيجي للمعلومات كوسيلة لتحقيق مزايا تنافسية للمؤسسات لمواجهة التحديات الراهنة، إن الهدف الرئيسي من الذكاء الاقتصادي هو إنتاج المعلومة الإستراتيجية والتكتيكية ذات القيمة المضافة، والتي تسمح بخلق والمحافظة على المزايا التنافسية للمؤسسات المعاصرة، وبذلك تعتبر المعلومات جوهر نظام الذكاء الاقتصادي ، كما تلعب نظم المعلومات دوراً محورياً في تفعيل منظومة الذكاء الاقتصادي.

وفي ضوء ما سبق توصل البحث إلى نتائج أهمها تفعيل آليات الذكاء الاقتصادي، وإتاحة الفرصة للمؤسسات والشركات للمشاركة في صياغة إستراتيجية واضحة لإرساء عملية الذكاء الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاقتصادي– المزايا التنافسية– القيمة المضافة.

Abstract:

The aims of research are identifying economic intelligence as one of the most important results of technological progress in information systems because it helps in improving the quality of decisions and the strategic role of information as a means to achieve competitive advantages for enterprises to face the present Challenges. The main objective of economic intelligence is the production of strategic and tactical information of added value. Which allows creating and maintaining competitive advantages for contemporary enterprises, and thus information is considered the core of the economic intelligence system, and information systems play a pivotal role in activating the economic intelligence system.

In light of the foregoing, the research reached results, the most important of which is activating the mechanisms of economic intelligence, and providing the opportunity for institutions and companies to participate in formulating a clear strategy to establish the process of economic intelligence.

Keywords: economic intelligence - competitive advantages - added value.

مقدمـة:

يتصف الوقت الحاضر بالتغيرات والمستجدات المتسارعة والتحديات الجسيمة التي تُلقى بظلالها على أداء المؤسسات والدول، وقدرتها على التنافس من أجل النمو والتطور في بيئة متغيرة بشكل مستمر، مما يستدعي تبني إستراتيجيات متطورة ومتميزة ونظم مالية وإقتصادية كفؤة وفاعلة تُمكِّن من تعزيز القدرة التنافسية، وتعد المعرفة أهم الموارد الاستراتيجية للمؤسسة والتي لها تأثير فعال لمتخذي القرارات في كل المستويات.

لذلك أصبحت المؤسسات نظاماً مفتوحاً يتعامل مع البيئة الخارجية مما يزيد من تعقد المشاكل، لذلك يتعين على المؤسسات والشركات أن تُصمم نظاماً للمعلومات يستطيع إستيعاب القدر الهائل من المعلومات التي تتعامل بها، ويَسُهل عملية التخزين والمعالجة، كذلك توصيل تلك المعلومات إلى القائمين على أداء هذه الشركات، ويعتبر نظام الذكاء الاقتصادي هو الإطار الأمثل لذلك، وتتجلى هذه الدراسة إلى التعرف على أثر تفعيل نظام الذكاء الاقتصادي في دعم تنافسية المؤسسات الاقتصادية.

إشكاليـة الدراسـة:

إن مستجدات بيئة الأعمال الراهنة أدت إلى بروز أنظمة ولعل أهمها الذكاء الاقتصادي الذي يُعد من أكثر التطبيقات الحديثة في المؤسسات كونه أحد الوسائل المحورية وهي بمثابة المحرك الرئيسي لتعزيز المركز التنافسي للمؤسسات والاقتصاد ككل، وفي سياق ذلك يتم إستعراض إشكالية الدراسة بالتساؤلات الآتية:

كيف يمكن الاستفادة من إستخدام عناصر الذكاء الاقتصادي في دعم تنافسية المؤسسات عن طريق تحسين عملياتها الداخلية المتصلة بالجوانب التشغيلية (النمو – الإنتاجية – التكاليف– الإبداع – الإبتكار)؟

كيف يمكن أن يكون الذكاء الاقتصادي نظاماً حتمياً وحلاً لإشكالية التنافسية في ظل بيئة الأعمال الراهنة؟

كيف يمكن تجسيد العلاقة بين الذكاء الاقتصادي والقدرة التنافسية للمؤسسات؟

أهميـة الدراسـة:

تكتسب الدراسة أهميتها من خلال تناولها لموضوع الذكاء الاقتصادي بوصفه نهجاً حديثاً تسعى كل المؤسسات (صناعية – تجارية – خدماتية) تبنيه باعتباره الإطار الأمثل الذي يتماشى مع التطورات الهائلة في مسار المجتمعات المعاصرة، كما توخت الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

إبراز الفوائد والمزايا التي تكتسبها المؤسسات جراء تطبيق الذكاء الاقتصادي كمدخل لتدعيم تنافسيتها.

ضرورة إهتمام المؤسسات بتفعيل منظومة الذكاء الاقتصادي وإدماجه ضمن الاستراتيجيات التنموية في ظل بيئة الأعمال المعاصرة.

التوصل إلى نتائج محدودة حول أثر تطبيق معايير الذكاء الاقتصادي على تنافسية المؤسسة ومحاولة التعرف على متطلبات تلك النتائج من قِبل المؤسسات بقصد تعزيز قدرتها التنافسية، وتحقيق أهدافها في الإبداع والابتكار وتأطير ذلك نظرياً.

تقديم التوصيات في مجال الدراسة للاستفادة منها بقصد تحسين بيئة الأعمال الإنتاجية.

منهجية الدراسة:

بناء على طبيعة الدراسة والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها فقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي والوصفي في التعرف على ماهية الذكاء الاقتصادي وكذلك الآليات المساعدة التي نتج عنها تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات بالإضافة إلى استعراض متطلبات تفعيل منظومة الذكاء الاقتصادي للمحافظة على المركز التنافسي للمؤسسات وتحقيق البقاء والاستمرارية في ظل المستجدات الحالية.

خطة الدراسة:

يتبلور هذا البحث في مقدمة، حيث ينقسم البحث إلى مبحثين ويحتوى كل مبحث على مطلبين وخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات للاستفادة منها في موضوع الدراسة.

المبحث الأول: الإطار النظري للذكاء الاقتصادي.

المطلب الأول: أهمية الذكاء الاقتصادي.

المطلب الثاني: السياسات والإجراءات للتحول نحو الذكاء الاقتصادي.

المبحث الثاني: الدور الإستراتيجي التنافسي للذكاء الاقتصادي:

المطلب الأول: الإبداع التكنولوجي الدافع الرئيسي للقدرة التنافسية للمؤسسات الإنتاجية.

المطلب الثاني: تفعيل إستراتيجية الذكاء الاقتصادي على الإطار المؤسسي.

المبحث الأول
الإطار النظري للذكاء الاقتصادي

تشير الأدبيات الاقتصادية مع نهاية القرن الماضي وبداية القرن الحادي والعشرين شهد العالم العديد من التحديات والمستجدات المتلاحقة في مختلف المجالات، الأمر الذي يستدعي العمل على تأسيس إدارة علمية إستراتيجية وفاعلة ونظم إدارية ومالية وإقتصادية كفؤة، بحيث تعمل على تعزيز القدرة التنافسية Competitiveness القائمة على البحث والتطوير R&D [١].

ومن أبرز هذه الاستراتيجيات، إستراتيجية الذكاء الاقتصادي Economic Intelligence الذي يعتمد على إقتصاد المعرفة، والذي أصبح أحد الركائز والدعائم الرئيسية لمختلف دول العالم وأداة فعالة في تحقيق التنمية المستدامةsustainable development [٢].

أصبحت المعلومات مورداً إسراتيجياً يُعتمد عليه في إتخاذ القرارات في المؤسسات الاقتصادية، ولتطوير الميزة التنافسية Competitive advantage وإستمرارها تسعى المؤسسات إلى إحداث تحسينات مستمرة في منتجاتها، ولعل من أبرز الآليات الذكاء الاقتصادي Economic Intelligence [*] الذي يُعد أداة للتطور والابداع Evolution and Creativity فهو يختص

---

(١) د. ماجدة شلبي: **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، مصر، ٢٠١٤، ص ٦٥.

(٢) سلسلة قضايا التخطيط والتنمية: **تفعيل إستراتيجية الذكاء الاقتصادي على المستوى المؤسسي والقومي بمصر**، سلسلة بحثية رقم (٢٧٢)، معهد التخطيط القومي، مصر، ٢٠١٦، ص ١.

وللمزيد من التفاصيل في ذات السياق راجع:

نسرين معمولي: **إشكالية تنافسية الجزائر في ضوء تحديات بيئة الأعمال الراهنة: حتمية نظام الذكاء الاقتصادي (دراسة تطبيقية على عينة من المؤسسات الاقتصادية الريادية في الجزائر)**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد ٣٨، فلسطين، يونيو ٢٠١٦، ص ٣٠٩-٣٥٤.

خوالد أبو بكر: **الذكاء الاقتصادي ودوره في تعزيز تنافسية الاقتصاديات والدول**، قراءة في التجربة اليابانية، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد ٣، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٣٤-٥٤.

(*) تعتبر بريطانيا أول من إستخدام الذكاء الاقتصادي من خلال عمليات الخدمات المعلوماتية أثناء الثورة الصناعية فأصبحت المركز الاول في القوى العالمية من خلال إستخدامها للخدمات المعلوماتية في نظم قرارتها، وقد نبع الذكاء الاقتصادي من الفكر العسكري المعتمد على الحصول على المعلومة لاكتشاف نقاط القوة والضعف وتحليلها لاتخاذ القرارات المناسبة وقد طورت بريطانيا هذه الخدمات المعلوماتية على مر الأزمة لخدمة علوم الإدارة والأسواق والمؤسسات وطورت مصطلحات الذكاء مثل "الذكاء التسويقي، ذكاء الأعمال، الذكاء الاقتصادي.

وللمزيد من التفاصيل في هذا السياق راجع:

بالاستغلال الأمثل للمعلومات التي تساعد متخذي القرار على تطوير المؤسسة وضمان نشاطها ودعم قدرتها التنافسية بداية بجمع المعلومات ومعالجتها وتحليلها من أجل إستغلال الفرص المتاحة وتجنب المخاطر المحتملة لتحسين الأداء الاقتصادي Economic performance وتحقيق التنمية المستدامة sustainable development.

- أسماء فيلالي: **الذكاء الاقتصادي في المؤسسة الجزائرية: الواقع والمجهودات– دراسة حالة المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٢٢.

المطلب الأول
أهمية الذكاء الاقتصادي

تطور مفهوم الذكاء الاقتصادي كما ظهرت مصطلحات حديثة مثل اليقظة، التجسس الصناعي المعلوماتي، ذكاء الأعمال، ذكاء المؤسسات والذكاء الاقتصادي وفيما يلي بعض تعاريف الذكاء الاقتصادي المختلفة.

أولاً: مفاهيم الذكاء الاقتصادي(١):

يُعرف الذكاء الاقتصادي Economic Intelligence على أنه "نشاط إنتاج المعرفة التي تخدم الأهداف الاقتصادية والاستراتيجية للمؤسسة".

كما يُعرف "بأنه التحكم في المعلومات من خلال جمعها ومعالجتها بهدف التعرف على البيئة الخارجية وإتخاذ السلوك الملائم للحد من نسبة اللايقين المصاحبة لكل قرار استراتيجي"، فالذكاء الاقتصادي Economic Intelligence من شأنه تحديد الفرص ومحددات النجاح، وتجنب المخاطر، ومن ثم اتخاذ القرارات المناسبة للتأثير على المحيط الخارجي".

ثانياً: أهمية الذكاء الاقتصادي:

في ظل التغيرات العالمية السريعة المتلاحقة والتقدم التكنولوجي technological improvement، وزيادة حدة المنافسة على المستوى الدولي والتي تتمثل بالحروب الاقتصادية، تغيرت إستراتيجية الدول وبيئتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهدف مواكبة هذه المستجدات في مواجهة المنافسة وتحقيق التنمية المستدامة sustainable development، أصبحت المعلومة الاستراتيجية هي أساس نجاح المؤسسات، كما أصبح هدف المؤسسات الاقتصادية في العديد من دول العالم الثالث محاكاة المؤسسات المتطورة في مختلف دول العالم لاحتلال مكانة في السوق العالمي، والحفاظ على المكتسبات السوقية، لقد أثبتت الدراسات خروج بعض المؤسسات الاقتصادية العملاقة من السوق لعدم إستباقها في مجال الحصول على المعلومة، مما يؤكد ضرورة إعتماد سياسة الذكاء الاقتصادي Economic Intelligence لضمان إستمرارية النشاط الاقتصادي.

---

(١) لامية حليمي: **دور اليقظة الاستراتيجية والذكاء الاقتصادي في تعزيز تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم والتسير، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٧٨-٧٩.

- Froncois Jakobiak, I`intelligence e`conomique en pratique: **Comment batrison Propre Syste`me d` intelligence e`conomiqu e`dition organisation**, 2eme édition, Paris, 2001, P: 85.

لقد أصبح تبني منظومة الذكاء الاقتصادي Economic Intelligence ضرورة حتمية لتحقيق التنمية الاقتصادية Economical development على المستوى الدولي والتحول من الاقتصاد الكمي Quantitative Economics الى الاقتصاد النوعي Specific economy لاكتساب المزايا التنافسية، وتدعيم الحصص السوقية، والتكيف مع متطلبات الذكاء الاقتصادي، إضافة لذلك فإن أهمية تبني سياسة الذكاء الاقتصادي يتمثل في قدرتها على تهيئة المناخ الملائم والبيئة المواتية للمؤسسات للحد من المخاطر من خلال توفير مراكز معلومات استراتيجية ويؤدي الذكاء الاقتصادي إلى محاور التنمية المختلفة عن طريق إبراز النشاطات الفعلية للذكاء الاقتصادي من خلال دعم المؤسسات من خلال المؤسسات والأفراد[١].

ثالثاً: خصائص الذكاء الاقتصادي:

يتصف الذكاء الاقتصادي بعدة خصائص من خلال الاعتماد عليه في عمليه اتخاذ القرار يمكن استعراضها على النحو التالي[٢]:

الاهتمام بالمعلومات الاستراتيجية للاستفادة منها في دعم القدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية.

الاهتمام بالبحث والتطوير R&D في مختلف المجالات لاستغلاله في الذكاء الاقتصادي لتحقيق الميزة التنافسية.

الاهتمام بالأمن المعلوماتي والتمسك بالشرعية في الحصول على المعلومة.

التمسك بأساسيات الذكاء الاقتصادي في الأنشطة الانتاجية.

---

(١) وللمزيد من التفاصيل حول أهمية الذكاء الاقتصادي راجع:

- محرم الحداد وآخرون: **بناء قواعد التقدم التكنولوجي في الصناعية المصرية من منظور مداخل التنافسية والتشغيل والتركيب الصناعي**، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية (٢٧٢)، معهد التخطيط القومي، مصر، يوليو ٢٠٠٤، ص ٤٣.
- محرم الحداد: **مجتمع المعرفة وإدارة قطاع المعلومات والاتصالات في مصر**، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم ٢٢٢٨ معهد التخطيط القومي، مصر، أغسطس، ٢٠١١، ص ٦.

(٢) عزيزة ابن سمينة: الأداء الاقتصادي كآلية لتحقيق ميزة تنافسية مستدامة في المؤسسات الاقتصادية، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد الرابع، العدد الخامس، جامعة سكيكدة، الجزائر، يونيو ٢٠١٦، ص ٢٥-٣٤.

رابعاً: مهام الذكاء الاقتصادي:

تتعدد مهام الذكاء الاقتصادي من خلال الحصول على المعلومات الاستراتيجية وذلك باتباع أساليب اليقظة الذكية لمواجهة المخاطر المتنوعة والاستفادة من الفرص، ومن ثم الاستخدام الأمثل للمعلومات، لاتخاذ القرارات المناسبة ورسم السياسات والاستراتيجيات الذكية على المستويين المؤسسي والدولي بهدف تنمية وتطوير المؤسسات لدعم المركز التنافسي من أهم مهام الذكاء الاقتصادي.

ويمكن تحديد مهام الذكاء الاقتصادي بشكل تفصيلي على النحو التالي:

حماية الثروة المعلوماتية من خلال عمليات التقنية المعلوماتية القانونية للعمل على تأمين المؤسسات.

الاستعلام الاقتصادي من المصادر المشروعة بهدف معرفة وإكتشاف الفرص ومواجهة التحديات.

التأثير في البيئة المحيطة عن طريق اتخاذ قرارات إستراتيجية مناسبة لتعزيز المركز التنافسي Competitive Center على الصعيد المؤسسي أو الدولي.

خامساً: أهداف الذكاء الاقتصادي[١]:

تعددت أهداف الذكاء الاقتصادي Economic Intelligence، ولكن يُعد الهدف الرئيسي هو تحسين عملية اتخاذ القرار الاستراتيجي، والسماح باستغلال مختلف مصادر المعلومات بفعالية للتعرف على المركز الاقتصادي للمؤسسة ومحيطها التنافسي بالارتكاز على تكنولوجيا المعلومات Information Technology، فالذكاء الاقتصادي يهدف إلى تحقيق مركزاً تنافسياً. **لذلك يمكن إستعراض أهداف الذكاء الاقتصادي على النحو التالي:**

إنتاج المعلومات الاستراتيجية ذات القيمة المضافة العالية[٢].

توفير نظام معلوماتي وتقني يساعد في أمثلية اتخاذ القرار الاقتصادي.

تحسين ودعم سياسة تنافسية المؤسسات لتحقيق التنمية المستدامة.

توقع الأسواق المستقبلية وإستيعاب إستراتيجيات المنافسين.

---

(١) سناء طباخي: **الذكاء الاقتصادي**، دراسة مقدمة إلى قسم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر – بسكرة– الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٥.

(٢) عبدالله فاضل: **تطبيقات الذكاء الاقتصادي في التجارة الالكترونية في إطار الاقتصاد المبني على المعرفة**، مجلة دراسات إقليمية، المجلد الثامن، العدد ٢٤، جامعة الموصل، مركز الدراسات الاقليمية، العراق، ٢٠١١، ص ١٥٢–١٨٥.

المطلب الثاني

السياسات والإجراءات للتحول نحو الذكاء الاقتصادي

يعتبر الذكاء الاقتصادي Economic Intelligence سياسة عامة تتبناها الدول ومؤسساتها وهيئات تُطبق في الأسواق التي تعتبر مصدراً للقيمة المضافة Value added مثل مشروعات الطاقة، صناعة الأدوية، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.. إلخ.

وتعتبر أهم سياسات الذكاء الاقتصادي كما يلي:

أولاً: سياسة اليقظة الاستراتيجية[١]:

وقد تم تعريف اليقظة على أنها "جمع وتخزين ونشر المعلومة حسب الحاجة إليها" أو أنها "المراقبة المستمرة والفعالة لمحيط المؤسسة من أجل التنبؤ بالتطورات المستقبلية".

بينما اليقظة الاستراتيجية Strategic vigilance فقد تم ربطها بعمليه إتخاذ القرار الاستراتيجي لذلك تلعب اليقظة الاستراتيجية Strategic vigilance دوراً متكاملاً في نظام الذكاء الاقتصادي، حيث أن نظام اليقظة الاستراتيجية يجمع بين أسلوبين متكاملين (الانذار– المتابعة) من خلال الخبرات والكفاءات التي تتولى جمع وإستخدام المعلومات بشكل إستباقي يتماشى مع التغيرات المحتمل حدوثها في البيئة الخارجية.

وقد تم تعريف اليقظة الاستراتيجية Strategic vigilance على أنها "نشاط متابعة وتحليل التطور العلمي التقني والتكنولوجي والتطور التجاري والتنافسية والآثار الاقتصادية والمستقبلية من أجل توقع التهديدات والاستفادة بالفرص للحد من المخاطر مع تحويل المعلومات إلى أدوات معرفية لدعم القدرة التنافسية للمؤسسات، لذلك تساهم اليقظة الاستراتيجية في دعم وإتخاذ القرار الاستراتيجي مما إستدعى الأمر إلى تصنيفها على النحو التالي:

اليقظة التكنولوجية **Strategic vigilance** [٢]: وهي أداة فعالة لاتخاذ القرار الاستراتيجي وهو يرتبط بالتطوير والإبداع التكنولوجي للقدرة على المنافسة، وهذا يتطلب مؤسسات فاعلة تتواكب مع التقنية التكنولوجية الراهنة والمستقبلية.

---

(١) سلسلة معهد التخطيط القومي: **تفعيل إستراتيجية الذكاء الاقتصادي على المستوى المؤسسي والقومي بمصر**، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦–٥٠.

(٢) لزهر علمي: **أهمية الذكاء الاقتصادي في فهم بيئة المؤسسة وزيادة قدرتها التنافسية– دراسة حالة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، ٢٠١٧، ص ٣٠.

اليقظـة التنافسـية **Competitive vigilance**: تُعرف علـى أنهـا "النشـاط الـذي يسـمح للمؤسسة التعرف على المنافسين الحاليين والمحتملين في السوق تحت إطار إقتصادي من خلال المراقبـة والتنبؤ المستقبلي لاستراتجيات المنافسين لوضـع إستراتيجيات وخُطـط لاقتنـاص فرص السوق وتجنب المخاطر عن المنافسة، حيث تهتم اليقظة التنافسية Strategic vigilance بالمعلومات الكمية والنوعية عن المنافسين مثل (الأداء الحالي للمنافسين– أهداف واستراتيجية المنافسين– الفرضيات التي تؤثر على عمل المنافس وقراراته).

اليقظـة التجاريـة **Commercial vigilance:** هـى النشـاط الـذي يقوم بدراسـة المـوردين والمستهلكين بالإضـافة إلـى دراسـة السـوق سواء كانـت كميـة أو نوعيـة وتشـمل السـوق الأماميـة والخلفيـة، فهـي تسـمح باكتشـاف أسـواق جديـدة، واقتـراح منتجـات حديثـة عن طريـق جمـع وبحـث ومعالجة وتحليل المعلومات المرتبطة بالموردين المستهلكين.

اليقظـة الاجتماعيـة **Social alertness**: وهـي مراقبـة وتتبـع البيئـة الداخليـة للمؤسسـة بهـدف الضبط الاجتماعي للعاملين، وتهتم اليقظة الاجتماعية بجميع الظواهر الاجتماعية من الممكن ان تـؤثر علـى اداء المؤسسـات لـذلك تحتـاج الـى نظـام معلومـاتي دقيـق للوصـول إلـى الأهـداف الاجتماعية المرجوة.

اليقظــة القانونيــة **Legal alertness**: تسـمح بمواكبـة التغيـرات والمسـتجدات المتعلقـة بالنصـوص القانونيـة وتقـديم الخـدمات بشـكل قـانوني والعمـل فـي إطـار قـانوني علـى الصـعيد العالمي، وتهدف اليقظة القانونية بمعرفة المشاريع القانونية والنصوص والمعايير المرتبطة بها.

اليقظة البيئية **Environmental alertness**: تعمل على دراسة الجوانب المختلفة للبيئة العامة للمؤسسة والتي من شانها أن تؤثر على المركز التنافسي Competitive position[١] للمؤسسة وكذلك تهتم بالعوامل الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية.

وتأسيساً على ذلك، تُعد هذه اليقظات بتعدد أنواعها المختلفة تهدف جميعها إلى رصد ومراقبة وتحليـل المعلومـات، والاسـتفادة منهـا لـدعم المركـز التنافسـي Competitive position[٢] للمؤسســات، وبالإضــافة إلــى مواجهــة التحــديات واســتغلال الفــرص وكــذلك اتخــاذ القــرارات الاستراتيجية الفعالة.

([1]) Marcon, Moinet, c.,& Nicolas. **L.`intelligence e`conomique**, Paris, 2006.

([٢]) صونية بتغة: **الـذكاء الاقتصـادي كآليـة للـتحكم فـي المعلومـة الاسـتراتيجية ودوره فـي صـناعة مؤسسـة تنافسـية– دراسـة حالـة عينـة مـن المؤسسـات الاقتصـادية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد بوضياف المسبلة، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٢٥.

ثانياً: سياسة التنافسية:

يعتمد الذكاء الاقتصادي Economic Intelligence بالأساس على توفر المعلومات التي تساعد على التكيف مع المستجدات والمتغيرات لاتخاذ القرارات المناسبة لتحقيق أهداف المؤسسات لذلك فإن سياسة التنافسية عنصراً أساسياً من عناصر الذكاء الاقتصادي Economic Intelligence [١] فهي تهتم بالتنافسية Competitive على صعيد الدول والمؤسسات والادارة من خلال الاستفادة من الاستغلال الأمثل للمعلومات بشكل يساهم في دعم تنافسية المؤسسات، بالإضافة إلى تبني الذكاء الاقتصادي Economic Intelligence في الدول أو المؤسسات يساعد على خلق المزايا التنافسية Competitive Advantages وتحسين الوضع التنافسي في ظل المتغيرات المتسارعة والتحركات الديناميكية التي يواكبها العالم في الوقت الراهن، حيث يعمل الذكاء الاقتصادي Economic Intelligence على تحقيق مركز تنافسي هام وفقاً لرؤية متكاملة وواضحة ومنهج يُعظم الاستفادة من الامكانيات مدعوماً بالمعلومات التقنية.

ثالثاً: سياسة الأمن الاقتصادي:

تعتمد سياسة الأمن الاقتصادي أو الأمن المعلوماتي بشكل عام على أن المخاطر الحديثة والحروب في العصر الحالي هي مخاطر معلوماتية Information risks وحروب تكنولوجية فالوقت الراهن بآلياته المستحدثة ومخاطره الاقتصادية والصناعية تعتمد بالأساس على المعلومات والمعرفة والاستخبارات المعلوماتية وإستغلالها للمنافسة على كافة الأصعدة سواء (الاقتصادية– السياسية، الصناعية) وغيرها.

لذلك أصبحت الحروب تسمى بالحروب الباردة أى القائمة على المنافسة الشرعية وأصبحت المؤسسات شريكاً أساسياً للدولة في الحفاظ على الأمن الجماعي والاقتصادي وحماية مصالح الدول المشروعة.

تقنيات التحول الرقمي الذكي

يُعد الاتجاه المتنامي نحو تضافر الصناعات التحويلية تعتمد بالأساس على التكنولوجيا الذكية لتلبية متطلبات أفراد المجتمع بتكلفة منخفضة وجودة عالية وتأثيرها على الاقتصادات في مختلف دول العالم.

([1]) M. Jean- Pierre, D. **L`intelligence e`conomique, Commission de le coope`ration et du de`veloppement**: Pakar, Se`ne`gal 2010.

ولقد أقرت خطة التنمية المستدامة sustainable development [*] لعام ٢٠٣٠ بأن إنتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يؤثران بشكل ملحوظ في دفع قاطرة التنمية، لذلك تعد أهمية التحول الرقمي Digital transformation ذو أهمية بالغة الأهمية نحو الاقتصاد المعرفي Knowledge Economy الذي يعتمد على الابداع creativity والابتكار innovation القائم على منظومة البحث والتطوير R&D.

أولاً: مفهوم التحول الرقمي Digital transformation:

يُعرف التحول الرقمي بأنه عملية إنتقال المؤسسات من النماذج التقليدية إلى أنظمة علمية إستراتيجية تعتمد على التقنيات الرقمية في إبتكار المنتجات والخدمات وتوفير قنوات حديثة من العائدات.

كما يعرف التحول الرقمي بانه "التحول الشامل للأنشطة التنظيمية والتجارية، وكذلك العمليات والكفاءات والنماذج للاستفادة بشكل كبير من التطورات والفرص التي توفرها التقنيات الرقمية بطريقة إستراتيجية".

كما يعرفه البعض بأنه "توظيف القدرات الرقمية في العمليات والمنتجات والأصول، وتعزيز القيمة المضافة Value Added للعملاء ودعم قدرات إدارة المخاطر Risk Management ، وإتاحة فرص جديدة لزيادة الدخل"[١].

ثانياً: التحول الرقمي ضرورة في تحسين كفاءة المؤسسات:

(*) أشارت خطة الأمم المتحدة لعام ٢٠٣٠ بأن بناء القدرات جزء لا يتجزأ من الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، وقد أشير إلى أهمية بناء القدرات في مجال التكنولوجيا والمعلومات والنفاذ إلى نطاق أوسع إنتشاراً في مجال خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عالم جديد يتسم بالتقنية المعلوماتية المبتكرة التي تساهم بشكل جذري في تحقيق التنمية المستدامة.

للمزيد من التفاصيل في ذات السياق راجع:

- تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات (IIU): **بناء القدرات في بيئة متغيرة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ٢٠١٨**، جنيف، فرنسا، ٢٠١٨، ص ١٨.

(١) المجلس الاقتصادي والاجتماعي: **تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية**، تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة والسبعون، نيويورك، وذلك يومي ٢٤–٢٥ تموز/ يولية ٢٠١٨، ص ٢.

وللمزيد من التفاصيل حول دور تكنولوجيا المعلومات في التنمية راجع:

- مجموعة البنك الدولي: **العوائد الرقمية**، تقرير عن التنمية في العالم لعام ٢٠١٦، ص ٥.

أصبح التحول الرقمي من الضروريات الهامة بالنسبة لكفاءة المؤسسات والهيئات والتي تسعى لتطوير وتحسين خدماتها ويعني التحول الرقمي Digital transformation إلى كيفية إستخدام التكنولوجيا داخل المؤسسات والهيئات سواء الحكومية أو القطاع الخاص على حدٍ سواء، فهو يساعد على تحسين الكفاءة التشغيلية Operational efficiency وتطوير الخدمات بالاضافة إلى الاستخدام الأمثل في توظيف التكنولوجيا فهو يساهم بشكل ملحوظ في تطوير أداء المؤسسات والهيئات.

لذلك أصبح التحول الرقمي Digital transformation ضرورة ملحة، ويرجع ذلك بشكل أساسي إلى التطور المتسارع في إستخدام وسائل وأدوات تكنولوجيا المعلومات.

يوفر التحول الرقمي Digital transformation فرصاً هامة للمؤسسات والشركات على مختلف الأصعدة، ومن أهمها فرص الاستثمار في تطوير التقنيات والبنية الأساسية الداعمة لمشروعات التحول الذكي بالإضافة إلى مساهمته في دعم المؤسسات في تحسين مسارها الصناعي، ويُدعم من تنافسيتها، وكذلك يحقق المشاركة بين القطاعين العام والخاص بشكل أيسر، حيث يفرض التحول الرقمي على المؤسسات الاستفادة من التقنيات الحديثة لتكون أكثر إدراكاً ومرونة في العمل وقدرتها على التنبؤ والتخطيط للمستقبل[١].

ثالثاً: التحديات التي تواجه عملية التحول الرقمي:

أدى التطور السريع وإزدياد تدفق وإبتكار المعلومات إلى تعقيد عملية التحكم والافادة من التطبيقات التي إنتشرت في مختلف المجالات، لذلك تواجه عملية التحول الرقمي العديد من التحديات ومنها:

نقص الخبرات والكفاءات داخل المؤسسات والهيئات القادرة على قيادة برامج التحول الرقمي والتغيير داخل المؤسسة.

قلة الميزانيات التي تُرصد لعملية البحث العلمي Scientific Research والتي تساهم في مواكبة التقنية المعلوماتية الحديثة.

التخوف من المخاطر المعلوماتية كنتيجة لاستخدام وسائل التكنولوجيا.

---

(١) المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: **التحول الرقمي في خدمة المواطن من أجل تحقيق تنمية إقتصادية مستدامة**، التقرير السنوي للتنمية، المغرب، ٢٠١٦، ص ٣-٧.

- الاستراتيجية القومية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ٢٠١٢-٢٠١٧: **المجتمع المصري الرقمي في ظل إقتصادية المعرفة**، مصر، يونيو ٢٠١٢، ص ٢٥-٣٠.

رابعاً: العوائد الاقتصادية جراء التحول الرقمي في القطاعات الصناعية:

يساهم التحول الرقمي Digital transformation في إرساء نظام تقني وفعال يسمح بتطوير الأداء على الصعيدين الداخلي والخارجي، وذلك لضمان التطبيق الأمثل للتحول الرقمي، بالإضافة إلى أنه يتضمن سياسات وإجراءات تشمل كافة نشاطات المؤسسات وعملياتها المترابطة مع التقنيات اللازمة والتطبيقات المتطورة.

مما ينتج عن تطبيق التحول الرقمي عوائد إقتصادية يمكن ذكرها على النحو التالي:

إستخدام التقنيات الحديثة في كافة التخصصات والمجالات[١].

خلق خريطة صناعية بما يتماشى مع التكنولوجيا المتقدمة.

يؤدي المجتمع الشبكي الرقمي في المؤسسات والهيئات إلى إختصار الوقت وخفض التكلفة وتحقيق مرونة وكفاءة العملية الانتاجية.

ظهور المصانع الذكية المرتبطة بأجهزة إستشعار، حيث تقوم بعملية الانذار المبكر Early warning (توقع المخاطر قبل حدوثها).

تحقيق الربط الفعلي بين الصناعة والمؤسسات التعلمية ومراكز البحث العلمي لتقديم حلول وإبتكارات لتطوير الصناعة القائمة على البحث والتطوير R&D.

---

(١) القمة العالمية للحكومات: **مبادرات التكنولوجيا الاولى في العالم لابتكارات القطاع العام وكيفية إستخدام الحكومات الرقمية الرائدة لها لتحقيق الكفاءة في الوقت الراهن**، تقرير "فيوتشر بيرفكت ١٥، معهد ماساشوستس للتكنولوجيا، فرنسا، فبراير ٢٠١٨، ص ٣-٢٠.

خامساً: مزايا التحول الرقمي:

يمتاز التحول الرقمي بعدة مزايا يمكن إستعراضها كالآتي:

يساهم التحول الرقمي Digital transformation في تحسين وتطوير الكفاءة التشغيلية Operational efficiency.

يعمل على تحسين الجودة the quality وتبسيط الاجراءات للحصول على الخدمات المقدمة للمستفيدين.

يساهم في تقديم خدمات ومنتجات مبتكرة وإبداعية[١] (من خلال طبقة المنظومة) بعيداً عن الوسائل التقليدية في تقديم الخدمات، بالإضافة إلى تكلفة أقل وبجودة عالية[٢].

يساعد التحول الرقمي Digital transformation المؤسسات والشركات على التوسع والانتشار في نطاق أوسع والوصول إلى شريحة كبيرة من العملاء.

---

(١) د. ماجدة شلبي: **التنمية الاقتصادية– نظرة تاريخية وقضايا معاصرة في ظل التجارب الدولية وتحديات العولمة**، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، مصر، ٢٠١٦، ص ١٢٣–١٢٦.

(٢) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO: **التكنولوجيا الرقمية في الزراعة والمناطق الريفية**، تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما، ٢٠١٩، ص ٢.

- د. عدنان مصطفى البار: **التحول الرقمي**، متاح على http://ambar.kav.sa/ambar@kau.edu.sa. (بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥).

المبحث الثاني

الدور الاستراتيجي التنافسي للذكاء الاقتصادي

تشير بعض الأدبيات إلى أن التغيرات السريعة في بيئة الأعمال تفرض على الإدارة بكافة المستويات أن تُعيد في إستراتيجيتها وأهدافها من خلال الاستثمارات الكثيفة في مجال التكنولوجيا وبروز الطبيعة التنافسية والتكاملية للسوق العالمية والتحول إلى مجتمع المعرفة ***society knowledge driven***.

هذا التغير لا يمكن أن يتم إلا إذا تم الارتكاز على الإدارة الاستراتيجية مع ضرورة تبني الذكاء الاقتصادي، واعتماده في الاستراتيجيات التطويرية والتنموية، نظراً لأنه يرتكز على مختلف المعارف والتي من شأنها أن تستخدم لتطوير الأوضاع الديناميكية على المستوى المؤسسي والقومي، لذلك يمكن النظر إليه على أنه يمثل الركائز الأساسية للدولة ومؤسساتها لتحقيق التنافسية المستدامة، من خلال الذكاء التنافسي لذكاء الأعمال بحيث يخدم الأهداف الاقتصادية والاستراتيجية لدعم العمل على مستوى الدول ومؤسساتها والاهتمام بالتنافسية[١].

([١]) محرم الحداد: **مجتمع المعرفة وإدارة قطاع المعلومات والاتصالات في مصر**، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم ٢٢٨، معهد التخطيط القومي، القاهرة، ٢٠١١، ص٦٢.

المطلب الأول
الإبداع التكنولوجي الدافع الرئيسي للقدرة التنافسية للمؤسسات الإنتاجية

تتأثر درجة التنافسية بمدى التغيرات التكنولوجية السريعة الحادثة في السوق مما يؤدي إلى التغير في أذواق المستهلكين، وبالتالي تؤدي إلى تزايد حدة المنافسة فتنشأ قوى إحتكارية ناتجة عن طرح منتجات جديدة أكثر جودة ونوعية بسبب الإبداعات والابتكارات الجديدة في الأساليب العلمية والبحث والتطوير داخل المؤسسات الاقتصادية.

يلعب الإبداع التكنولوجي في المؤسسات ومدى تأثيره على القدرة التنافسية من خلال خلق مزايا تنافسية متنوعة والتي يمكن الحصول عليها بعد وسائل مرتبطة بعملية الإبداع التكنولوجي ومنها التطوير الابتكار، التقليد، وكذلك الدور الفعال للمعايير التقنية التي تنتهجها كبرى المؤسسات العالمية في الوقت الراهن.

لذلك يعتبر الإبداع التكنولوجي أحد أهم العناصر التي تتميز بها أضخم المؤسسات العالمية، حيث تلجا هذه المؤسسات إلى استخدام وتطبيق الأفكار الذكية للموارد والموارد البشرية المؤهلة التي تعتبر مورد هام في أي مؤسسة وخاصة التي تعتمد في وسائل إنتاجها على الذكاء التنافسي المرتبط بالبحث والمعالجة، وتحليل البيانات وطرح المعلومات الهادفة لصياغة إستراتيجياتها وتحدد ما يجب أن تتفوق به على المنافسين[١].

أولاً: مفهوم الإبداع التكنولوجي:

يقصد بالإبداع التكنولوجي "بأنه العملية التي تتعلق بالمستجدات الإيجابية والتي تخص المنتجات بمختلف أنواعها وكذلك أساليب الإنتاج". كما يُعرف بأنه "هو الهدف الأخير لنظام البحث والتطوير، حيث يتم تدفق الإبداعات وقياسها إما بإدراج الإبداعات الأساسية التي تتحقق أو بقياس المزايا أو الأرباح أو بقياس المهارة والكفاءة العالية التي يحققها الإبداع"[٢].

كما يركز مفهوم الإبداع وبشكل جوهري على عنصر الشمولية في المؤسسة، فقد يشمل إحداث تطوير تكنولوجي هائل أو تطوير تكنولوجي بسيط أو تطوير سلع أو خدمات أو تطوير

---

(1) Joe Tidd, John Bessan T.: "**Managing innovation integrating technological**, market and organizational change, England, Third edition, 2005,p.242.

(٢) محمد خضري: **أثر اقتصاد المعرفة في تحسين قدرة تنافسية للاقتصاديات العربية**، المؤتمر العلمي الدولي السنوي، تحت عنوان اقتصاد المعرفة والتنمية الاقتصادية، الأردن وذلك خلال الفترة من ٢٥-٢٧ يونيه، ٢٠٠٥، ص٥.

عمليات الإنتاج والأنشطة داخل المؤسسة، لذلك يعتبر الإبداع بمثابة التجديد التكنولوجي وهذا بدرجات مختلفة حسب الوسائل المختلفة.

ثانياً: خصائص الإبداع التكنولوجي:

يتميز الإبداع التكنولوجي بعدة عوامل وخصائص يمكن سردها على النحو التالي:

الإبداع هو عملية تجميع ثنائية الأفكار الجديدة تقنياً والمقبولة والملائمة للأسواق.

الإبداع هو عملية إجتماعية فيرتبط بالأسواق من خلال المدخلات والمخرجات وكذلك الأنظمة التقنية الحديثة.

الإبداع يتسم بأنه عملية تفاعل مركبة داخلية أو عملية تربط المؤسسة بالمحيط الخارجي مع المنافسين على الساحة وكذلك مع مراكز إنتاج العلوم والتكنولوجيا.

يعتمد الإبداع على أدوات الابتكار والبحث والتطوير وهي تستغرق فترة زمنية منذ إنتاج الفكرة وحتى بروز المنتج في الأسواق[١].

ثالثاً: أنواع الإبداع التكنولوجي:

ينقسم الإبداع في المؤسسات الاقتصادية إلى نوعين هامين وهما:

* إبداع العمليــة: ويتعلق إبداع العملية بتطوير عمليات جديدة لتصنيع منتجات معينة أو تطوير العمليات التي يتم من خلالها تسليم خدمات جديدة.

* إبداع المنتج : يتعلق إبداع المنتج بتطوير منتجات جديدة لأول مرة أو تحسين وتطوير المنتجات الحالية، كذلك يتضمن تقديم سلعة أو خدمة جديدة لتلبية متطلبات العملاء فضلاً عن الدخول إلى السوق الجديد وبالتالي فاعتماد المؤسسة على الإبداع التكنولوجي يؤدي إلى ظهور منتجات تتسم بالكفاءة والجودة النوعية العالية وبتكلفة منخفضة مما ينتج عنه زيادة في قيمتها وتحسين صورة المنتج وهذا ما يزيد من نموها في الأسواق وحصولها على ميزة تنافسية عالية تحتفظ بالبقاء والاستمرارية[٢].

لذلك يوضح الشكل رقم (١) مساهمة الإبداع التكنولوجي في دعم المؤسسات الاقتصادية.

---

(١) محسن أحمد: **صناعة المزايا التنافسية**: دار النيل العربية، الطبعة الأولى، مصر، ٢٠٠٤، ص١٥٦.

(٢) مأمون نديم: **تطوير المنتجات الجديدة– مدخل استراتيجي متكامل وعصري**، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٤، ص١٠.

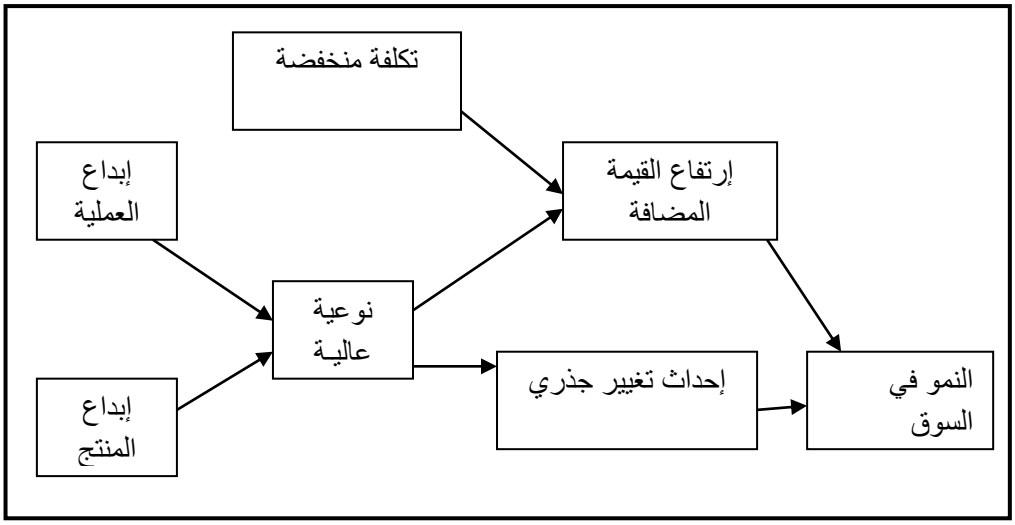

رابعاً: أهمية الإبداع التكنولوجي:

تكمن أهمية الإبداع التكنولوجي في كونه حيث يؤدي إلى تحسين الأسلوب الفني للإنتاج سواء من الناحية الفنية أم من الناحية الاقتصادية في آن واحد، وتتجسد أهمية الإبداع التكنولوجي كذلك في تقليل تكاليف العمليات وتحسين الجودة النوعية للمنتج مما ينعكس إيجابياً بزيادة المبيعات وتتجه نحو غزو الأسواق الدولية مما يُعزز القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية على الصعيد العالمي[١].

كما تنبع أهمية الإبداع التكنولوجي من تميزها عن مختلف الإبداعات في المؤسسة من خلال عاملين أساسيين وهما:

تأثير دوره الفعال على المؤسسة ومن ثم على تنمية الاقتصاد وبالتالي على المجتمع ككل.

يسرع من وتيرة تطبيق الأبحاث العلمية والتقنية والتي تلبي متطلبات المجتمع.

يساهم بشكل محوري في تحقيق الرفاهة الاقتصادية[٢] والتي تنعكس على أفراد المجتمع.

معايير الإبداع التكنولوجي: يقاس الإبداع التكنولوجي بعدة معايير هامة منها:

تصميم عمليات إنتاج جديدة ويشمل إدخال وسائل تصنيع وإنتاج حديثة.

إختلاف خصائص واستخدامات المنتجات الجديدة من حيث إعدادها من خلال القوة الشرائية لها على المستوى المحلي والدولي.

---

(١) إيمان بلبلولة: **المؤثرات البيئية على الإبداع التكنولوجي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦، ص٢٣.

(٢) د. خليفي عيسى، فرحات سمير: **الإبداع التكنولوجي كأداة للمساهمة في تحقيق القوة التنافسية للمؤسسة الصناعية- دراسة حالة مجموعة صيدال صناعة الأدوية- الجزائر**، المجلة الجزائر للعولمة والسياسة الاقتصادية، العدد الثاني، الجزائر، ٢٠١١، ص١٥٠-١٦٦.

نسبة الأرباح إلى المبيعات ويتجسد بأثر الإبداع التكنولوجي في زيادة المبيعات باتجاه نحو تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات.

عدد براءات الاختراع

تحسين أداء المنتجات الحالية وزيادتها بشكل كبير.

خامساً: القدرة التنافسية للمؤسسات الإنتاجية:

القدرة التنافسية للمؤسسات والتي تساهم بشكل جذري في حقيق رؤية ٢٠-٣٠ في تحقيق التنمية المستدامة والتي تعتمد بشكل رئيسي على المؤسسات الإنتاجية ومدى بقاءها واستمراريتها من خلال دعم القدرة التنافسية لها من خلال قدرة المؤسسات على المنافسة من ناحية الجودة والكفاءة الداخلية والاستخدام الأمثل لمواردها (أمثلية باريتو) حتى تضمن بقاء وتحقيق مردودية إقتصادية والتوصل إلى تحقيق معدلات تنمية مستدامة دون الاعتماد على الدعم والحماية الحكومية[١].

ويوضح الشكل التالي رقم (٢) قدرة المؤسسات التنافسية

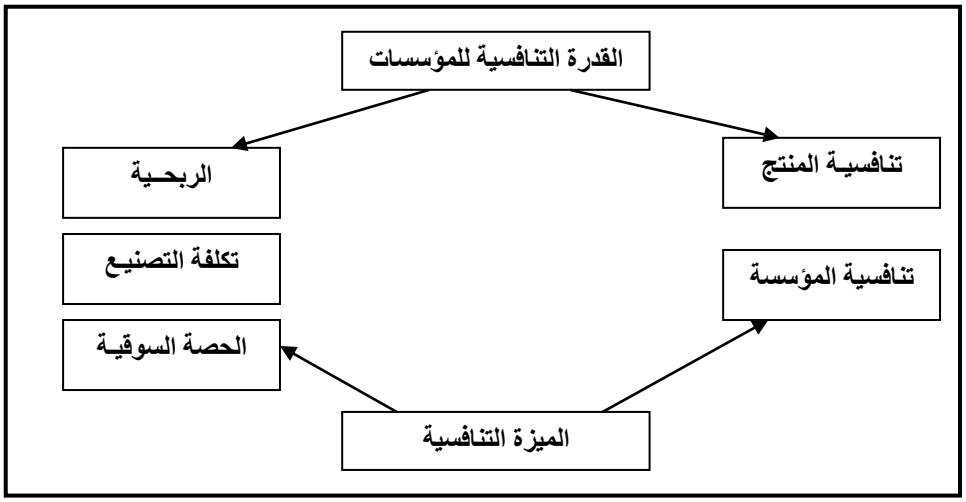

لذلك تعتمد قدرة المؤسسات على التنافسية من خلال التحسين المستمر لأدوات الإنتاج بالإضافة إلى اتخاذ التدابير أو الإجراءات المناسبة والطموحة التي تميزها عن منافسيها، وهكذا فإن القدرة التنافسية للمنتجات السلعية محصلة لعوامل عديدة متداخلة ومتباينة في أنماطها وتأثيرها ومنها[٢]:

(١) د. ماجدة شلبي: **تاريخ الفكر الاقتصادي من أفلاطون إلى العصر الحديث**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص٤٢٠.

(٢) د. ماجدة شلبي: **التنمية الاقتصادية**، دار حبيب للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص٦٦.

تنافسية المنتج: تعتبر تنافسية المنتجات شرطاً لازماً لتنافسية المؤسسة، لكنها ليست كافية، وكثيراً ما تعتمد على سعر التكلفة كمعيار وحيد لتقويم تنافسية منتج معين ويعد ذلك غير صحيح، باعتبار أن هناك معايير قد تكون أكثر دلالة كالجودة والخدمات ما بعد البيع واختيار المعايير الملائمة التي تُرسخ مكانة المنتج في الأسواق في فترات زمنية محددة.

تنافسية المؤسسة[1]: تعتمد تنافسية المؤسسة على عدة محركات رئيسية من بينها: النفقات العامة، نفقات البحث والتطوير، المصروفات المالية والإدارية لتحقيق القيمة المضافة للمؤسسة بالإضافة إلى تحقيق الأرباح والأهداف المرجوة للمؤسسات محققة "البقاء والإستمرارية في الأسواق".

الربحية : يعتبر مؤشر الربحية مؤشراً هاماً لكي تحقق المؤسسة قدرة تنافسية في الأسواق تمتد لفترات زمنية طويلة.

تكلفة الصنع: تكلفة التصنيع المتوسطة بالقياس إلى تكلفة المنافسين تمثل مؤشراً كافياً عن التصنيع في أي نشاط إنتاجي متجانس ما لم يكن ضعف التكلفة على حساب الربحية المستقبلية للمشروع.

الحصة السوقية: إن الإنتاجية الكلية للعوامل تقيس الفاعلية التي يحول المشروع فيها مجموعة عوامل الإنتاج إلى مؤسسات، لذلك يصبح المشروع مربحاً ويستحوذ على جزء هام من السوق الداخلية والدولية لتحقيق الميزة التنافسية.

لذلك يمكن القول بأن الميزة التنافسية تتحقق من خلال مدى توافر مقومات النجاح الأساسية مقارنة بالمنافسين وذلك من خلال اعتماد المؤسسة على إستراتيجيات تنافسية من قبل المنافسين، كما يجب على المؤسسة أن تتجنب الإستراتيجية التي يتطلب نجاحها توافر الفرص غير المتوافرة لديها، بالإضافة إلى أن الميزة التنافسية كونها هدفاً أساسياً من أهداف المؤسسات، لذلك ينبغي على المؤسسات أن تتعرف على العوامل المؤثرة في تحقيق الميزة التنافسية

– د. مصطفى دحماني: **تفعيل الإبداع التكنولوجي لرفع تنافسية المؤسسات الاقتصادية**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد الثامن، جامعة طاهري، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، ٢٠١٧، ص١٩٠–٢٠٠.

([1]) أحمد بن عيشاوي: **إدارة المعرفة وتحسين الميزة التنافسية للمنظمات**، الملتقى الدولي الثالث حول اقتصاد المعرفة، بسكرة، الجزائر، وذلك يومي ١٢–١٣مارس، ٢٠٠٥، ص٣٠٦.

Keith Pavitt: **Managing innovation integrating technological**, market and organizational change, England, Third edition, 2005, p.240.

ومصادرها وأبعادها المرتبطة بمدى أهمية القطاع الذي تنتمي إليه المؤسسة لكي تستطيع مواجهة التحديات والتهديدات.

شكل رقم (٣) مخطط يوضح مراحل عملية الإبداع[١]

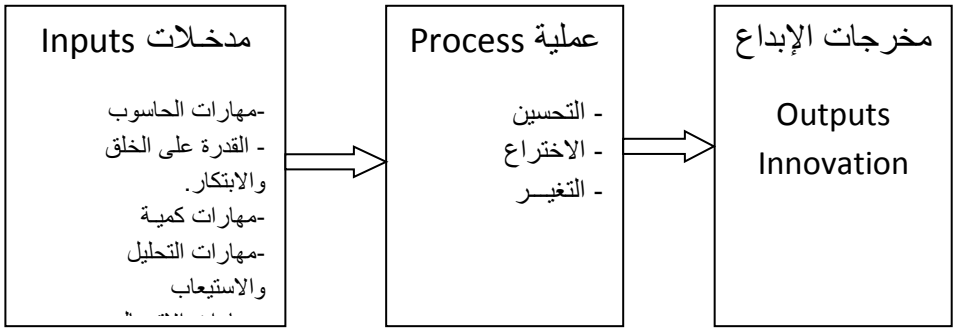

يتضح لنا أن الإبداع هو توليد وظهور فكرة أو منتج أو خدمة أو عمليات أو مخرجات أو سياسات أو أدوات أو أجهزة جديدة يمكن تبنيها من قبل العاملين في المنظمة بدعم من الإدارة العليا بحيث يترتب عليها إحداث نوع من التغير في بيئة المنظمة ويعتبر الإبداع مخرجات لعمليات التغير والاختراع والتحسين والتي تكون مدخلاتها الأساسية القدرة على الخلق والابتكار فضلاً عن المهارات الكمية ومهارات الحاسوب ومهارات أخرى تم توضيحها بالشكل[٢].

أثر الإبداع التكنولوجي على دعم القدرة التنافسية للمؤسسات:

لا شك بأن للإبداع التكنولوجي دور فعال في تقدم المؤسسات الإنتاجية من خلال خلق المزايا التنافسية المتنوعة، لذلك تنعكس آثار الإبداع التكنولوجي على جميع المؤسسات من خلال عدة أساليب ومنها[٣]:

أسلوب التقليد والمحاكاة: يعتبر عنصر التقليد والمحاكاة عنصراً فعالاً في تدعيم الإبداع في المنتج والعملية من خلال إنتاج منتجات مماثلة للمنتجات الأصلية المطروحة في السوق.

---

(١) د. صالح العامري: **العوامل التكنولوجية والتنظيمية المؤثرة في الإبداع التكنولوجي**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢١، العدد ٢، سوريا ٢٠٠٥.

(٢) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD: تقرير التكنولوجيا والابتكار ٢٠٢١.

(٣) أحمد سيد مصطفى: **مجالات واستراتيجيات المنافسة في القرن الحادي والعشرون**، المؤتمر السنوي الرابع، بعنوان إستراتيجيات تطوير مفاهيم وأساليب التسويق في منشآت الأعمال العربية، القاهرة–مصر، وذلك يومي ٢٥–٢٦ أكتوبر ٢٠٠٠، ص٢.

- محسن أحمد: **صناعة المزايا التنافسية**، مرجع سبق ذكره، ص١٤٥.

أسـلوب التطـوير: عنـدما يـتمكن المنـتج مـن اسـتيعاب أسـرار وفهـم كافـة الجوانـب التطبيقيـة للمنتجات التي تم تقليدها يقوم بإجراء الدراسات والأبحاث لتطويرها، وذلك بعد استشعار المردود الإيجابي من قبل المستهلكين، ومن ثم يُسند الأمر إلى مراكز البحث والتطوير وهو عادة ما يتصل بتطوير أداء المنتجات ووظائفها والتطوير في وسائل التصنيع، إضافة إلى كيفية استخدام المواد الخام، وهنا تظهر عملية الإبداع التكنولوجي من خلال دراسة السوق ومعرفة التطورات التي تتم سواء من جانب المنتجين الأصليين أو المنتجين الجدد.

أدوات الابتكار: إن القدرة على الإبتكار أحد أهم العوامل اللازمة لاكتساب قدرة تنافسية وخاصة عندما تكون القدرة على الإبداع ذات كفاءة وجودة عالية لدى خبراء المشروع الإنتاجي.

تزايد حدة المنافسـة: يؤدي تطوير المنتج بالضرورة إلى زيادة حدة التنافس للتقنيات الحديثة، لذلك تلجأ المؤسسات إلى التغيير لمواكبة هذه التطورات لدعم المركز التنافسي.

ظهور المنافسة المعتمدة على عنصر الوقت:

وهي ما تسمى بالمنافسة الزمنية، لذلك يمكن بلورة أبعاد المنافسة على أساس الزمن من خلال تخفيض زمن التصنيع وتقديم المنتجات إلى السوق وكذلك تخفيض زمن تحويل أو تطوير العمليات.

وضع رؤية إستراتيجية لتحقيق القدرة التنافسية[١]:

لقد بدأت المؤسسات توجه إهتمامها بداية نحو إجراء تحليلات إستراتيجية ودراسة الأطراف الرئيسية المشاركة داخل هذا الإطار من خلال دراسة جوانب المؤسسات المنافسة حالياً

([١]) محمد سيد أحمد: **الإدارة الإستراتيجية–مدخل متكامل:** دار المريخ للنشر، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨، ص٥١٧. وللمزيد من التفاصيل في ذات السياق راجع:

–محمد عدنان: **القدرة التنافسية**، سلسلة دورة تعني بقضايا التنمية في الأقطار العربية، العدد الرابع والعشرون، ديسمبر ٢٠٠٣، ص١١.

في السوق والمحتمل دخولها أيضاً والمنتجة لمنتجات بديلة وبعد الانتهاء من هذه التحليلات يتم الانتقال إلى المرحلة التالية وهي قيام المؤسسات بصياغة ووضع الاستراتيجية المناسبة بهدف تحقيق ميزة تنافسية مستمرة.

وبناء عليه يتعين على المؤسسات بالاستثمار في الجانب الأكبر وتولي اهتماماً كبيراً في مجال الإبداع التكنولوجي والبحث والتطوير لاكتساب المكانة الملائمة في الأسواق المحلية والدولية وتطبيق التكنولوجيا الحديثة وفق مقتضيات العصر الإنتاجية بما يساهم في إحتلال المركز التنافسي لهذه المؤسسات بالإضافة إلى الميزة التنافسية النوعية التي تكتسبها من خلال أدوات البحث والتطوير.

المطلب الثاني
تفعيل استراتيجية الذكاء الاقتصادي على الإطار المؤسسي

يمثل الذكاء الاقتصادي أهمية بالغة على المستوى المؤسسي فهو يسمح بحماية المعلومات الاستراتيجية والتحكم بها وتحقيق الميزة التنافسية، فإنه يسمح للمؤسسة بالتمتع بإرادة هجومية تعبر عن قدرتها على السبق والتفاعل والحرص على إيصال المعلومات الاستراتيجية في الوقت المناسب لمتحدي القرار وترقب الفرص المحيطة واستغلالها والتكيف مع قواعد السوق في البيئة الديناميكية، بينما على الجانب الدفاعي (الحامية) فيتعين على المؤسسات أن تكون حذرة لمبادرات منافسيها وتوقعات العملاء واتخاذ التدابير اللازمة والتأكيد على توفير الحماية والأمن المؤسسي عن طريق منع تسريب المعلومات الهامة[١].

ويلاحظ بشكل عام لا تكتفي المؤسسات العالمية الكبرى بمكانتها الراهنة بل تسعى لترسيخ أقدامها وزيادة مساحة سيطرتها على المستوى العالمي لإزاحة المؤسسات الضعيفة، مما يؤكد على ضرورة اعتماد الذكاء الاقتصادي في دول العالم الثالث على المستويين القومي والمؤسسي لأنه يقدم حلولاً تقنية وأنشطة تتوائم مع ظروف المؤسسات الراهنة في القطاعات المختلفة بالتفاعل مع المحيط الديناميكي وتفعيل اليقظة والعمل على رفع الوعي لحمايتها من المخاطر.

أولاً: الاعتماد المؤسسي للذكاء الاقتصادي:

يعتبر الذكاء الاقتصادي، مهارة تحويل المعطيات إلى معلومات بهدف اتخاذ القرارات المثلى، وليس بهدف تراكم المعلومات، وإنما استخدامها لإنتاج المعلومات الاستراتيجية والحفاظ عليها بمثابة تطوير وترقية المؤسسات، والهدف الرئيسي هو تحسين عملية اتخاذ القرار الاستراتيجي والسماح بمختلف مصادر المعلومات للحصول على معرفة أفضل للمؤسسة ومحيطها التنافسي بالارتكاز على اليقظة الاستراتيجية وتكنولوجيا المعلومات، فالذكاء الاقتصادي يهدف إلى تحقيق مركزاً تنافسياً عن طريق المعرفة الجيدة للعملاء واحتياجاتهم

---

(١) رزيق كمال– أحمد علاش: **الاعتماد الرسمي للذكاء الاقتصادي، المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر: تحت عنوان ذكاء الأعمال واقتصاد المعرفة**، خلال الفترة من ٢٣–٢٦ أبريل، جامعة الزيتونة، عمان– الأردن، ٢٠١٢، ص١١.

والسوق والمنافسين وقد بلور العديد من أهداف الذكاء الاقتصادي على المستويين الدولي والمؤسسي **حيث تمثلت أهدافه على المستوى القومي على النحو التالي**[١]:

التحكم في المعلومة والمعرفة والحفاظ عليها لأهميتها في تطوير وترقي المؤسسات.

إنتاج المعلومات الاستراتيجية ذات القيمة المضافة العالية.

المنافسة على مختلف الأصعدة وحماية اقتصاد المؤسسات.

توفير نظام يقظة استراتيجي يساهم في عملية اتخاذ القرار الاقتصادي.

توفير الأمن الاقتصادي للمؤسسات وكذلك مؤسسات البحث والتطوير ***R & D***.

توقع وحماية فرص الأسواق المستقبلية.

تحسين ودعم وتقوية سياسة تنافسية المؤسسات.

وبناء عليه يلاحظ علاقات تشابكية لأهداف الذكاء الاقتصادي على المستوى المؤسسي أو القومي بما يسعى إلى تحقيق سياسة تنافسية ومركزاً تنافسياً متميزاً.

المعرفة التكنولوجية: تعتبر المعرفة رأس مال فكري للمؤسسة بالإضافة إلى أنها تساعد على تنمية المهارات والإبداع والابتكار، كما أن التكنولوجيا هي الداعم الرئيسي للتنافسية، لذلك تؤدي استخدام أحدث التقنيات والآليات إلى مواكبة التطورات ودعم الميزة التنافسية في ظل سرعة التغيرات المتلاحقة وديناميكية التكنولوجيا والمعرفة والتي تعتبر مزايا تنافسية يجب استغلالها الاستغلال المثل وهذا ما يؤكد دور الذكاء الاقتصادي.

الزمن والتوقيت: يعد الوقت عنصراً رئيسياً حيث أن سرعة التوافق مع المحيط والاستجابة للمتغيرات يحقق الميزة التنافسية ويؤثر تأثيراً بالغاً على مصادر التنافسية، كذلك يجب تفعيل الإدارة الجيدة للوقت في جميع الأنشطة، والذكاء الاقتصادي يعمل على الاستعداد والاستجابة في الوقت الملائم بما يتوافق مع أهدافها ومتغيرات محيطها.

ثانياً: سياسة التنافسية:

يعتمد الذكاء الاقتصادي بالأساس على توفير المعلومات التي تساعد على التكيف مع المتغيرات والتنبؤ بها قبل حدوثها لاتخاذ القرارات المناسبة لتحقيق أهداف المؤسسات أو الدول، لذلك تعتبر سياسة التنافسية عنصراً أساسياً من عناصر الذكاء الاقتصادي فهي تهتم بالتنافسية

---

(1) **Tsukuba city liaison council for promotion of research exchange**, guide for Tsukuba science city, Tsukuba Press, 1997.

على مستوى الدول والمؤسسات من خلال الاستفادة من الفرص ومواجهة التحديات، وفي هذا الإطار نتعرض لمصادر الميزة التنافسية.

ثالثا: مصادر الميزة التنافسية وارتباطها بالذكاء الاقتصادي:

التكلفة: وتعد المصدر الرئيسي للميزة التنافسية: فكلما انخفضت التكلفة مقابل المنافس تسمح بالاستفادة من هامش الربح والسيطرة على السوق وذلك عن طريق الاستفادة من إقتصاديات الحجم وغيرها ولتحقيق ميزة التكلفة المنافسة يجب توفير المعلومات اللازمة ومقارنتها بالمنافسين لذلك يتضح دور الذكاء الاقتصادي الذي يبحث في سبل توفير التكلفة الأقل ولطرح أفكاراً جديدة في المجال.

الجودة: تعني توفير مخرجات عالية الجودة سواء منتجات أو خدمات، لذلك تعتبر مصدراً مزدوجاً لتحقيق التنافسية، ويؤدي الذكاء الاقتصادي إلى توفير الجودة الأعلى مع إعطاء حلول مبتكرة للتوجهات المطلوبة لتحقيق الأهداف المنشودة.

الكفاءة والمهارة: يضمنان التخفيض في التكلفة وتقليل في نسبة الأخطاء، زيادة الفعالية التنظيمية وتحسين التواصل والعلاقة بين الإدارات والموظفين يؤدي إلى زيادة الكفاءة والمهارة والقدرة على تحسين ودعم العمل الجماعي[١].

رابعاً: تأثير الذكاء الاقتصادي على دورة البقاء للميزة التنافسية[٢]:

يلعب الذكاء الاقتصادي، دوراً رئيسياً في بقاء الميزة التنافسية، تتسم دورة الحياة للميزة التنافسية بأن لها بعدان أساسيان وهما الزمن والطلب على هذه الميزة وهذا يؤكد على أهمية وجود الذكاء الاقتصادي في استغلاله للزمن بما يتواكب مع تغيرات الطلب على هذه الميزة واستغلال المعلومات التي يوفرها الذكاء الاقتصادي لاتخاذ القرارات الاستراتيجية وانتقال المؤسسة إلى الوسائل الذكية والتي تستطيع الانتقال من مرحلة التهديد للمؤسسة وتحويلها إلى

---

(١) منير إبراهيم هندى: **الفكر الحديث في مجال الاستثمار**، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩، ص٣٧.

(٢) تقرير التنافسية العالمية لعام ٢٠١٥-٢٠١٦ المنتدى الاقتصادي العالمي، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠.

فرصة حقيقية لذلك الذكاء الاقتصادي هو الذي يحدد الانتقال من ميزة إلى ميزة أخرى وزمن هذا الانتقال.

خامساً: الذكاء الاقتصادي ودوره في خلق المزايا التنافسية:

أضحى تبني الذكاء الاقتصادي في الدول والمؤسسات يساعد على خلق المزايا التنافسية وتحسين الوضع التنافسي في ظل المستجدات التكنولوجية، **لذلك يعمل الذكاء الاقتصادي على تحقيق التالي:**

تفادي مخاطر المنافسة عن طريق تبني إستراتيجيات للتأمين من المخاطر لتحقيق ميزة تنافسية لمواجهة المنافسين.

توفير معلومات دقيقة من خلال أحدث التقنيات لمواكبة المتغيرات السوقية مما يتيح وجود رؤية واضحة تمكن المنافسين من خلالها.

وجود علاقات ترابطية وتشابكية بالمحيط التكنولوجي وخلق مزايا جديدة.

تحقيق مركز تنافسي متميز وفقاً لرؤية متكاملة وواضحة ومنهج يُعظم الاستفادة من الإمكانيات مدعوماً بالمعلومات.

وتأسيساً على ذلك يمكن القول بأنه في ظل اقتصاد المعرفة والعولمة ظهرت عوامل ومتغيرات جديدة لتحقيق إدارة التميز من خلال جهود تنظيمية تهدف إلى تحقيق الميزات التنافسية على كل المستويات كما ساعدت الثورة التكنولوجية والمعلوماتية على تلاشي الحدود الجغرافية والسياسية وتقارب الأسواق وازدياد حدة التنافس بين مؤسسات الأعمال لذلك بعد الذكاء الاقتصادي الركيزة الأساسية للدول والمؤسسات لتحقيق التنافسية المستدامة[1].

(1) Ivan Valeriu: **Economic Intelligence**, "Journal of knowledge management, economics and information technology, special issue, December 2013.

الخاتمــة

أضحت طبيعة البيئة الديناميكية وما تمتاز به من تقلبات وعدم الاستقرار، فرضت على المؤسسات والشركات تبني توجه أو وسيلة حديثة تقنية لمواجهة التحديات والمنافسة القوية، وهذا لتحقيق البقاء والاستمرارية، حيث تقوم على أساس الاستخدام الأمثل للمعلومة ومدى أهميتها للمؤسسات، وهذا ما تدعمه آلية ومنظومة الذكاء الاقتصادي.

لذلك يتعين على المؤسسات أن تتبناه من أجل مراقبة وباستمرار تطور بعض العوامل التي لها تأثير كبير على تنافسية المؤسسات، بالإضافة إلى أنه مع تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال، لم يَعُد التحدي يتمثل في توفير المعلومة فقط وإنما في سرعة الوصول إليها وكيفية هيكلة هذه المعلومات وتحليلها وإثرائها بحيث تساعد في معرفة الفرص والتهديدات وتطوير أساليب العمل أي أنها تساعد على اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت الملائم؛ لذلك يمكن القول بأن منظومة الذكاء الاقتصادي تستفيد منه المؤسسات بأساليب إدارة المشاريع والمهارات وكذلك المعرفة الجيدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وعلى مستوى الدولة فيُسمح باستخدام الذكاء الاقتصادي في السياسة العامة بتطوير سوق العمل وخلق التنافس في ميدان البحث والتطوير، والحث بأهمية إعتماد الذكاء الاقتصادي كسياسة وإستراتيجية عامة يتم تحديدها بمشاركة المتعاملين والاقتصاديين لتحقيق القدرة التنافسية على مستوى المؤسسات وعلى الاقتصاد ككل.

أولاً: النتائــج:

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج في مجال الذكاء الاقتصادي وأثره على تنافسية المؤسسات ومنها:

الذكاء الاقتصادي يساهم بشكل رئيسي في تطوير المعلومة والاستفادة منها في المؤسسات.

يؤدي الذكاء الاقتصادي إلى فرز المعلومات والإبقاء على الاستراتيجية منها.

الذكاء الاقتصادي أحد سُبل تحقيق الإبداع والابتكار بالمؤسسات الاقتصادية.

الذكاء الاقتصادي أحد وسائل وآليات وتأهيل وتنافسية المؤسسات الإنتاجية.

التحليل الجيد للمعلومة التي تم جمعها يجعلها قابلة للاستخدام بالإضافة إلى أن المعلومة التي لا يتم الوصول إليها يجب نشرها من أجل الاستفادة منها.

الذكاء الاقتصادي وبناؤه هو مصدر وموثوقية المعلومة بالمؤسسات.

تستند عملية الذكاء الاقتصادي على ثلاثة عناصر هي سياسة التنافسية التي تسمح للمؤسسات الاقتصادية تعقب فرص الاستحواذ على السوق. وسياسة الأمن الاقتصادي بهدف حماية المحيط الاستراتيجي للاقتصاد، كما يجدر بالمؤسسات الاقتصادية أن تلعب دوراً أساسياً في تحقيق الأمن الاقتصادي، وسياسة التأثير لا سيما على مستوى الهيئات المعروفة بإعدادها للمعايير التي تدير الحياة الاقتصادية.

يُعد الذكاء الاقتصادي هو أقوى وسيلة معرفة للمؤسسات الاقتصادية عبر إستغلالها لكم المعلومات في بيئتها الاقتصادية الداخلية والخارجية بما يؤدي إلى تحقيق قيمة مضافة جديدة لها ودعم قدرتها التنافسية.

تحتاج عملية الذكاء الاقتصادي إلى التعلم والتدريب على التقنيات الحديثة، وأن نجاح وتفعيل هذه المنظومة يتوقف على مدى التطبيق الملي والذكي لهذه التقنيات.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة يتم تقديم مجموعة من التوصيات والتي يكون لها تأثير إيجابي على تنافسية المؤسسات الاقتصادية، ومن بين أهم التوصيات ما يأتي:

إيلاء نظام الذكاء الاقتصادي إهتمامات بحثية بوصفه من المواضيع الهامة والحديثة والتي تساعد في نجاح مؤسسات الأعمال والبدء بإنشاء وحدات لنظام الذكاء الاقتصادي وخلايا بحثية في جميع المؤسسات والشركات.

إستخدام برمجيات اليقظة الاستراتيجية الأكثر تطوراً من أجل إحداث تكامل بينها وبين أمن المعلومات بقصد التأثير على البيئة المحيطة بما يتيح لها خلق الفرص والتركيز على إتخاذ الإجراءات والقوانين الكفيلة بإدماج تقنية المعلومات في جميع الوظائف والعمليات ضمن المؤسسات والشركات.

إحداث تكامل بين مؤسسات البحث العلمي وبيئتها الاقتصادية من أجل تفعيل دور الذكاء الاقتصادي والعمل على تطويره.

نشر ثقافة المعلومات داخل المؤسسات بقصد الاستغلال الأمثل لها من خلال التركيز على تنمية المورد البشري بما يخدم تفعيل منظومة الذكاء الاقتصادي من خلال التدريب على إستخدام التكنولوجيات الحديثة للمعلومات.

ضرورة قيام الدولة بدور أساسي في نشر ثقافة الذكاء الاقتصادي على الصعيد المجتمعي من خلال إنشاء مؤسسات متخصصة في جمع المعلومات وتحليلها لتكون بمثابة نظام خارجي للذكاء الاقتصادي.

وضع إستراتيجية لتشجيع الإبداع والابتكار وتبنيها باستحداث هيئات خاصة بمتابعة وتنفيذ الأفكار الابتكارية.

تشجيع تحالفات إستراتيجية متكاملة ومرنة وتفعيلها في إيجاد شراكات مع مؤسسات عالمية وإقليمية ومحلية بما يُتيح للمؤسسات فرصة تبادل الخبرات والمعلومات.

فهم وإدراك للأهمية القصوى للذكاء الاقتصادي من خلال عقد مؤتمرات عليه وملتقيات تطويرية بما يسح بتوفير بنية نظرية لدى العاملين وحتمية تبنيه من قبل المؤسسات للمحافظة على البناء والاستمرار في ظل المنافسة المحلية والدولية.

المـــــراجـــع

المراجع العربية:

أولاً: الكتب العلمية:

سلسلة قضايا التخطيط والتنمية: **تفعيل إستراتيجية الذكاء الاقتصادي على المستوى المؤسسي والقومي بمصر**، سلسلة بحثية رقم (٢٧٢)، معهد التخطيط القومي، مصر، ٢٠١٦.

سناء طباخي: **الذكاء الاقتصادي**، دراسة مقدمة إلى قسم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر – بسكرة– الجزائر، ٢٠٠٨.

عزيزة ابن سمينة: **الاء الاقتصادي كآلية لتحقيق ميزة تنافسية مستدامة في المؤسسات الاقتصادية**، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد الرابع، العدد الخامس، جامعة سكيكدة، الجزائر، يونيو ٢٠١٦.

ماجدة شلبي: **التنمية الاقتصادية– نظرة تاريخية وقضايا معاصرة في ظل التجارب الدولية وتحديات العولمة**، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، مصر، ٢٠١٦.

ماجدة شلبي: **التنمية الاقتصادية**، دار حبيب للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.

ماجدة شلبي: **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، مصر، ٢٠١٤.

ماجدة شلبي: **تاريخ الفكر الاقتصادي من أفلاطون إلى العصر الحديث**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.

مأمون نديم: **تطوير المنتجات الجديدة– مدخل استراتيجي متكامل وعصري**، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٤.

محرم الحداد وآخرون: **بناء قواعد التقدم التكنولوجي في الصناعية المصرية من منظور مداخل التنافسية والتشغيل والتركيب الصناعي**، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية (٢٧٢)، معهد التخطيط القومي، مصر، يوليو ٢٠٠٤.

محرم الحداد: **مجتمع المعرفة وإدارة قطاع المعلومات والاتصالات في مصر**، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم ٢٢٢٨ معهد التخطيط القومي، مصر، أغسطس، ٢٠١١.

محسن أحمد: **صناعة المزايا التنافسية**: دار النيل العربية، الطبعة الأولى، مصر، ٢٠٠٤، ص١٥٦.

محمد سيد أحمد: **الإدارة الإستراتيجية–مدخل متكامل:** دار المريخ للنشر، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨، ص٥١٧. وللمزيد من التفاصيل في ذات السياق راجع:

محمد عدنان: **القدرة التنافسية**، سلسلة دورة تعني بقضايا التنمية في الأقطار العربية، العدد الرابع والعشرون، ديسمبر ٢٠٠٣، ص١١.

منير إبراهيم هدى: **الفكر الحديث في مجال الاستثمار**، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩، ص٣٧.

ثانياً :الرسائل العلمية:

أسماء فيلالي: **الذكاء الاقتصادي في المؤسسة الجزائرية: الواقع والمجهودات– دراسة حالة المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٤.

إيمان بلبلولة: **المؤثرات البيئية على الإبداع التكنولوجي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦.

صونية بتغة: **الذكاء الاقتصادي كآلية للتحكم في المعلومة الاستراتيجية ودوره في صناعة مؤسسة تنافسية– دراسة حالة عينة من المؤسسات الاقتصادية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد بوضياف المسبلة، الجزائر، ٢٠١٢.

لامية حليمي: **دور اليقظة الاستراتيجية والذكاء الاقتصادي في تعزيز تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم والتسير، الجزائر، ٢٠٠٩.

لزهر علمي: **أهمية الذكاء الاقتصادي في فهم بيئة المؤسسة وزادة قدرتها التنافسية– دراسة حالة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، ٢٠١٧.

ثالثاً :المجلات والدوريات والمؤتمرات والندوات والتقارير والوزارات:

أحمد بن عيشاوي: **إدارة المعرفة وتحسين الميزة التنافسية للمنظمات**، الملتقى الدولي الثالث حول اقتصاد المعرفة، بسكرة، الجزائر، وذلك يومي ١٢–١٣، ٢٠٠٥.

أحمد سيد مصطفى: **مجالات واستراتيجيات المنافسة في القرن الحادي والعشرون**، المؤتمر السنوي الرابع، بعنوان إستراتيجيات تطوير مفاهيم وأساليب التسويق في منشآت الأعمال العربية، القاهرة–مصر، وذلك يومي ٢٥–٢٦ أكتوبر ٢٠٠٠.

الاستراتيجية القومية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ٢٠١٢–٢٠١٧: **المجتمع المصري الرقمي في ظل إقتصادية المعرفة**، مصر، يونيو ٢٠١٢.

تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات (IIU): **بناء القدرات في بيئة متغيرة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ٢٠١٨**، جنيف، فرنسا، ٢٠١٨.

تقرير التنافسية العالمية لعام ٢٠١٥–٢٠١٦ المنتدى الاقتصادي العالمي، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠.

خليفي عيسى، فرحات سمير: **الإبداع التكنولوجي كأداة للمساهمة في تحقيق القوة التنافسية للمؤسسة الصناعية- دراسة حالة مجموع صيدا لصناعة الأدوية- الجزائر**، المجلة الجزائر للعولمة والسياسة الاقتصادية، العدد الثاني، الجزائر، ٢٠١١.

خوالد أبو بكر: **الذكاء الاقتصادي ودوره في تعزيز تنافسية الاقتصاديات والدول**، قراءة في التجربة اليابانية، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد ٣، الجزائر، ٢٠١٦.

رزيق كمال- أحمد علاش: **الاعتماد الرسمي للذكاء الاقتصادي، المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر: تحت عنوان ذكاء الأعمال واقتصاد المعرفة**، خلال الفترة من ٢٣-٢٦ أبريل، جامعة الزيتونة، عمان- الأردن، ٢٠١٢.

صالح العامري: **العوامل التكنولوجية والتنظيمية المؤثرة في الإبداع التكنولوجي**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢١، العدد ٢، الأردن سنة ٢٠٠٥.

عبدالله فاضل: **تطبيقات الذكاء الاقتصادي في التجارة الالكترونية في إطار الاقتصاد المبني على المعرفة**، مجلة دراسات إقليمية، المجلد الثامن، العدد ٢٤، جامعة الموصل، مركز الدراسات الاقليمية، العراق، ٢٠١١.

عدنان مصطفى البار: **التحول الرقمي**، متاح على http://ambar.kav.sa/ambar@kau.edu.sa. (بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥).

القمة العالمية للحكومات: **مبادرات التكنولوجيا الاولى في العالم لابتكارات القطاع العام وكيفية إستخدام الحكومات الرقمية الرائدة لها لتحقيق الكفاءة في الوقت الراهن**، تقرير "فيوتشر بيرفكت ١٥، معهد ماساشوستس للتكنولوجيا، فرنسا، فبراير، ٢٠١٨.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: **التحول الرقمي في خدمة المواطن من أجل تحقيق تنمية إقتصادية مستدامة**، التقرير السنوي للتنمية، المغرب، ٢٠١٦، ص ٣-٧.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي: **تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية**، تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة والسبعون، نيويورك، وذلك يومي ٢٤-٢٥ تموز/ يولية ٢٠١٨.

مجموعة البنك الدولي: **العوائد الرقمية**، تقرير عن التنمية في العالم لعام ٢٠١٦.

محمد خضري: **أثر اقتصاد المعرفة في تحسين قدرة تنافسية للاقتصاديات العربية**، المؤتمر العلمي الدولي السنوي، تحت عنوان اقتصاد المعرفة والتنمية الاقتصادية، الأردن وذلك خلال الفترة من ٢٥-٢٧، ٢٠٠٥.

مصطفى دحماني: **تفعيل الإبداع التكنولوجي لرفع تنافسية المؤسسات الاقتصادية**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد الثامن، جامعة طاهري، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، ٢٠١٧.

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO: **التكنولوجيا الرقمية في الزراعة والمناطق الريفية**، تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما، ٢٠١٩.

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD: تقرير التكنولوجيا والابتكار ٢٠٢١.

نسرين معمولي: **إشكالية تنافسية الجزائر في ضوء تحديات بيئة الأعمال الراهنة: حتمية نظام الذكاء الاقتصادي (دراسة تطبيقية على عينة من المؤسسات الاقتصادية الريادية في الجزائر)**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد ٣٨، فلسطين، يونيو ٢٠١٦.

المراجع الأجنبية:

Froncois Jakobiak, I`intelligence e`conomique en pratique: **Comment batrison Propre Syste`me d` intelligence e`conomiqu e`dition organisation**, 2eme édition, Paris, 2001, P: 85.

Marcon, Moinet, c.,& Nicolas. L.`intelligence e`conomique, Paris, 2006.

M. Jean- Pierre, D. L`intelligence e`conomique, Commission de le coope`ration et du de`veloppement: Pakar, Se`ne`gal 2010.

Joe Tidd, John Bessan T.: "**Managing innovation integrating technological**, market and organizational change, England, Third edition, 2005,p.242.

Keith Pavitt: **Managing innovation integrating technological**, market and organizational change, England, Third edition, 2005, p.240.

Tsukuba city liaison council for promotion of research exchange, guide for Tsukuba science city, Tsukuba Press, 1997.

Ivan Valeriu: **Economic Intelligence**, "Journal of knowledge management, economics and information technology, special issue, December 2013.

جَامِعَة بنها
كُلِّيَّة الحقوق
الدِّرَاسَات العُلْيَا
قِسْم القَانُون العَام(الدستورى ، الإدارى)

دَوْر الدولة فى ضبط الأسواق

إعداد
د / أيمن فتحي محمد عبدالنظير
دكتوراه في القانون العام
كلية الحقوق جامعة أسيوط

مُـقَـدِّمَـة.

مع تطبيق اقتصاد السوق وما يقتضيه من حرية الإنتاج ، والتوزيع ، والاستيراد ، وإزالة معوقات التبادل التجارى ، وتدفق السلع ، أصبح السوق المصرى مزدحمًا بأنواع عديدة من السلع الفاسدة ، وغير المطابقة للمواصفات التى تتسرب بطريقة أو بأخرى إلى الأسواق ، حيث شهدت مصرنا الحبيبة فى السنوات الأخيرة زيادة ملحوظة فى تلك السلع ، بالرغم من الجهود الجبارة التى تبذلها أجهزة الدولة بالرقابة على الأسواق وقيامها بإصدار القوانين ، والقرارات إلا أن المخالفات فى ازدياد مستمر[١] ، لما كان الأمر كما سبق فإننا سنقوم باستعراض دَوْر الدولة فى ضبط الأسواق لحماية الأسواق.

أَهَمِّيَّة الـدِّرَاسَة.

نظراً للتنوع في مسائل الموضوع محل البحث لصفته الواقعية فقد تَمَيَّزَ بعدة أهميات نذكر منها:

١- تتمثل أهمية الموضوع فى كونه يتناول موضوع هام ، وهو دَوْر الدولة فى ضبط الأسواق لحماية المستهلك ، الأَمْر الذى يتطلب إيلاء هذا المَوْضُوْع أَهَمِّيَّة خَاصة.

٢-هذا الموضوع من أهم الموضوعات التى تمس الكيان التنظيمى للدولة.

٣-تنظيم هذا الموضوع من أدق المشكلات لما له من أثر على سلوك الجماعات وما يعكسه من آثار على الدولة بشكل عام.

٤- يَمْكُن أنْ توجه الدِّرَاسَة أَنْظَار صَانِعِى القرار إلى أَهَمِّيَّة دَوْر الدولة فى ضبط الأسواق لحماية المستهلك.

٥- يَمْكُن أنْ تُسَاهِم هذه الدِّرَاسَة في تزويد المسئولين بمَعْلُوْمَات عن دَوْر الدولة فى ضبط الأسواق لحماية المستهلك.

٦- يَمْكُن أنْ تُسَاهِم هذه الدِّرَاسَة في إحْدَاث نَقْلَة نوعية في تَحْسِيْن دَوْر الدولة فى ضبط الأسواق لحماية المستهلك.

٧- تظهر أَهَمِّيَّة هذا المَوْضُوْع مِنْ خلال ما تتوصل إليه هذه الدِّرَاسَة مِنْ نَتَائِج وتَوْصِيَات.

---

١) د/السيد عبد المولى ، نحو سياسة مصرية لحماية المستهلك ، (أعمال المؤتمر المنعقد بالمشاركة بين مصر ودول البحر الأبيض المتوسط ، مصر ، مارس ١٩٩٣) ، ص١٤٩ ، د/حسن عبد الباسط جميعى ، دور التشريع والقرارات الوزارية فى ضبط السوق وضمان صلاحية وجودة المنتجات الغذائية والصناعية ، (مركز الدراسات القانونية والفنية لنظم الإستهلاك وحماية المستهلك ، مصر ، ١٩٩٦) ، ص٤ ، د/صديق عفيفى ، د/محمد محمد إبراهيم ، إدارة التسويق ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٨١) ، ص٥٢٤.

٨- يَمْكُن أنْ تُسَاهِم هذه الدِّرَاسَة في الإضافة للمَكْتَبَة العَرَبِيَّة.

هَدَف الـدِّرَاسَة.

١- تَسْلِيْط الضوء على دَوْر الدولة فى ضبط الأسواق بشكل ينير الطريق أمام الباحثين والمتخصصين للتعرف على دَوْر الدولة فى ضبط الأسواق لحماية المستهلك.

٢-فَتْح الباب أمام مزيد مِنْ الدِّرَاسَات والأَبْحَاث حول دَوْر الدولة فى ضبط الأسواق لحماية المستهلك.

تَسَاؤلَات الـدِّرَاسَة.

هناك تَسَاؤل رَئِيْس يدور حولـه البَحْث ، يدور هذا التَسَاؤل حول دَوْر الدولـة فـى ضبط الأسواق لحماية المستهلك؟ هذا هو التَسَاؤل الرَّئِيْس الذى تندرج تحته تَسَاؤلَات فَرْعِيَّة هى:

١- ما هى علاقة الدولة بالأسواق؟

٢- ما هى آليات الدولة لضبط الأسواق؟

٣- ما هى المبررات التى تدعو إلى تدخل الدولة لضبط الأسواق والأسباب التى تحد منها؟

٤- ما هى مجالات. الحماية التى يغطيها نشاط ضبط الأسواق؟

مَنْهَج الـبَحْث وطَرِيْقَتـه:

إذَا كانت مَنَاهِجُ البَحْث تَتَنَوَّع وَفْقًا لِطَبِيْعَةِ المُرَاد دِرَاسَته ، فإنّ المَنْهَجَ المُسْتَخْدَمُ في هَذَا البَحْث هو مَنْهَجًا مزيجًا مِنْ الوَصْف والتَّحْلِيِّل باعتبار هذا البَحْث مِنْ العلوم الإنْسَانِيّة ، وقد تَوَخَّيْتُ الصِّدْق وما تَدْعُو إليه الأَمَانَة العِلْمِيَّة ، مَعَ ذِكْر المَرَاجِع كلّ في مَوْضِعِه ليكون الوثوق كَبِيْرًا ، وليسهل عَلَى المُطَّلِع الرِّجُوع إلى مَظَانِ البَحْث وأَسَانِيْدِه.

خُطَّة الـبَحْث:

قسمت بَحْثي إلى فصلين كالتالي:

الفَصْل الأَوَّل : علاقة الدولة بالأسواق.

الفَصْل الثاني : آليات الدولة لضبط الأسواق.

الفَصْل الأَوَّل : علاقة الدولة بالأسواق.

يتكون هذا الفَصْل من ثلاثة مباحث:

المَبْحَث الأَوَّل : وظائف الدولة.

المَبْحَث الثانى: المبررات التى تدعو إلى تدخل الدولة لضبط الأسواق والأسباب التى تحد منها.

المَبْحَث الثالث: الجهات المسئولة عن ضبط الأسواق.

الفَصْل الثاني: آليات الدولة لضبط الأسواق.

يتكون هذا الفَصْل من ثلاثة مباحث:

المَبْحَث الأَوَّل : ضمانات حماية المستهلك.

المَبْحَث الثانى : أساليب ضبط الأسواق.

المَبْحَث الثالث : مجالات الحماية التى يغطيها نشاط ضبط الأسواق.

خَـاتِـمَـة وتَـوْصِيَـات.

وفي نِهَايَة بَحْثِي أَشْكُر المَوْلَى جلّ في عُلَاه عَلَى ما أَكْرَمَنِي به وأولاه في إِتْمَام هذا البَحْث ، ثم امتثالًا لحَدِيْث النَّبِيّ الأَكْرَم والرَّسُوْل الأَعْظَم الذي ورد فيه " مَنْ لا يَشْكُر النَّاس لا يَشْكُر الله " أرى أنه مِنْ الواجب عَلَىّ أنْ أُسَجِّل شُكْرِي وتَقْدِيْرِي لكُل مَنْ يُسَاهِم في تَقْيِيْم هذا البَحْث ، وأَخِر دَعْوَانا أنْ الحَمْد لله رَبّ العَالَمِين.

الـفَـصْل الأول

علاقــة الــدولــة بــالأسـواق

تَـمْـهِـيْـد :

يتجه العالم اليوم إلى مزيد من الليبرالية على جميع المحاور والاتجاهات سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا ، وهذه المتغيرات التى يشهدها العالم وبالذات بعد تفكك الاتحاد السوفيتى وانتهاء الحرب الباردة وجدت ارتياحًا فى معظم دول العالم ، وصحب ذلك اهتمامات عالمية متزايدة بحقوق الإنسان وبالذات نحو حقه فى أن يحيى حياة كريمة وأن يتمتع بكافة الحقوق[١] ، لأن الاستقرار يمثل ضرورة لجذب الاستثمارات[٢] ، من هنا تتضح أهمية دراسة معرفة علاقة الدولة بالأسواق ، لذا فقد قسمنا هذا الفَصْل إلى ثلاثة مباحث وهى كالآتى:

المَبْحَث الأَوَّل : وظائف الدولة.

المَبْحَث الثانى : المبررات التى تدعو إلى تدخل الدولة لضبط الأسواق والأسباب التى تحد منها.

المَبْحَث الثالث : الجهات المسئولة عن ضبط الأسواق.

---

١) د/سميرة كامل محمد ، التخطيط من أجل التنمية ، (المكتب الجامعى الحديث ، الإسكندرية ، ١٩٩٦) ، ص١٤٢.

٢)

-David . Osborne , Ted .Gaebler/reinventing government . Addison – Wesley publishing co . New York . 1992. pp .12 -15.

المَبْحَث الأَوَّل

وظائف الدولة

إن العلاقة بين الدولة والسوق كانت موضوع جدل منذ القدم فالمقريزى يرى مثلًا أن فساد الجهاز الإدارى أحد أسباب انتشار المجاعة[١] ، واشتد الجدل أكثر بعد أن بدأت الأفكار الاقتصادية فى التبلور والتطور ، لينقسم المفكرين إلى من يدافع عن تدخل الدولة فى السوق ، ومنهم من لا يرى ذلك ، لما كان الأمر كما سبق لذا فإننا سنحاول فى عجالة سريعة أن نلقى نظرة على دَوْر الدولة فى النظام الاشتراكى والرأسمالى والإسلامى وذلك فيما يلى:

أ و لًا : دَوْر الدولة فى النظام الاشتراكى.

يرى الفكر الاشتراكى أن الدولة وجدت أساسًا لخدمة المجتمع بأكمله ، وأن رفاهية الفرد لن تتحقق إلا بعد تحقيق رفاهية الجماعة ، لذلك يجب على الدولة أن تعمل على تنمية رفاهية المجتمع كله والحيلولة دون تحكم بعض الأفراد فى علاقات الإنتاج ، وتنمية رفاهيتهم الخاصة على حساب رفاهية المجموع ، وذلك لا يتحقق إلا إذا قامت الدولة بكل أعمال الخدمات فى المجتمع ، أو إذا قامت على الأقل بالإشراف عليها إشرافًا مباشرًا ، حتى تضمن إتاحة الفرصة أمام الجميع للتمتع بها[٢].

---

١) العلامة/أحمد بن على المقريزى ، إغاثة الأمة بكشف الغمة ، (مطبعة التأليف والترجمة والنشر ، مصر ، ١٩٤٠) ، ص ص٤٣:٨٦.

٢)

-Fantanel .J .et Samson .L/La Liaison dangereuse entre L, état et L, économie russe .édit m. L, harmattan . paris .2001 . p . 129.

-Delas . J . P/économie contemporaine . edition . Dalloz . paris .2001 . p . 44.

-Adolf . A . Berle/thé twentieth century capitalist revolution . London . 1955 . p . 211.

-the international forum for social development . department of economic social affairs division for social policy and development . the international forum for social development . social justice in an open world . the role of the united nations . ASDF . New York . 2006 . pp . 13 -14.

-Robert . Adams . and others/social work –themes . issues . critical debates . palgrave in association with the open University . London . 2007 . p . 4.

-Ghai . D . P et AL/the basic needs Approach to development . international Labour organization . Geneva . 1997 . pp . 46 -48.

-Lu Ann . Aday , Charles . E/evaluating the medical care system . effectiveness efficiency and Equity . Health Administration press Ann Arbor . Miching . 1993 . pp . 171 -176.

ثـــانـيًـا : دَوْر الدولة فى النظام الرأسمالى.

الغلاة من دعاة المذهب الفردى يرون أن دور الدولة يجب أن يقتصر على حماية أمن الأفراد وممتلكاتهم وحرياتهم ، أما بقية الوظائف فيرون أن تترك للمبادرات الخاصة للأفراد والمؤسسات الخاصة ، أما المعتدلون من دعاة المذهب الفردى فيرون أن تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية أصبح يتطلب تدخل الدولة بتأدية بعض وظائف الخدمات ، كما يرون أن هناك حاجة إلى إشراف الدولة على التعليم والصحة ، وأنه يجب على الدولة أن تتولى بنفسها القيام بالأعمال التى ينصرف الأفراد عن القيام بها سواء لضخامتها أو لانعدام حافز الربح فيها ، بل ويذهبون للقول بأنه لا يوجد مانع من قيام الدولة بتأدية بعض الخدمات الأخرى إذا كانت فى صالح المجموع ما لم ينطوى ذلك على منافسة الأنشطة الخاصة فى نفس المجالات[١].

ثـــالـثًـا : دَوْر الدولة فى النظام الإسلامى.

فى الإسلام توجد صلة وثيقة بين الدين والدولة ، فالإسلام لا يفصل بين أحكام الدين وشئون الدولة ، ومن ثم كانت الرئاسة شاملة لأمور الدين والدنيا حيث أن الغاية منها هى حراسة الدين وسياسة الدنيا به[٢] ، وبذلك تكون الدولة فى الإسلام هى المحاولة التى تبذل بقصد تحويل المبادئ المثالية للدين إلى قوى مكانية وزمانية[٣] ، وتكون الخلافة هى حمل الناس على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الدينوية والأخروية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع ، فالخلافة هى خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا[٤] ، والدولة فى الإسلام دستورها القرآن الذى تضمن بعض المبادئ العامة التى تتصل

(١

-T . Wanlass/gettels history of political thought . London .1959 . p . 224.
-E . M . Burns/ideas in conflict . London . 1963 . pp . 194 -196.
-A . M . Tilmuss/essayson the welfare state . London . 1963. pp . 35 -38.

٢) د/سمير عالية ، نظرية الدولة وآدابها فى الإسلام ، ط ١ ، (المؤسسة الجامعية للنشر ، بيروت ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨) ، ص٨.

٣) المستشار/طارق البشرى ، الملامح العامة للفكر السياسى الإسلامى ، ط ١ ، (دار الشروق ، مصر ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦) ، ص٢١.

٤) العلامة/عبد الرحمن بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، تحقيق أ/عبد الله الدرويش ، ج ١ ، ط ١ ، (دار يعرب ، دمشق ، ٢٠٠٤) ، ص١٣٤.

بشئون الدولة والحكم مثل:إقامة العدل ، كفالة الحقوق الحريات ، المساواة ، إتباع الشورى ، وهذه المبادئ قررتها آيات صريحة فى القرآن وهى تصلح بطبيعتها لكل زمان ومكان[١] ، وإن الإسلام يسمح فى مسائل الدولة والحكم والسياسة باختلاف النظم تبعًا لاختلاف الزمان والمكان فى إطار المبادئ والقواعد العامة التى حددها الإسلام مثل:العدل ، الشورى ، حماية الشريعة وحمل الناس على إتباعها ، وبذلك تكون أهداف الدولة الإسلامية هى العمل على إقامة شرع الله عن طريق إنشاء نظام يدعو إلى الخير والفضيلة والمجتمع الصالح وينهى عن الشر والرذيلة والإفساد فى الأرض ، حيث تشتمل النصوص الشرعية على عدد كبير من النظم والقوانين التى تتطلبها الدولة بالإضافة إلى استنباط القواعد من خلال المجتهدين من الأمة الإسلامية فى نطاق الخطوط القانونية العريضة ، فالأحكام الشرعية الإسلامية تقوم على المعنى التعبدى الروحى وعلى المعنى القانونى النافع للإنسانية وكلاهما مطلوب[٢] ، والحكومة فى الدولة الإسلامية تُشكل وفق مقتضيات الشعب وعلى أساس رغبته ولا يقيدها إلا شرط أساسى وهو أن تكون حكومة شورية امتثالًا لقول الله "وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمرهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ"[٣] ، وقوله تعالى"فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَو كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمر فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ أن اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ "[٤] ، ويستلزم أن تمارس الدولة سلطاتها المختلفة على مستوى أخلاقى رفيع ، حيث يجب أن تستهدف قبل كل شئ أخر مصلحة المواطنين وأن تكون فى إطار من العدل والمساواة بين مواطنى الدولة جميعًا دون تفرقة ، وأن الإمامة هى"عقد اجتماعى" قائم على المراضاة والاختيار ، تفوض بمقتضاه الأمة أمور كثيرة إلى الإمام وتبايعه كى يختص بنظرها والقيام عليها وتنفيذها وتكون مجموع سلطاته وفيها نطاق اختصاصه ، ومن كثرة امتداد نشاط الدولة وسلطات الدولة تجعلها أقرب إلى ما يمكن تسميته بدولة الرفاهية ، التى لا تقف سلطاتها عند حد تطبيق القانون وحفظ الأمن والاستقلال فقط ثم ترك ما عدا ذلك لمبادرات الناس الذاتية وحريتهم الخاصة ، وإنما هى دولة

---

١) د/ثروت بدوى ، أصول الفكر السياسى ، (دار النهضة المصرية ، مصر ، ١٩٧٦) ، ص١١٥ومابعدها.

٢) د/محمد سلام مدكور ، مناهج الاجتهاد فى الإسلام ، (مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٧٣) ، ص٤٦٨ومابعدها.

٣) سورة الشورى الآية ٣٨.

٤) سورة أل عمران الآية ١٥٩

يمتد نشاطها ونفوذه وسلطاتها إلى كل مجالات الحياة ذات الطابع العام المتصل بمجموع الناس وجماعتهم سواء كانت مجالات اقتصادية أو اجتماعية أو فكرية أو ثقافية ، ولذلك يقول الحسن البصرى "أن الإسلام قد أعطى إلى السلطان أربع مجالات :"الحكم ، الفئ ، الجمعة ، الجهاد" فهذه أربعة من الإسلام إلى السلطان[١] ، حيث الحكم يدخل فيه السلطات الثلاث التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية ، والفئ يكون فى دَوْر الدولة فى الاقتصاد والمال ، والجهاد يكون دَوْرها العسكرى ، والجمعة يأتى فى دَوْرها الدينى والروحى لترعى شعائر الإسلام وتنتصر لأخلاقيات الدين الحنيف ، وقد قام الماوردى بتقسيم هذه الأمور السابقة لسبعة مهام هى[٢]:

١-حفظ الدين من تبديل فيه والحث على العمل به من غير إهمال له.

٢-حراسة البيضة والدفاع عن الأمة من عدو الدين أو باغى نفس أو مال.

٣-عمارة البلدان باعتماد مصالحها وتهذيب سبلها ومسالكها.

٤-تقدير ما يتولاه من الأموال بسنن الدين من غير تحريف فى أخذها وإعطائها.

٥-معاناة المظالم والأحكام بالتسوية بين أهلها واعتماد النصفه فى فصلها.

٦-إقامة الحدود على مستحقها من غير تجاوز فيها ولا تقصير عنها.

٧-اختيار خلفائه فى الأمور أن يكونوا من أهل الكفاية فيها والأمانة عليها.

---

١) الإمام/عبد الله بن مسلم ، عيون الأخبار ، م ١ ، (دار الكتب ، مصر ، د ، ت) ، ص١٥٠ومابعدها.

٢) الإمام/على بن محمد بن حبيب ، آداب الدنيا والدين ، تحقيق أ/مصطفى السقا ، (مصر ، ١٩٧٣) ، ص١٣٩.

المَبْحَث الثانى

المبررات التى تدعو إلى تدخل الدولة لضبط الأسواق والأسباب التى تحد منها

إن الاستمرار فى سياسة اقتصاد السوق ليس معناه أن تختفى الدولة وأن تتخلى عن مسئوليتها ، وتترك ذلك لقوى السوق ، فهناك مجموعة من الضروريات والأولويات تجعل للدولة دَوْرًا هامًا ووظائف لا يمكن الاستغناء عنها حتى فى أعتى الدول الرأسمالية ، إلا أن هذا الدَوْر يختلف فى حجمه وطبيعته ومداه وأسلوبه عن دورها إبان الفترات السابقة فى ظل الأفكار والنظريات الاشتراكية فى السابق(١) ، لما كان الأمر كما سبق لذا فإننا سوف نتناول فى هذا الْمَطْلَب مجموعة من الضرورات التى تدعو الدولة لضبط الأسواق والأسباب التى تحد من تدخل الدولة وذلك فيما يلى:

الْمَطْلَب الأَوَّل

ضرورات تدخل الدولة لضبط الأسواق

إننا سوف نتناول فى هذا الْمَطْلَب مجموعة من الضرورات التى تدعو الدولة لضبط الأسواق وذلك فيما يلى:

أولًا: تحسين مستوى المعيشة.

إن الغاية الأساسية من انطلاق عجلة التنمية هو أن يستشعر الفرد بمردود ارتفاع النمو الاقتصادى على نوعية الحياة التى تتبلور فى صورة آمال وطموحات عريضة فى مستوى معيشة أفضل ، من هذا المنطلق كان حرص خطة التنمية على توفير المقومات الأساسية لتحقيق التنمية الشاملة التى من شأنها الارتقاء بمستوى معيشة المواطن وذلك بتوفير الخدمات بما يكفل التحسن المطرد فى نوعية الحياة(٢).

ثانيًا : حماية الفقراء.

يُعد الفقر مشكلة اقتصادية عالمية ذات أبعاد وامتدادات اجتماعية متعددة ، وهى ظاهرة يكاد لا يخلو منها أى مجتمع حيث توجد فى جميع دول العالم بدرجات متفاوتة ، ولكنها ترتفع بشكل كبير فى الدول النامية من حيث حجمها والآثار المترتبة عليها ، والفقر يعكس عدم

---

١)

-national security .international Encyclopedia of social science . the Macmillan company . the free press .New York . 1968 . p .40.

٢) وزارة التنمية الاقتصادية ، خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠١٠/٢٠١١ ، (مصر ، ٢٠١٠) ، ص٩٠.

المقدرة على الإنفاق ويؤدى للشعور بعدم الأمان ، وتستخدم بعض الدول قدرًا كبيرًا من سلطتها فى اتخاذ إجراءات للحد من الفقر(١).

ثـالـثًـا : المحافظة على السيادة الوطنية.

فى ضوء العولمة المتزايدة عبر العالم من خلال زيادة درجة التشابك والترابط والتداخل بين مختلف أطراف الاقتصاد العالمى الذى قادته وعمقته الشركات دولية النشاط ، وفى ضوء ما يتطلب ذلك من تحرير الاقتصاد الوطنى حتى تتحقق حرية الحركة لتدفق السلع ورؤوس الأموال بعد تحطيم الحواجز الجغرافية والجمركية ، مما يسبب كثير من المتاعب والصعوبات لبعض الدول فى ضبط وتسيير الأمور الاقتصادية والاجتماعية داخل حدودها الإقليمية فى ظل حرية وعولمة النشاط المالى والاقتصادى وما يتبعه من حرية دخول وخروج الرساميل عبر مختلف دول (٢).

ر ا بـعًـا : الحفاظ على الطبقة الوسطى.

لا يستطيع أحد أن ينكر أن الاقتصاد الرأسمالى الحر وبالذات بعد اكتمال تحرير التجارة العالمية من خلال منظمة التجارة العالمية ، يجد صعوبة فى التوفيق بين مصالح الدول الرأسمالية وبين الدول الفقيرة مما ينتج عنه عدم عدالة فى توزيع المكاسب من التجارة العالمية وهذا ما أكدته مظاهرات سياتل بأمريكا فى ديسمبر ١٩٩٩م خلال انعقاد المؤتمر الوزارى لمنظمة التجارة العالمية والذى يُعتبر جولة جديدة لمفاوضات تحرير التجارة العالمية ، والتى تعنى فتح أسواق كل الدول بلا قيد أو شرط أمام التدفق الحر للسلع ورءوس الأموال(٣).

خـا مـسًـا : تخفيف التأثيرات الليبرالية.

دخلت الحكومة المصرية بالفعل فى اتفاق مع صندوق النقد الدولى- لاستعادة أهليتها الائتمانية وإزالة الاختلالات الاقتصادية الحادة- لتنفيذ برنامج شامل للإصلاح الاقتصادى – ما زال قيد التنفيذ إلى الوقت الحاضر- ، والذى يتضمن إصلاحًا نقديًا فى المؤشرات الكمية (ضبط سعر الصرف – تخفيض عجز الموازنة – ضبط التضخم) وإصلاحًا هيكليًا بإعادة ترتيب

---

١) د/طلعت مصطفى ، الخدمة الاجتماعية الدولية ، (مكتبة الأنجلو المصرية ، مصر ، ٢٠١٠) ، ص٥٤١.

٢) أ/بول هيرست ، أ/جراهام طومبسون ، ما العولمة؟"الاقتصاد العالمى وإمكانيات التحكم" ، ترجمة د/فالح عبد الجبار ، (عالم المعرفة ، الكويت ، ٢٠٠١) ، ص ص٢٨:٣٠.

٣) د/سعيد النجار ، تجديد النظام الاقتصادى والسياسى فى مصر ، ج ١ ، ط ١ ، (دار الشروق ، مصر ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م) ، ص١١.

شروط الانتاج بما يساعد على دفع عجلة التنمية(الخصخصة – تدعيم المؤسسات المدنية والخاصة)[١].

الْـمَطْلَب الـثـانـى
الأسبـاب الـتـى تـحد مـن تـدخل الـدولـة لـضبط الأسـواق

نشاط الإدارة العامة يرتبط بشكل رئيس بتنفيذ السياسة العامة للدولة بما يحقق الصالح العام ، ومن خلال حاجات عامة يطلبها المجتمع ، لأن المفروض فى أى سياسة عامة أن تمثل اختيارًا حكوميًا للأفعال التى تؤدى إلى تحقيق الأهداف والأغراض العامة[٢] ، لما كان الأمر كما سبق لذا فإننا سوف نتناول فى هذا الْمَطْلَب الأسباب التى تحد من تدخل الدولة لضبط الأسواق وذلك فيما يلى:

الـفـرع الأَوَّل
الأسبـاب والـدوافـع الـخـارجيـة

سنتناول فى هذا الفرع مجوعة من الأسباب الخارجية التى تحد من تدخل الدولة لضبط الأسواق وذلك على النحو التالى:

أولًا : أزمة الديون.

شهد عقد الثمانيات من القرن الماضى بداية ظهور الأزمات الاقتصادية والاجتماعية المتمثلة فى الديون الخارجية وارتفاع معدلات البطالة وغيرها من المشكلات التى عجز الدول النامية عن تسديد ديونها مما دعا الدول الدائنة لتصحيح أوضاعها والاعتماد على آليات السوق والكف عن التدخل فى النشاط الاقتصادى [٣].

ثـانـيًـا : انهيار الاتحاد السوفيتى.

بعد انهيار وتفكك الاتحاد السوفيتى بعد سقوط سور برلين عام ١٩٨٩[٤] ، أصبح أمام مصر والدول النامية جميعًا خيارًا واحدًا وهو الموافقة على السير تجاه نظام السوق والسياسات الليبرالية الجديدة بما تحمله من مخاطر وفرص فى ظل استمرار حاجتها للدعم الخارجى[١].

---

١) د/حازم البلاوى ، دَوْر الدولة فى الاقتصاد ، (مكتبة الشروق ، مصر ١٩٩٩) ، ص١٢ ، د/سعيد النجار ، تجديد النظام الاقتصادى والسياسى فى مصر ، مرجع سابق ، ص١٥٨.

٢)

-William , C , Johnson/public Administration , polic , politics and practice second Edition , Brown , Bench Mark . 1996 . pp .190- 193.

٣) د/ شيرين الشواربى ، فى علاقات العمل فى ضل التحولات السياسية والاقتصادية ، السياسات والآليات ، تحرير د/ كمال المنوفى ، (مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٦) ، ص ١٥٦.

٤)

ثـالـثًـا : زيادة الاهتمام العالمى بحقوق الإنسان.

يوجد اهتمام عالمى متعاظم بحقوق بأهمية حقوق الإنسان والدفاع عنها ومنها حقه فى التملك لأى شى ما دام قادرًا ولدية الإمكانيات وهذا الاهتمام العالمى يركز على حق الملكية وحمايته أكثر من تركيزه على الحقوق الأخرى مثل حق الإنسان فى العمل والعيش من خلال حياة كريمة له ولأسرته(٢).

ر ابـعًـا : نقص التمويل.

الدول النامية تفتقر إلى الموارد الحقيقة اللازمة لتكوين رؤوس الأموال ، والسبب فى ذلك يرجع إلى أن الطلب على رأس المال يحكمه الميل إلى الاستثمار و الذى يتحدد أساسًا بسعة السوق ، وأن رأس المال تحكمه الرغبة والمقدرة على الادخار(٣).

الـفـرع الـثـانـى
الأسبـاب و الـدو افـع الـداخـلـيـة

سنتناول فى هذا الفرع مجوعة من الأسباب الداخلية التى تحد من تدخل الدولة لضبط الأسواق وذلك على النحو التالى:

أ و لًا : انخفاض معدلات الادخار المحلى.

الهدف الرئيس للسياسات الاقتصادية هو العمل على زيادة معدلات نمو الدخل القومى و تحقيق العدالة فى توزيعه ، وحجر الزاوية فى تحقيق الزيادة فى معدلات النمو يكمن فى زيادة الاستثمارات وكفاءة استخدامها ، وبخاصة المتجهة نحو زيادة الصادرات ، وزيادة الاستثمارات تتوقف بالتالى على زيادة معدلات الادخار القومى ، وعلى تدفقات الاستثمار الاجنبى ، وعلى ما تتبعه الدولة من سياسات مالية ونقدية وبخاصة المتعلقة بعجز الموازنة العامة ، وتحديد كمية النقود ، ولكن يأتى الادخار المحلى ليكن أهم تلك العوامل من حيث الحجم وأقلها من حيث المخاطر والسلبيات(٤).

-Vashe , Shanddru/international politics After the cold war .Review of international Affairs . Vol . II . No . 1079 – 1098 .

١) د /سلامة شاكر ، جوانب العلاقات الاقتصادية بين الولايات المتحدة ومصر ، أعمال المؤتمر السنوى التاسع للبحوث السياسية ، (مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٦) ، ص ٨٥.

٢) د/رمزى ذكى ، فى وداع القرن العشرين ، (دار المستقبل العربى ، القاهرة ، ١٩٩٩) ، ص١٢١وما بعدها.

٣) د/محمد عبد العزيز ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشكلاتها ، (الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٦) ، ص١٧.

٤) د/ مصطفى السعيد ، الاقتصاد المصرى وتحديات الأوضاع الراهنة ، (دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٢) ، ص ٢٢.

ثـــانـيـًا : الزيادة السكانية.

للزيادة السكانية تبعاتها السيئة وأعبائها المكلفة على الدولة ، إذ أنها تعوق التنمية الاقتصادية ، وتزيد من تدهور الحياة وذلك بتقليل نسب الحصول على التعليم ، التغذية ، التوظيف ، الموارد النادرة مثل مياه الشرب(١).

ثـــالـثًـا : ارتفاع عجز الموازنة.

يعانى الاقتصاد المصرى من مشكلات اقتصادية حادة متمثلة فى الهبوط الكبير فى معدلات النمو ، وارتفاع التضخم لمستويات عالية ، وانخفاض قيمة العملة الوطنية بنسب كبيرة ، وانخفاض الاحتياطى الأجنبى ، وزيادة عجز الميزان التجارى والموازنة العامة للدولة ، وارتفاع الدين المحلى والخارجى لمستويات عالية ، وهذه المشكلات الاقتصادية ناتجة عن الانخفاض الكبير فى موارد الدولة نتيجة لانخفاض ايردات السياحة وقناة السويس ، وعائدات الصادرات ، وتحويلات العاملين بالخارج ، وقلة الاستثمارات المحلية والخارجية ، وقد نتجت هذه التحديات الاقتصادية عن زيادة النفقات العامة ، وتباطؤ نمو الإيرادات العامة ، التهرب الضريبى ، زيادة عدد السكان(٢).

ر ا بـعًـا : زيادة الاستهلاك.

فى الدول النامية هناك فجوة واسعة بين طبقات المجتمع فبينما توجد طبقات معدمة لا تصل إلى حد الكفاف ، يوجد على النقيض طبقات تعيش حياة الرفاهية بكل صورها ، حيث تتمتع بالثراء الفاحش وتقوم بالاستهلاك الترفى مما يقلل من مقدرة المجتمع على الادخار ، فهى

(١

-Mona Khalifa , Julie Davanzo and David M/Adamson , population growth in Egypt A continuing policy challenge . Rand , issue paper . U .S . A . p . 2 .

٢) د /مروة فتحى البغدادى ، أسلمة أدوات الدين العام المحلى"الصكوك المالية نموذجًا" ، مجلة مصر المعاصرة ، (الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع ، القاهرة ، ٢٠١٣) ، ص٣٧٩وما بعدها ، د/مايح شبيب الشمرى ، تحليل أثر الدين العام فى بعض المتغيرات الاقتصادية فى دولة مصر"دراسة للمدة من٢٠٠١ إلى ٢٠١١" ، مجلة الغرى للعلوم الاقتصادية والإدارية ، (كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٥) ، ص ١وما بعدها ، د/عبد الغفار فاروق ، الدين العام الخارجى وسياسة تحويله لاستثمارات أجنبية "دراسة الحالة المصرية" ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، (جامعة حسيبة بن بو ، الشلف ، شمال إفريقيا ، ٢٠١٧) ، ص ٤٣وما بعدها ، د/نيفين فرج إبراهيم ، أثر عجز الموازن العامة فى مصر فى الدين الخارجى باستخدام التكامل المشترك والسببية ، مجلة بحوث اقتصادية عربية ، (الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية ، القاهرة ، ٢٠١٥) ، ص ٩٠وما بعدها ، د/وجدى محمدى عبد ربه ، التحديات الاقتصادية المتوقعة وأساليب علاجها"دراسة حالة الاقتصاد المصرى" ، مجلة البحوث التجارية المعاصرة ، (كلية التجارة ، جامعة سوهاج ، ٢٠١٧) ، ص ٢١٥.

تميل إلى شراء السيارات ، والمجوهرات ، والعقارات وغيرها مما لا يخدم التكوين الرأسمالى فى تلك البلدان[١].

المَبْحَث الثالث

الجهات المسئولة عن ضبط الأسواق

تتعدد وتتنوع الجهات المسئولة عن ضبط الأسواق ما بين جهات رسمية و اللارسمية وفيما يلى عرض موجز لكل منها:

الْمَطْلَب الأَوَّل

أجهزة الدولة المسئولة عن ضبط الأسواق

ينشأ اهتمام الحكومة بأنشطة المستهلك من واقع مسئوليتها القومية إزاء مواطنيها ، ويتضح أهمية الدَوْر الحكومى عندما لا يستطيع رجال الأعمال الاتفاق على معايير محددة للإنتاج والتوزيع والإعلان دون تدخل التشريعات الحكومية الملزمة ، ويأخذ التدخل الحكومى فى الدول النامية وضعًا خاصًا لأن المستهلك فى الدول لا يعرف كيفية ترشيد رغباته ، كما أن مستوى وعيه الاستهلاكى يجعله صيدًا سهلًا لمحاولات الغش ، كما أن للحكومة دورًا مهمًا بما تقدمه من أسانيد

قانونية ومؤسسات رقابة[٢] ، وتتعدد الأجهزة ذات الطابع الرسمى وذات الصلة بأنشطة حماية المستهلك على النحو التالى[٣]:

---

١) د/ عز الدين فراج ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الوطن العربى ، (دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٨٦) ، ص ١٣.

٢) د/صديق عفيفى ، د/محمد محمد إبراهيم ، إدارة التسويق ، مرجع سابق ، ص٥٢٤.

٣) د/أحمد محمد عبد الله ، تقويم نشاط حماية المستهلك فى مصر ، رسالة دكتوراة ، (كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٣) ، ص٨٣ ، د/محمد عفيفى حمودة ، إدارة التسويق ، (مكتبة عين شمس ، مصر ، ١٩٨٢) ، ص٣٣٣ومابعدها.

–Philip . Kotler/axioms for societal marketing . George . Fisk , ,
Johan . Arndt and Kjoll . Gronharg(eds)/future directions for marketing .
marketing science . institute . Boston . 1979 . pp . B – 1.
-Philip . Kotler/marketing for non – profit organiations . prentice – Hall . inc . New Jersey . 1982 . pp 265 – 298.
-Micheal . Trebilcock , Taking . Stock/consumerism in the 1990 . Canadian business law journal . vol . 19 . 1991 . pp . 415 – 429.
-Brigitte . Nicouland/consumerism and marketing management,s . responsibility . European journal of marketing . vol . 21 . 1997 . p . 7.

أ و لًا : مؤسسة الرئاسة.

للمؤسسة الرئاسية اليد الأقوى فى صنع القرارات التى تهم الشارع المصرى ، بعد تلقى المطالب الشعبية ، وتحديد اتجاه الشارع المصرى من خلال أهم القضايا التى يتناولها الرأى العام ، وبعدها تقوم بعملية المعالجة السريعة لكل هذه المطالب ، وإخراجها فى هيئة قرارات(١) ، ومن أمثلة ذلك على سبيل المثال لا الحصر.

أ – المرسوم بقانون الرقيم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس.

ب – المرسوم بقانون الرقيم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين.

ج – المرسوم بقانون الرقيم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح.

د – عندما وصل الرئيس /السادات إلى السلطة كان الاقتصاد المصرى فى و ضع بالغ السوء ، وذلك بسبب خسائر حرب الأيام الستة فى عام١٩٦٧ ، وضياع بلايين الدولارات بسبب إغلاق قناة السويس ، والاحتلال الإسرائيلى وما ترتب عليه من توقف إنتاج البترول فى سيناء ، وتزايد الاعتماد على المصادر الخارجية فى الحصول على المساعدات الاقتصادية ، بالإضافة إلى التكاليف الباهظة التى تطلبتها إعادة بناء القوات المسلحة ، ولم تسهم الدول العربية فى تحمل

جانب كبير من هذه التكاليف ، كما أن المعاملات التجارية مع الإتحاد السوفيتى وأوروبا الشرقية لم تشجع الدول الغربية مستثمريها لإقامة معاملات مع مصر(٢).

وقد ترتب على ذلك ظهور الاضطرابات تجاه النظام السياسى المصرى والتى تجسدت فى أعمال العنف الدامية يومى ١٨ ، ١٩ يناير١٩٧٧ أثر ارتفاع أسعار العديد من السلع الأساسية(٣) ، فحاولت مؤسسة الرئاسة ممثلة فى شخص السيد الرئيس/السادات – بطل

-M . Manley/product liability . you are more exposed than you think . HBR . sep – oct . 1987 . pp . 38 – 40.

(١

-Fiona Atupele Mwale/the constition and the executive branch of government . Malaysia . Malawi Law commission paper . no . 4 . 2006 . p . 1 .

(٢

-Friedlander .Mehin /SADAT and Begin the demos tics politics of peace making .Boulder Colorado .A westriew Replica Edition . 1983 .p .6.

٣) د/ حسانين عمر على ، جامعة الدول العربية فى عشر سنوات بعد اتفاقيات كامب ديفيد ١٩٧٩–١٩٨٩ ، رسالة دكتوراة ، (كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ،القاهرة ،١٩٩٥) ، ص٤٣.

الحرب والسلام – أن تتعامل معها بمرونة وبادرت باتخاذ قرار بعودة الأسعار كما كانت فى السابق[١].

ل– قرار رئيس الجمهورية بالتصديق على قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الرقيم ١ لسنة ٢٠١٧ ونشره بالجريدة الرسمية.

م – قرار رئيس الجمهورية بالتصديق على قانون حماية المستهلك الرقيم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ونشره بالجريدة الرسمية.

ثـانـيًـا : مجلس الوزراء.

بدون شك يُعتبر مجلس الوزراء هو الذراع المنفذة للسلطة التنفيذية ، فرئيس مجلس الوزراء يقع على كاهله مهمة التنفيذ بشكل أساس ، إضافة إلى محاولة إيجاد حلول للمشاكل والأزمات التى تشغل المجتمع ككل[٢] ، ومن أمثلة ذلك على سبيل المثال لا الحصر.

أ – قرار رئس مجلس الوزراء الرقيم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ الخاص بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة.

ب – قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ الخاص بتسعير المواد البترولية.

ثـالـثًـا : الأجهزة التخطيطية.

وهى الوزارات التى تشارك فى وضع خطة توفير السلع والخدمات لجماهير المستهلكين.

ر ا بـعًـا : الأجهزة التنفيذية.

وهى الأجهزة التى تتولى القيام بإنتاج وتوزيع وتقديم السلعة أو الخدمة للمستهلك ، علاوة على الأجهزة التى تتولى الرقابة والتفتيش والضبط خلال مرحلتى الإنتاج والتوزيع ، وتستهدف هذه الأجهزة وضع مراقبة تنفيذ الضوابط التى من شأنها التأثير على حقوق المستهلك وصحته وأهم تلك الأجهزة هى.

١–وزارة التموين والتجارة الداخلية.

٢–وزارة الصناعة.

٣–وزارة الصحة.

---

١) د/مايسة الجمل ، النخبة السياسية فى مصر"دراسة حالة النخبة الوزارة" ، (مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٨) ، ص ١٠٣ ، د/بلال الدورى ، العادلى والمشير "أسرار ثورة ٢٥ يناير" ، (مكتبة جزيرة الورد ، القاهرة ، ٢٠١٢) ، ص ١٣١ ، د/أحمد منصور ، جيهان السادات شاهدة على عصر السادات ، (دار ابن سينا للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٠) ، ص ٢٩٨.

٢) د/كمال الدين المنوفى ، السياسة العامة وأداء النظام السياسى ، ، محرر فى د/على الدين هلال"تحليل السياسات العامة" ، (مركز البحوث والدراسات السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٨) ، ص ٣٤وما بعدها.

خـامـسًـا : أجهزة الحكم المحلى.

وتتمثل فى أجهزة الحكومة على مستوى المحافظات بعد تطبيق نظام الحكم المحلى.

سـادسًـا : الأجهزة المالية المصرفية.

وتتمثل فى البنوك التى تساهم فى منح القروض والتسهيلات المصرفية لتوفير السلع والخدمات دون استغلال.

سـابـعًـا : منظمات قطاع الأعمال.

وتشمل المنظمات العامة التى تقوم بإنتاج السلع والخدمات مثل:مصانع الأسمدة ، وهيئة البريد وهيئة الاتصالات ، وهيئة السكك الحديدية.

ثـامـنًـا : الغرف التجارية.

والتى تقوم بحماية المستهلك حماية وقائية نظرًا لطبيعة تكوينها وانتشارها الجغرافى وعلاقتها المتشعبة سواء مع الأعضاء أو مع السلطة المركزية والمحلية أو الأجهزة الرقابية.

عاشرًا:المجلس الدائم لحماية المستهلك.

الْـمَطْلَب الـثـانـى

الـمؤسسات غير الـرسمية الـمسئولـة عن ضبط الأسواق

معظم الحكومات لم تعد ترغب فى أن يكون دورها فى حماية المستهلك هو الدور الوحيد فى مجال الحماية ، فبالرغم من الالتزام الأساسى للدولة بحماية المستهلكين من كافة المخاطر التى يتعرضون لها عند الشراء ، إلا أن الاتجاه أصبح الآن هو التركيز على قيام جهات غير رسمية بتبنى اتجاهات ايجابية فى حماية المستهلكين[١] ، فقد أوضحت تجارب الدول المتقدمة أن مسئولية حماية المستهلك مسئولية جماعية ، حيث لا يكون باستطاعة طرف واحد أيًا كانت قدراته وإمكانيته تحمل هذه المسئولية بمفرده ، لتعدد السلع والخدمات ، مما يجعل الرقابة الحكومية بمفردها غير كافية لتحقيق الحماية المطلوبة[٢] ،وتلعب المؤسسات غير الرسمية كالأحزاب السياسية وجماعات الضغط وحركة المستهلكين ووسائل الإعلام وغيرها دورًا هامًا جنبًا إلى جنب مع المؤسسات الرسمية فى ضبط الأسواق وفيما يلى عرض موجز لبعض منها:

أ و لًا : الأحزاب السياسية.

تمثل الأحزاب السياسية همزة الوصل بين القطاعات العريضة من المواطنين والنظام الحاكم[٣] ، وهذه المهمة تتوقف على مكانة الأحزاب وقربها من الجماهير ، وكذلك ما تتمتع به

من احترام لدى السلطة[٤] ، وتقدم الأحزاب مجموعة من الخدمات العامة تستطيع بها التأثير فى الرأى العام وضبط الأسواق[٥].

(١

-Brigitte Nicouland/consumerism and marketing management,s responsibility .European journal of marketing . op . cit . p . 7

٢) د/أمين فؤاد الضرغامى ، ملامح البيئة القانونية للتسوق فى مصر ، م ١٢ ، ع ١ ، مجلة الإدارة ، (اتحاد جمعيات التنمية الإدارية ، ١٩٩٧) ، ص٤٨وما بعدها.

(٣

-Crotty Freeman and Gatlin (editors)political parties and political Behavior . 3rd parinting . second edition . Boston Allyn and Bacon .1973 . p . 3 .

٤) د/ محمود خيرى عيسى ، الأحزاب السياسية ، (دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٧٩) ، ص٦٥.

٥) د/عايدة السخاوى ، العلاقة بين فلسفة القرار السياسى ووسائل الإعلام ، دراسة نقدية للصحافة فى مصر فى الفترة من ١٩٧٠ –١٩٨١ ، رسالة دكتوراة ، (جامعة الإسكندرية ، ١٩٩٦) ، ص ١٢٠ ، د/ بطرس غالى ، د/ محمود خيرى عيسى ، المدخل فى علم السياسة ، (مكتبة الأنجلو ، القاهرة ، ١٩٧٩) ، ص ٢٦٩.

ثـــانـيًـا : جماعات الضغط.

بالرغم من أهمية الأحزاب السياسية فى التعبير عن المصالح العامة ، إلا أنه هناك جماعات المجتمع المدنى ، والنقابات المهنية ، والعمالية ، وجماعات المصالح المختلفة وغيرها من جماعات قد لا تكون لها الصفة الرسمية ، ولكن يوجد رابط بين هذه الجماعات وذلك من خلال اتفاقهم على مجموعة من المواقف المشتركة التى تجمعهم ، أو من خلال إصدار النشرات وتوزيعها ، وعقد الندوات وإلقاء المحاضرات ، وقد يقومون بالمشاركة فى حملات بهدف وضع بدائل مختلفة بخصوص قضايا مثارة أو محاولة التأثير على دوائر صنع القرار ورفع مطالب محددة تلبى ما يرونه[١].

ثـــالـثًـا : وسائل الإعلام.

تعد وسائل الإعلام مصدرًا مهمًا من مصادر التوجيه والتثقيف فى أى مجتمع ، وتتمثل أهمية الإعلام ودوره فى المجتمع فى الآثار التى يحدثها فى منظومة القيم ، وأنماط التفكير ، وأساليب الحياة ، حيث تقوم بتنوير المواطن بثقافة الإنتاج بدل الانغماس فى ثقافة الاستهلاك[٢] ، وكشفت الدراسات أن هناك ارتباطًا قويًا بين درجة الثقة فى مصداقية التغطية الإعلامية ودرجة التأثير بها[٣] ، لذلك يمكن القول أنه ما تقضيه طبائع الأشياء ولوازمها فى

---

١) عبد الغفار رشاد القصبى ، الاتصال السياسى والتحول الديمقراط ، (كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة الفاهرة ، ٢٠٠٧) ، ص٣٠وما بعدها.

٢) د/وائل جمال الدين ، الإعلام والاقتصاد" الشراكة المنتجة وتكامل الأدوار" ، مجلة المال والاقتصاد ، (بنك فيصل الإسلامى ، السودان ، ٢٠١٥) ، ص ٣٦وما بعدها ، د/على عبد الفتاح كنعان ، الإعلام والمجتمع ، (دار البازورى ، عمان ، ٢٠١٤) ، ص ١٣ ، د/حسن عماد مكاوى ، الإعلام ومعالجة الأزمات ، (الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ٢٠١٥) ، ص١٤٦ ، د/ثروت مكى ، الإعلام والسياسة"وسائل الاتصال والمشاركة السياسية" ، (عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٥) ، ص١٢٧ ، د/محمد الكر ، الإعلام والسياسة فى العالم "غزو فكرى أم نضج سياسى ، قناة الجزيرة نموذجًا" ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، (كلية الحقوق ، جامعة ، زيان ، الجزائر ، ٢٠١١) ، ص ٣١وما بعدها ، د/بدر خالد مرزوق ، أثر الإعلام الحر فى الثورات العربية ، مجلة الطفولة والتربية ، (كلية رياض الأطفال ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠١٤) ، ص ١٣٣وما بعدها.

-Keliner D/the media and social problems in Rizer G (ed) handbook of social problems A comparative international perspective. Sage Thousand Oaks . 2004 . p . 246 .

-David Mckay/American politics and society . Blackwell publishing . 6th . Ed . 2005 . p . 135 .

-John D/steinbrunerthe cybernetic theory ofdecision New dimensions of (٣ political analysis Princeton . N . J . Princeton university press . 1974 . p . 170 .

محيط اتخاذ القرارات توافر قدر معقول من المعلومات والصادقة والحقيقية للأفراد والجماعات حيث تتحدد ردود فعل الجمهور إزاء القارات بقدر ما يتلقاه من وسائل الأعلام عنها(١).

ر ا بـعًـا : حركة المستهلكين.

لقد شهدت الأربعون سنة الأخيرة من القرن التاسع عشر تغييرًا سريعًا فى حالة المستهلك ، والأحوال الاقتصادية فى الولايات المتحدة ، إلا أنت هذا التقدم قد صاحبه متغيرات كثيرة من فساد ، وسوء أحوال الطبقة العاملة ، ونتيجة لذلك شهدت الفترة من ١٨٩٠– ١٩٠٠ قيام مجموعات إصلاح كان منها اتحاد المستهلكين الأول عام ١٨٩١ ، ثم التحالف القومى للمستهلكين عام ١٨٩٨ ، وفى عام ١٩٠٦ ظهر قانون حماية الغذاء بفضل انحياز الرئيس /روزفلت إلى المستهلكين ، وفى عام ١٩٢٩ تكونت هيئة أبحاث المستهلكين لتقوم بعمل اختبارات لجودة السلع ، وفى ربيع عام ١٩٦٢ وجهه الرئيس/كنيدى رسالة للكونجرس عن المستهلكين تضمنت مقدمة الرسالة تأصيلًا لما يعرف بقانون حماية المستهلكين ، بعد هذا العرض السريع لحركة المستهلكن نستطيع القول بأن حركة المستهلكين استطاعت أن توضع المشترى على قدم المساواة مع البائع ، فالمستهلكون يرغبون فى معرفة ما الذى يشترونه ، وما الذى يأكلونه ، وما صلاحية المنتج للاستعمال وغير ذلك(٢).

-Lomax et all ,/ Media –setting ;effects on the public interest group Leaders policy makers and policy public opinion quarterly . vol 47 .spring . 1983 . pp . 22-31.

(١

-Arthur H , Miller , Edie N , Goldenberg and Lutz Erbring/impact of Newspaper on public confidence American political science Review . No . 73 . 1973. p .67 .

(٢

-P . Kotler , G Armstrong/marketing an introduction .2n .eds prentice –Hall international . inc 1990 . p . 520 .
-Robert O Hermann/the consumer movement in historical perspective consumerism search for the consumer interest in David Aaker and George Day (eds) the free press . New York . 1982 . 137 – 156 .
-R . Swagler/evolution and applications of the term consumerism theme and variations . journal of consumer Affairs . vol 28 .winter . 1994 . pp . 344 – 360 .
-Jacquelyn Ottama/green consumerism . the trend is your friend . directors and boards . vol . 16 . summer .1992 . pp . 48 – 50 .

الفَصْل الثاني
آليات الدولة لضبط الأسواق

تَـمْـهِـيْـد :

إذا كان الاقتصاد القومى بمعناه الواسع يشمل كافة الموارد المتاحة للاقتصاد سواء كانت فى يد أجهزة الدولة ومؤسساتها ، أو كانت فى يد الأفراد ، كما يشمل أيضًا الإمكانيات الاقتصادية المتاحة الظاهر فيها والكامن ، فإنه من واجب الدولة لاعتبارات التنمية الشاملة بطريقة أو بأخرى أن تكون مسيطرة على كافة الأنشطة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وذلك لضمان بقائها والحفاظ على الأمن القومى ومنع أى انحراف يهدد أمن ومصالح المجتمع والوقوف ضد أى اعتداءات داخلية أو خارجية ، ولكى يتحقق للدولة هذه الأهداف فى ظل اتجاهات العولمة وفتح الأسواق وخصخصة الشركات فإنه يجب أن تكون سيطرة الدولة شرطًا من شرود التقدم والتنمية والتحديث وليست هدفًا فى حد ذاته ، بمعنى أنه ليس من الضرورى أن تكون هذه السيطرة فى صورة مباشرة الدولة بأجهزتها المختلفة للإدارة اليومية ، أو التدخل بصورة مباشرة فى العلاقات الاقتصادية ، فيجب أن تكتفى الدولة بدَوْر تنظيمى ورقابى فقط بطريقة تتفق وأهداف الدولة[١] ، لما كان الأمر كما سبق لذا فإننا سنتناول آليات الدولة لضبط الأسواق وذلك على النحو التالى:

المَبْحَث الأَوَّل : ضمانات حماية المستهلك.

المَبْحَث الثانى : أساليب ضبط الأسواق.

المَبْحَث الثالث : مجالات الحماية التى يغطيها نشاط ضبط الأسواق.

١) د/أحمد فؤاد باشا ، الإسلام والعولمة ، (كتاب الجمهورية ، مصر ، ٢٠٠٠) ، ص١٣٣.

المَبْحَث الأَوَّل
ضمانات حماية المستهلك

الفرد فى الوقت الحاضر يجد صعوبة فى إيجاد ضمانات تحمى حقوقه ، فالفرد أصبح ضعيفًا فى مواجهة التجار ، وتُعتبر الضمانات الوسيلة الفعالة لحماية تلك الحقوق ، وممارسة هذه الحقوق يتطلب وجود ضمانات لكفالة احترامها وعدم الاعتداء عليها[١] ، وبغية إعطاء صورة واضحة عن ضمانات حماية المستهلك لابد من التطرق إلى الضمانات الشرعية والدولية و الدستورية والقضائية وسوف نتناول تلك الضمانات على النحو التالى:

الْمَطْلَب الأَوَّل
الضمانات الشرعية لحماية المستهلك

للإسلام علاقة وثيقة بحماية المستهلك تأسيسًا وتأصيلًا ، فالإسلام حقيقة شاملة تجمع بين شئون الناحتين المادية والروحية ، وتتناول أعمال الإنسان فى حياته الدنيوية والآخروية تمزج بين الأمرين ، ولا تعترف بالتمييز بينهما ، إلا من حيث اختلاف وجهات النظر ، أما ذاتيهما فيؤلفان كلًا أو حدة منسقة وهما متلازمان لا يمكن أن يتصور انفصال أحدهما عن الآخر[٢] ، لقد مثل الإسلام منهجًا كاملًا للحياة وشاملًا لكل جوانبها ، وأسس للبشر نظامًا كاملًا للعقيدة ، وشرع لهم نظامًا كاملًا للأخلاق ، وشرع لهم نظامًا كاملًا للعبادات ، وشرع لهم نظمًا متعددة للمعاملات تغطى جوانب الحياة جميعًا[٣] ، فلقد وضع الإسلام حلولًا جذرية لكل مشاكل البشر خاصة فى ما يتعلق بالمستهلك بشتى صورة وأشكاله ، وأنواع من خلال معالجته لقضايا كبرى ليس للإنسان مهما كانت مكانته أن يتدخل فيها ، أو يغير فيها ، ولن يكون ، وقد كانت تأتى بصيغة الأمر أحيانًا ، والنهى أحيانًا أخرى ، والهدف من ذلك هو آلية الحفاظ على الاقتصاد بشتى أشكاله ، وأنواعه ، وتعدد طرقه ، ومداخله ، من خلال حماية المستهلك بجميع شرائحه فى المجتمع ، ويظهر ذلك فى الكثير من الآيات القرآنية والسنة النبوية[٤] ، وسنقوم بتوضيح ذلك فيما يلى:

١–شرع الإسلام للناس تشريعات وأوامر تحافظ على حياتهم وصحتهم من أن تتعرض للأمراض بإهمال الوقاية أو العلاج أو ممارسة الأعمال الضارة أو تعاطى المحرمات التى تهدم

---

١) د/ عصام الدباس ، النظم السياسية"الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها" ، ط ١ ، (دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١) ، ص ٥٧١.

٢) د/محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الإسلامية ، ط ٤ ، (دار المعارف ، ١٩٦٦) ، ص ١٦.

٣) د/منير حميد البياتى ، النظم السياسية ، ط ١ ، (جامعة بغداد ، ١٩٧٧) ، ص ٦.

٤) د/حسين راتب يوسف ، الرقابة المالية فى الفقه الإسلامى ، ط ١ ، (دار النفائس ، الأردن ، ١٩٩٩) ، ص٩.

صحتهم وقد جمع الله الطب كله فى هذه الآية[١] ، {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[٢].

٢- أباح الإسلام للبشر الأكل والشرب لكن دون إسراف لأن الإسراف يؤدى للمرض[٣] ، بقوله تعالى {وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}[٤] ، ولقد دعت السنة كما لقرآن إلى تحريم ذلك بقول الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم"كل واشرب وتصدق فى غير سرف ولا مخيلة"[٥].

٣-.الحياة هبة من الله للإنسان ليستمتع بها ويعمل على صيانتها وحفظها ، لذلك لا يجوز للإنسان مصادرة الحياة والقضاء عليها إلا وفق نص ملزم من شرع الله ، وعليه لا يحق للفرد إلغاء حق الحياة ، ويتصل بهذا الحق ارتكاب معصية من حرمات الله كالتعامل بالمعاصى ، ولقد جاءت الشريعة الإسلامية لتبين هذا الحق فبين القرآن عظم التعامل بالخبائث[٦] ، فقال فقال تعالى{ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[٧].

---

١) د/أحمد رجب الأسمر ، فلسفة التربية فى الإسلام ، ط ١ ، (دار الفرقان ، ١٩٩٧) ، ص٢٤٢.

٢) سورة المائدة ، الآية ٣.

٣) د/وهبة الزحيلى، التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج ، ط ١ ، ج ٨ ، (دار الفكر المعاصر ، لبنان ، ١٩٩١) ، ص ١٨ ، العلامة/ محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، راجعه د/محمد إبراهيم الحفناوى ، خرج الأحاديث د/محمود عثمان ، ط ١ ، ج ٧ ، (دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٤) ، ص ١٨٦.

٤) سورة الأعراف ، جزء من الآية ٣١.

٥) الإمام/مسلم بن الحجاج بن مسلم بن مسلم القشيرى ، صحيح مسلم ، ج ٥ ، (دار الجيل ، بيروت) ، ص ٢١٨١.

٦) د/محيى الدين عطية ، الكشاف الإقتصادى لآيات القرآن الكريم ، ط ١ ، (المعهد العالمى للفكر الإسلامى الإسلامى ، ١٩٩١) ، ص ٣٧٧.

٧) سورة الأعراف ، الآية ١٥٧.

٤- حرم الإسلام الاحتكار لما فيه من الضرر على عامة الناس لحديث النبى الأكرم والرسول الأعظم"الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"[١] ، لذا أجمع العلماء على أنه لو احتكر انسان شيئًا واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعًا للضرر عن الناس وتعاونًا على حصول العيش[٢].

٥- كما نهت الشريعة عن احتكار الطعام نهت عن كل تصرف من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة للجماعة كتلقى الركبان وبيع الحاضر للبادئ لأن هذين التصرفين فيهما معنى الاحتكار[٣].

دعت الشريعة الإسلامية ولى الأمر إلى إحداث توازن فى أسواق البيع والشراء عن طريق ما يعرف بالتسعير[٤].

---

١) العلامة/محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، الطبعة الأخيرة ، ج ٥ ، (مصطفى البابى الحلبى ، مصر ، ١٢٥٠هـ) ، ص ٢٤٦.

٢) الإمام/على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المحلى ، ج ٦ ، (دار الأفاق ، بيروت) ، ص ٦٤ ، نجم الدين /جعفر بن حسين الحلبى ، المختصر النافع ، ط ٢ ، (دار الأضواء ،بيروت) ، ص ١٤٤ ، شيخ الإسلام /عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ، المغنى ، ج ٤ ، (دار الكتاب العربى ، بيروت) ، ص ٤٦ ، العلامة/تقى الدين على بن أحمد بن عبد الكافى تكملة المجموع ، ، ج ١٢ ، (مطبعة الإيمان ، مصر) ، ص ٤٦، الشيخ/منصور بن يونس ين إدريس البيهوتى ، كشاف القناع ، ج ٣ ، (عالم الكتب ، بيروت) ، ص ١٨٨، العلامة/عبدالله الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بدامار افندى ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، ج ٢ ، (دار الطباعة العامرة ، مصر) ، ص ٥٤٧.

٣) الإمام/محمد بن إدريس الشافعى ، الأم ، ط ٢ ، ج٣ ، (دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٣) ، ص ٩٣ ، العلامة /علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، ج ٥ ، (مطبعة الإمام ، مصر) ، ص ٢٣٢ ، نور الإسلام/محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى ، سبل السلام ، ج ٣، (دار الحديث ، مصر) ، ص ٨١٩ ، شيخ الأمة المحمدية/محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى ، شرح الزرقانى على مختصر خليل ، ج ٥ ، (دار الفكر ، مصر) ، ص ٩٢.

٤) الإمام/عبدالله محمد بن بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، (المؤسسة (المؤسسة العربية ، مصر) ، ص ٣٠٣ ، الإمام/جلال الدين عبدالرحمن السيوطى ، تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك ، ج ٢، (دار الندوة الجديدة ، لبنان) ، ص ١٤٨ ، الإمام/ جعفر بن الحسن بن أبى زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهزلى الحلبى ، شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام ، ج ١ ، (مكتبة الحياة ، بيروت) ، ص ٢٧٣.

الْـمَطْلَب الـثـانـى

الـحمـايـة الـدولـيـة لـلـمستـهـلك

ارتبطت حقوق الإنسان مع السلطان الداخلي للدول ، وبدأت حركة دولية تدريجية في الاهتمام بهذه الحقوق ، وبهذا الاعتبار تأتي أهمية الحماية الدولية من مقدار أهمية هذه الحقوق إضافة إلى اعتبارات أخرى لا تقل أهمية مما تتمتع به هذه الحقوق من أهمية ، وتهديدات انتهاكها للسلم والأمن الدوليين ، ومع نهاية النصف الأول من القرن العشرين وبداية النصف الثاني منه بدأ الاهتمام في إطار العلاقات الدولية ينتقل من الدول وما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى الإنسان ذاته بالنسبة للحقوق التي يجب أن يتمتع بها والاهتمام بها كان يتلاءم وما أفرزته المرحلة السابقة ، وحماية حقوق الإنسان من الموضوعات التي نالت اهتمام الباحثين من النواحي الفلسفية ، والسياسية ، والدولية ، مما كان له الأثر على القانون الدولي ، فمن الناحية الفلسفية يعد تقرير حقوق الإنسان تحقيقا لفكرة العدل ، ومن الناحية السياسية فان الإقرار بوجود حقوق الإنسان يمثل ضمانة أساسية للوصول إلى نظام سياسي يستند إلى أساس شعبي حقيقي موجود في الواقع وبالتالي تحقيق الديمقراطية ، ومن الناحية الدولية فان إضافة حقوق الإنسان إلى المجالات التي تهتم بها المحافل الدولية أمر يكفل إقامة وتوطيد العلاقات بين الشعوب وصولاً إلى تحقيق اهتمام مشترك بأبعاد المشاكل الدولية ، كل هذه النواحي أثرت بشكل مباشر على المفاهيم الأساسية للقانون الدولي[١] ، وقد اهتمت العديد من المواثيق والإعلانات الدولية بتنظيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وفى مقدمتها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان[٢] ، ومن ثم أصدرت

---

١) د/مصطفى سلامة حسين ، تأملات دولية فى حقوق الإنسان ، ع ٤٠ ، (المجلة المصرية للقانون الدولى ، مصر ، ١٩٨٤) ، ص١٩١.

-Earl Weisbaum/dmestis sources of international Law .76 Law .libr .journal .1983.
-Sources of international Law 35 stud transnat,l legal poly . 2003 . pp . 18 -19 .
-M . J . Bowman/multilateral treaty amendment process – A cass study . the international and comparative Law quarterly 44.3 . 1995 . pp . 541 .
-Nicholas Bcdnar , Margaret Penland/asylum,s interpretative impasse interpreting persecution and particular social group using international human rights Law . 26 . J . int,l . 2017 . p .160 .
-David Feldman/monism dualism and constitutional legitimacy . Australian year Book of international Law 20 . 1999 . p . 105 .

٢) د/عبد الواحد الفار ، حقوق الإنسان فى القانون الوضعى والشريعة الإسلامية ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٤) ، ص١٠١ ، د/محمد علوان ، د/محمد خليل ، القانون الدولى لحقوق الإنسان ووسائل الرقابة ، (دار الثقافة ، الأردن ، ٢٠١٤) ، ص١٠٨ومابعدها ، د/أميرة خبابة ، ضمانات حقوق الإنسان ، (دار الفكرة والقانون ، المنصورة ، ٢٠١٠) ، ص٤٨.

الأمم المتحدة بموجب أجهزتها اتفاقيات دولية داعمة لحقوق الإنسان بشكل عام والواردة بالإعلان العالمى بشكل خاص ، ومن أهم هذه الاتفاقيات العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية الذى تناول العديد من الحقوق الواردة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، وأدرج لها أحكام مفصلة وأورد التزام على الدول الموقعة عليه بتقديم تقارير خاصة بالتدابير التى تتخذها لإرساء الحقوق من الناحية التطبيقية[١] ، وفيما بعد تبنت الجمعية العامة للأمم العديد من العديد من الاتفاقات الدولية الخاصة والمفصلة لجوانب معينة من حقوق الإنسان منها المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك وقد تم وضع هذه التوجيهات فى ثلاثة أقسام هى:

-الاهتمام بالأهداف.

-تطبيق المبادئ العامة على السلع والخدمات.

-التعاون الدولى.

وذلك بغرض وضع إطار يستخدم فى تعزيز سياسات تشريعية لحماية المستهلك وتشجيع التعاون الدولى فى هذا الميدان ، وقد استمر تنفيذ هذه التوجيهات على مستوى دول العالم إلا أن درجة الالتزام تختلف من دولة لأخرى[٢].

---

١) د/محمود شريف بسيونى ، موسوعة الحقوق ، م ١ ، ط ١ ، (دار الشروق ، مصر ، ٢٠٠٣) ، ص١٧ ، د/هادى نعيم المالكى ، المدخل لدراسة القانون الدولى لحقوق الإنسان ، ط ١ ، (دار السلام ، بغداد ، ٢٠٠٨) ، ص٣١.

-Karin Calvo-Goller/more than ahge imbalance .the ICPS dvisory opinion on the legal consequences of construction of the barrier 38,1- 2isr . L . rev . 2005 . pp . 176-177 .

-Sadio Diallo Ahmadou/republic of guinea v democratic republic of the Congo . merits judgment . I . C . J . reports . 2010 . p . 663 .

٢)

-D . Harland/the united nations guidelines for consumer protection . journal of consumer policy . vol . 10 . 1987 . pp . 245 – 266.

الْـمَطْلَب الـثـالـث

الـحمـايـة الـدسـتـوريـة لـلـمستـهـلك

الدستور هو القانون الأساس للدولة ويشكل ضمانة أساسية للحقوق لأن قواعده تحتل أعلى مرتبة فى القواعد القانونية فى كل دولة وهى ملزمة لجميع السلطات[١] ، وتقوم معظم الدول المعاصرة بالإشارة فى دساتيرها إلى لائحة من الحقوق بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لتوفير حماية لها انطلاقًا من مبدأ سمو الدستور ، فالنص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فى صلب الوثيقة الدستورية يعنى إعطاء هذه الحقوق مكانة رفيعة ، وقدسية خاصة لا يجوز للدولة أن تتحلل منها إلا فى ظل الظروف الاستثنائية ، كما يُعتبر وسيلة فعالة لضمان حماية هذه الحقوق ، وإثبات وجودها علاوة على تمكين الأفراد من المطالبة بها ، كما يترتب على سمو النصوص الدستورية التى تقرر الحقوق للإنسان التزام الدولة بإصدار القوانين التى تكفل ممارسة وحماية الحقوق بما يتفق وأحكام الدستور ، كما يفرض على الدولة ضمان تلك الحقوق التى قررتها النصوص الدستورية ، وتحقيق مصلحة الفرد فيها مع ضبط مبادئها ، وتحقيق أحكامها مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية محددة فى مجال حماية تلك الحريات ، كما يفرض على الدولة التزام بعدم جواز اعتداء سلطة ما على مقتضاها مع ما يستتبعه ذلك من عدم جواز تعديل هذه النصوص بالتغيير ، أو الانتقاص منها إلا وفقًا للقواعد والإجراءات التى ينص عليها الدستور ، وبإتباع هذه الإجراءات ، ويترتب على هذه الحماية أثرها فى أن كل نص تشريعى ، أو لائحى يهدر ، أو ينتقص من حقوق ، وحريات الإنسان يكون متعارضًا مع الدستور غير نافذ لكونه غير دستورى[٢] ، ويأتى تقنين حقوق فى الوثائق الدستورية كنتيجة تأريخية عرفتها بعض

---

١) د/ سعدى محمد الخطيب ، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية ، ط ١ ، (منشورات الحلبى ، لبنان ، ٢٠٠٧) ، ص ١٥٩.

٢)

-Eisenmann .Ch/Le droit administratif et Le principe de La Légalité .E .D .C .E .1957. p. 25.

-Favoreu .L/Le principe de constitutionnalité .Essai de définition d ,après La jurisprudence de cobseil constitutionnel .1975 . p .41.

- Favoreu .L/La protection des droits et Libertés fondamentaux .A .I .J .C.1985 .p. 55.

- Favoreu .L/Bloc de constitutionnalité in La direction de oliver Duhamel et Y .Vues Meny P. U .F .paris. 1992 .p .100.

- Favoreu .L et Philip/Les grandes décisions du conseil constitutionnel .ed .Sirey .1979 .p .176.

- Favoreu .L et Philip/Le conseil constitutionnel que sais je ? P. U .F .1980 .p. 9.

- Laferiere .J/traite de droit constitutionnel .ed .1927. p .308.

الأنظمة السياسية الغربية لتتأثر بها دول العالم فيما بعد ، فقد أصبح الاعتراف بحقوق الإنسان السمة الغالبة للوثائق الدستورية المعاصرة ، غير أن هذا الاعتراف يختلف من وثيقة لأخرى بحسب نظرة الشعوب لتلك الوثيقة ، وقيمتها الدستورية والقانونية ، فقد يأتى الاعتراف بالحقوق فى صلب الدستور ، أو فى مقدمته [١] ،وقد سار المؤسس الدستورى المصرى فى اتجاه تضمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فى صلب الوثيقة الدستورية بدءًا من دستور عام ١٩٥٤ فى الباب الثانى منه المتمثل فى الحقوق والحريات ، وكذلك الدساتير المصرية المتعاقبة وصولًا لدستور عام ٢٠١٤ فى المادة ٢٧ منه ، تمشيًا بما انتهجته غالبية

-Laferiere .J/manuel de droit constitutionnel. paris .1947 .p .962.
-Vedel .G/ manuel elemantaire de droit constitutionnel .paris .1949. p.322.
-Morgane .J/valeur juridique de principes coutume dans Les déclaration de droit .R .D .P .1945 .p .229.
- Morgane .J/Libertés publiques .tome .1 .Les droits de L ,homme presses universitaires de France .paris .1991 .p .100.
-Berramdane .A/La Loi organique et L ,équilibre constitutionnel .R .D .P . n .3 .1995 .p. 722.
Prierre . Com by .J/ La Loi organique dans La constitutionnel de 1958. R .D .P .n .5 .1989 .p .1433.
-Courbe .P/institution général au droit .Dalloz .1990 .p .38.
-Giquel .J/droit constitutionnel et institutions politiques .10 eme .édition .paris .1989 .p .620.
-Cambot .P/La protection constitutionnelle de La Liberté individuelle en France et en essanges economica .1988 .p .18.
-Rivero .J/Les Libertés publiques presses universitaires de France .paris .1973 .p .152.
-Couche .J/Liberté publiques .Dalloz .paris .1992 .p .45.
-Lebreton .G/Libertés publiques et droits de L ,homme .paris .1995. p .30.
-Terneyere .Ph/point de vue français sur La hiérarchie des droits fondamentaux .dalloz. paris .1992 .p .45.
-Portelle .H/droit constitutionnel .7 eme .édition .Dalloz .paris .2007 .p .90.
-Oberdorff .H/droit de L ,homme et Libertés fondamentales .2. eme .édition .Alpha .paris .2010. p .54.
- Oberdorff .H .et Robert .J/Libertés fondamentales et droits de L ,homme .5 eme .edition .L .G .D .J .paris .2000 .p .699.
-Burdeau . G/traite de sciences politiques .ed .1969 .p . 365.
- Burdeau . G/ droit constitutionnel et instituions politiques .1962 .p .101.
-Duguit/traite de droit constitutionnel .ed .1938 .p .709.
-Cadoux .Ch/droit constitutionnel et instituions politiques .ed .Cujas .paris. 1980. p. 135.

(١

-Daniele .Lochak/Les droits de L ,home édition .La découverte .paris .2002. p .19.
-Hauriou .A/droit constitutionnel et institutions politiques .3 eme .édition .paris .1968 .p. 28.

الدساتير الحديثة[١] ، وتشكل هذه الصياغة نقلة ديمقراطية فى تطور الفكر الدستورى المصرى[٢].

وبهذا المعنى قضت محكمة القضاء الإدارى بالقول"أن النصوص التشريعية التى تكفل الحقوق تنفذ دون حاجة إلى صدور تشريع يضعها موضع التنفيذ ، لأن نصوص الدستور نافذة بذاتها فضلًا عن أنها لا تنشئ الحقوق وإنما تكشف عنها فحسب"[٣].

كما استقرت بذلك الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بالقول"وحيث إن الرقابة على دستورية القوانين ، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره ، إذ إن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً ، وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، صون الدستور القائم ، وحمايته من الخروج على أحكامه ، وأن نصوص هذا الدستور تمثل دائماً القواعد ، والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ، ومراعاتها ، وإهدار ما يخالفها من تشريعات ، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة"[٤].

---

١) د/فاروق عبد البر ، دور المحكمة الدستورية فى حماية الحقوق والحريات ، ط ١ ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٤) ، ص٢٥١.

٢) د/على هلال ، د/مازن حسين ، د/مى مجيب ، الصراع من أجل نظام سياسى جديد فى مصر بعد الثورة ، (الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ٢٠١٣) ، ص ١٨٣.

٣) الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٨٧ ، جلسة ١٩٥١/٦/٢٦ ، س ٥ ، (مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى ، مجلس الدولة ، مصر) ص١٠٩٩.

٤) الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ ق . دستورية ، ع ٣١ مكرر ، (الجريدة الرسمية ، ٢٠١٥/٨/٢) ، وبنفس المعنى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٣٤ لسنة ٣٦ ق .دستورية ، ع ٥٠ تابع ، (الجريدة الرسمية ، ٢٠١٦/١٢/١٥) ، وبنفس المعنى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٨٥ لسنة ٣٢ ق . دستورية ، ع ١٩ مكرر ، (الجريدة الرسمية ، ٢٠١٩/٥/١٢).

الْـمَطْلَب الـرابـع

الـضمـانـات الـقـضـائـيـة لـحـمـايـة الـمـسـتـهـلـك

من أهم ما يعتمد عليه الفرد من أجل حماية حقوقه اللجوء للقضاء سواء كان القضاء الدستورى ، أو اللجوء إلى جهة قضائية مستقلة وحصينة وقادرة على إلغاء ، أو تعديل ، أو التعويض عن الإجراءات والتشريعات التى تتخذها السلطات العامة عندما تمس بطريقة غير مشروعة حقوق المواطن ، وللإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بحماية الحقوق سنقسم هذا المَبْحَث إلى ثلاثة مَطْالَب نخصص الأول لمعالجة دَوْر القضاء الدستورى فى حماية المستهلك ، ونتعرض فى الثانى لدَوْر القضاء الإدارى فى حماية المستهلك ونبين فى الثالث دَوْر القضاء الجنائى فى حماية المستهلك على النحو التالى:

الـفـرع الأَوَّل

دَوْر الـقـضـاء الـدسـتـورى فـى حـمـايـة الـمـسـتـهـلـك

النص الدستورى هو أفضل ضمان لتوكيد وترسيخ مبدأ عدم التمييز فى النظام القانونى الداخلى ، والنص على هذه الحقوق ضمنه يُعتبر ضمانة من ضمانات جميع أنواع حقوق الانسان ، لذلك يلعب القضاء الدستورى من خلال حمايته لنصوص الدستور ، أو تفسرها دَوْر هام فى حماية الحقوق ، فالأصل فى النصوص الدستورية أنها تعمل فى إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجًا متآلفًا مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالًا لايعزلها عن بعضها البعض ، ولا يجوز بالتالى أن تفسر النصوص الدستورية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها[١].

---

(١)

-Eisenmann .Ch/Le droit administratif et Le principe de La Légalité .op .cit. p.25.
-Favoreu .L/Le principe de constitutionnalite .Essai de définition d ,après La jurisprudence de cobseil constitutionnel .op .cit. p .41.
- Favoreu .L/La protection des droits et Libertés fondamentaux. op. cit .p. 55.
- Favoreu .L/Bloc de constitutionnalité .op. cit .p .100.
- Favoreu .L et Philip/Les grandes décisions du conseil constitutionnel .op. cit .p .176.
- Favoreu .L et Philip/Le conseil constitutionnel que sais je ? .op .cit .p. 9.
- Laferiere .J/traite de droit constitutionnel .op. cit. p .308.
-Laferiere .J/manuel de droit constitutionnel. op .cit .p .962.
-Vedel .G/ manuel elemantaire de droit constitutionnel . op .cit. p.322.
-Morgane .J/valeur juridique de principes coutume dans Les déclaration de droit .op .cit .p .229.
- Morgane .J/Libertés publiques .tome .1 .Les droits de L ,homme presses universitaires de France . op .cit .p .100.
-Berramdane .A/La Loi organique et L ,équilibre constitutionnel .op .cit .p. 722.

وتمارس المحاكم الدستورية رقابتها ببحث مدى التوافق بين التشريعات الناظمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وأحكام الدستور من جهة ، وتحديد مضامين وأطر الحقوق والالتزامات الدستورية من جهة أخرى(١).

وقد تعرضت المحكمة الدستورية للحقوق الاقتصادية فى قضاياها بشكل مباشر ، ومارست رقابتها ببحث مدى توافر الشروط الموضوعية فى التشريعات محل الطعن الدستورى ، ومدى التزام التشريع بالضوابط والقيود الدستورية وحكمت بعدم دستورية المخالف منها(٢).

Prierre . Comby .J/ La Loi organique dans La constitutionnel de 1958 .op .cit. .p.1433.
-Courbe .P/institution général au droit .op .cit .p .38.
-Giquel .J/droit constitutionnel et institutions politiques .op .cit .p .620.
-Cambot .P/La protection constitutionnelle de La Liberté individuelle en France et en essanges economica .op .cit .p .18.
-Rivero .J/Les Libertés publiques presses universitaires de France .op .cit .p .152.
-Couche .J/Liberté publiques .op. cit .p .45.
-Lebreton .G/Libertés publiques et droits de L ,homme .op .cit . p .30.
-Terneyere .Ph/point de vue français sur La hiérarchie des droits fondamentaux .op .cit .p .45.
-Portelle .H/droit constitutionnel . op .cit .p .90.
-Oberdorff .H/droit de L ,homme et Libertés fondamentales .op. cit . p .54.
- Oberdorff .H .et Robert .J/Libertés fondamentales et droits de L ,homme .op .cit .p .699.
-Burdeau . G/traite de sciences politiques .op. cit .p . 365.
- Burdeau . G/ droit constitutionnel et instituions politiques .op .cit .p .101.
-Duguit/traite de droit constitutionnel .op .cit .p .709.
-Cadoux .Ch/droit constitutionnel et instituions politiques .op .cit . p. 135.
-David .Landau/the reality of social rights enforcement .Harvard international Law journal .53 .2012 .pp. 405-408.
-Wessel. LeRoux/descriptive over view of the south African comparing the Apex court of BRAZIL .India and south African edited by Oscar Vilhena upendra Baxi and franc viljoen Pretoria university Law press .2013.pp.140-154.
-Octavio. Lm frerraz/between usurpation and abdication? The right to health in courts of Brazil and suth Africa in transformative constitutionalism comparing the Apex court of Brail .INDIA and south Africa edited by Oscar Vilene upendra Baxi and franc Viljoen .Pretoria university Law press .2013 .pp.395-397.

١) د/أمين عاطف صليبا ، دور القضاء الدستورى فى إرساء دولة القانون"داسة مقارنة" ، (المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠٠٢) ، ص ٣٢٦.

٢) اجتهادات القضاء الدستورى المصرى بين أعوام ٢٠١٢–٢٠١٥ ، (المكتب الفنى للمحكمة الدستورية العليا ، مصر).

الفرع الثانى
دَوْر القضاء الإدارى فى حماية المستهلك

إن حقوق الإنسان ، والحريات لا يمكن أن تؤدى قيمتها الإنسانية دون تطبيق سليم لها فى الواقع ، ومما لا شك فيه أن الرقيب الفعلى والوحيد على إحداث التوازن المطلوب بين الإدارة والمتقاضى هو القاضى الإدارى الذى يحكم دائمًا فى المنازعات التى تكون الإدارة طرفًا فيها ، فهو الذى يُعتبر الحصن الحصين لضمان وحماية حقوق الأفراد ، وحرياتهم ، فالقاضى الإدارى بحكم تخصصه وإلمامه بأعمال الإدارة وفهمه لظروفها يُعد أقدر من القاضى العادى على الاضطلاع بهذه المهمة ، ودَوْر القاضى الإدارى له أهمية كبيرة ، ويكمن هذا الدَوْر فى أنه يحقق الثبات ، والاستقرار فى النظام القانونى للدولة ، والأوضاع الإدارية[١] ، حيث يسعى القاضى الإدارى إلى إلغاء مجمل القرارات الإدارية التى تمس حقوق الموطن بعد مراقبة شرعيتها ومدى مطابقتها مع النصوص التشريعية ، لكبح جماح الإدارة وتقليص الأضرار ، لذا فإن لرقابة القضاء الإدارى على تصرفات الإدارة دَوْر رئيس وهام فى كفالة حقوق المستهلك وحمايتها من تعسف الإدارة العامة[٢] ، ولما كانت الحقوق تُعبر عن وجدان ، وضمير الشعوب فى رغبتها فى حماية حقوقها الأساسية ، لذا فإنه يمكننا فهم طبيعة الرقابة القضائية التى يفرضها القضاء الإدارى على السلطات العامة ودَوْرها فى حماية حقوق المستهلك من خلال استقراء بعض المبادئ التى أرساها مجلس الدولة ، وحتى يتبين لنا دَوْر القضاء الإدارى وبيان طبيعة الحماية التى وفرها القضاء الإدارى للمستهلك ، فلابد من استعراض بعض التطبيقات القضائية بهذا الصدد ، وبالتأكيد فإننا لن نستطع الإشارة إلى كل ما صدر من محاكم مجلس الدولة فى مضامين ، وقواعد حماية المستهلك كافة ، ولكننا سنكتفى فى هذا المقام بالإشارة لبعض الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة فيما يلى:

---

١) د/محمود مُحَمَّد حافظ ، القضاء الإدارى فى القانون المصرى والمقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣) ، ص١٤ ، د/عبد الغنى بسيونى عبد الله ، (الدر الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٣) ، ص٧.

(٢

-Debbasch .Charles et Jean .Claude/contentieux administrative .7. edtition .Dalloz .paris . 1999. p .674.

-A .De Laubadere/traite de droit administratif .11 eme .ed .L .G .D .J .paris. 1987 .p. 329.

فقد أسبغ مجلس الدولة الحماية القضائية على حقوق المستهلكين حيث رأت المحكمة بأن الدستور حرص بالنصوص التى تضمنها على أن تكون التنمية طريقًا وأن وسائلها أعون على إنفاذها ، بل أن الدستور يربط بين قيمة الفرد ومكانته فى الوطن[١].

فهذه الأحكام الفريدة تؤكد أن القضاء الإدارى لعب أهمية قصوى فى تأكيد حماية المستهلك ، وهذا يدل على أن القضاء الإدارى يسهم بدَوْر غاية فى الأهمية فى مجال حماية حقوق المستهلك من خلال رقابة المشروعية ، فمن خلال دعوى الإلغاء يقضى القاضى الإدارى بإلغاء القرارات المخالفة للقانون ، ولا يقف دوره عند حد إلغائها وإنما له مكنة وقف تنفيذ تلك القرارات لحين بحث موضوع الإلغاء إذا كان يترتب على تلك القرارات نتائج يتعذر تداركها وذلك لحين الفصل فى موضوع الدعوى ، وبالإضافة إلى وقف التنفيذ وإلغاء القرارات المخالفة للقانون فإنه يقوم بالتعويض عن القرارات المخالفة للقانون من خلال فصله فى القضايا المعروضة عليه ، ويستمد القضاء هذه الأهمية من طبيعة وظيفته كونه الجهاز القضائى الرسمى الذى يفرض حكم القانون على جميع الهيئات ، والجهات أيا كان مركزها ، وموقعها ، وطبيعتها ، كما يفرض حكم القانون على الأفراد وهو ما يؤدى فى النهاية إلى تعزيز الأمن المجتمعى[٢].

---

١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم ٣٥٧٤٣ لسنة ٦٨ ق ، جلسة ٢٠١٦/٧/٢٧ ، غير منشور ، والحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٦٥ ق ، جلسة ٢٠١٠/١١/٢٧ ، غير منشور ، والحكم الصادر فى الطعن رقم ٣٩٢٥١ لسنة ٦٤ ق من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة ، جلسة ٢٠١٢/٣/٣ ، غير منشور ، والحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الطعن رقم ٤٧٥٣٦ لسنة ٦٥ ق ، جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٩ ، غير منشور ، والحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الطعن رقم ٣٧٤٩١ لسنة ٦٧ ق ، جلسة ٢٠١٥/٣/٢٨ ، غير منشور ، والحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم ١٨٠٨٤ لسنة ٦٦ ق ، جلسة ٢٠١٥/٥/٢٣ ، غير منشور، والحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم ٤٩٠٦٨ لسنة ٦٤ ق ، جلسة ٢٠١٥/٥/٢٣ غير منشور.

٢) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٣ ق . ع . جلسة ١٩٩١/١١/٢٤ غير منشور ، والحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين رقمى ٥٧٣٠ ، ٦٥٨٥ لسنة ٥٥ ق . ع . جلسة ٢٠١٠/٢/٦ غير منشور ، والحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٣٦٢٨ لسنة ٥٦ ق . ع . جلسة ٢٠١١/٤/٢٣ غير منشور ، والحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق . ع . جلسة ٢٠١٧/١/١٦ غير منشور ، والحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم ٣٢٤٤٠ لسنة ٦٣ ق . جلسة ٢٠١٠/٢/٢٧ غير منشور ، والحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم ٣٥٧٣٤ لسنة ٦٨ ق . جلسة ٢٠١٦/٧/٢٧ غير

الفرع الثالث
دَوْر القضاء الجنائى فى حماية المستهلك

شهد العالم فى الآونة الأخيرة موجة ضخمة من الإجرام ساهمت فيها التغيرات الاقتصادية والاجتماعية ، وارتفعت نسبته فى كثير من المجتمعات ، وأصبح المجتمع يدفع ثمنًا باهظًا لحركات التنمية التى تغفل الجانب الإنسانى وتركز كل اهتمامها على الجانب المادى[١] ، لذلك تُعد الحماية الجنائية من أكثر وسائل الحماية القانونية فاعلية ويرجع ذلك إلى أن القانون الجنائى يمثل أداة المجتمع لتوفير الحماية[٢] ، لأن العقوبة التى يقوم بتوقيعها القاضى الجنائى تهدف إلى محو الجريمة فى شقيها الاجتماعى والشخصى فهى من ناحية تتسم بقدر من الألم الذى يصيب المحكوم عليه فى شخصه أو ماله أو حريته بالضرر الذى يُعيد التوازن بي المراكز القانونية التى أخل بها وقوع الجريمة ، فتعيد بالتالى للقانون هيبته واحترامه ، ومن ناحيه أخرى تسعى إلى إرضاء بالشعور العام لأفراد المجتمع فتبقى بذلك للعدالة احترامها كقيمة اجتماعية لها دَوْر فعال فى أمن واستقرار المجتمع[٣] ، وقد لعب القضاء الجنائى وما زال يلعب دَوْرًا حاسمًا فى حماية المستهلك ويتضح لنا ذلك من خلال استعراض بعض التطبيقات القضائية بيان طبيعة الحماية التى وفرها القضاء الجنائى بشكل تفصيلى ، وسنرى كيف كان للقضاء الجنائى اليد الطولى فى تفسير القوانين المتعلقة بحماية المستهلك ، فما عجزت عن تحديده النصوص التشريعية ، ساهمت فى توضيحه الاجتهادات القضائية فى هذا المجال وبالتأكيد إننا لم نستطع الإشارة إلى كل ما صدر عن المحاكم الجنائية ولكننا ركزنا على المسائل الأكثر إشكالية ، ومن الأمثلة على المبادئ التى أرستها المحكمة الجنائية فى مجال حماية المستهلك ، هى أن تشريعات حماية المستهلك لا تتطلب قصدًا خاصًا فى الجرائم العمدية[٤].

منشور ، والحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الطعنين رقمى ٤٣٧٠٩ ، ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق . جلسة ٢٠١٦/٦/٢١ غير منشور.

١) د/ أحمد فتحى سرور ، الأفاق الجدية للعدالة الجنائية فى مجال الأحداث ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢) ، ص ٢.

٢) د/أحمد فتحى سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، (دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٩٩) ، ص ١٠٠.

٣) د/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العام لقانون العقوبات ، (دار النهضة العربية ، القاهرة) ، ص ١٢٣.

٤) نقض ١٩٥٢/٣/٢٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣ ، (المكتب الفنى لمحكمة النقض ، مصر) ، ص ٢٢.

ومن ضمن ما قرره القضاء الجنائى لحماية المستهلك أنه يكفى لقيام جريمة الخداع أن يكون الغلط متعلقًا بطبيعة البطاعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة فى تركيبها أحد الأسباب الدافعة لإبرام الصفقة[١].

كما بينت محكمة القضاء الجنائى أنه يُعتبر من قبيل الغش إضافة مادة غريبة إلى السلعة أو انتزاع شيئًا من عناصرها وإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى[٢].

وفى حكم آخر أوضحت محكمة القضاء الجنائى أن عدم مطابقة السلعة للمواصفات القياسية يُعتبر غشًا لها[٣].

وفى حكم أخر أعطت محكمة القضاء الجنائى المستهلك الحق في طلب استبدال أية سلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها خلال أربعة عشر يوماً من تسلمها إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجلة وذلك دون إخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك[٤].

---

١) نقض ١٩٥٠/٦/١٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١ ، (المكتب الفنى لمحكمة النقض ، مصر) ، ص ٧٦٣.

٢) نقض ١٩٦٢/١٢/١١ ، مجوعة أحكام النقض ، س ١٣ ، (المكتب الفنى لمحكمة النقض ، مصر) ، ص ٧٢٣.

٣) نقض ١٩٨٦/١/٤ ، مجوعة أحكام النقض ، س ٣٧ ، (المكتب الفنى لمحكمة النقض ، مصر) ، ص٧٠.

٤) الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٥/٤ غير منشور.

المَبْحَث الثانى

أساليب ضبط الأسواق

تتعدد الأساليب المستخدمة لحماية المستهلك ومن ضمن تلك الأساليب ما يلى:

الْمَطْلَب الأَوَّل

الحماية التشريعية

التشريع هو عماد عمل القاضى ومصدره الأول فى استيفاء القاعدة القانونية التى يطبقها فيما يُعرض عليه من منازعات ، ولا شك أنه كلما كان التشريع واضحًا وكاملًا كلما يسر ذلك من مهمة القاضى ، ووفر عليه الكثير من الوقت والجهد ، فالتشريع كالكائن الحى يتطور بتطور الحياة ليواكب المتطلبات لكى يحقق للمجتمع أهدافه[١] ، وهذا الجانب التشريعى له درجة كبيرة من الأهمية فحماية المستهلك لابد أن تكون لها أسس ثابتة ، وتأتى هذه الحماية نتيجة متطلبات طرأت على المجتمع وتحتاج للتدخل التشريعى أو الوزارى بهدف وضع الأسس والضوابط التى تمارس على أساسها الحماية ويتميز هذا النوع من الحماية بالطبيعة الوقائية وذلك بإصدار التشريعات المرتبطة بجودة الإنتاج وقياس درجة جودتها بهدف توفير الأمن والسلامة للمستهلك[٢].

وقد أصدرت مصر العديد من التشريعات لحماية المستهلك ومن أبرز هذه التشريعات ما يلى:

أ – تشريعات تتعلق بمكافحة الغش التجارى.

اهتم المقنن المصرى بتحريم أشكال الغش المتعلقة بالأغذية والعقاقير الطبية حرصًا على سلامة الأفراد حيث كانت المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات الصادر عام ١٨٨٣م ومن بعدها المادة ٢٩٩من العقوبات الصادر عام ١٩٠٤ ومن بعدها المادة ٢٦١ من العقوبات الصادر عام ١٩٣٧ تحريم أشكال الغش للأغذية والعقاقير الطبية غير أن هذه النصوص لم تكن

---

١) المستشار/محمد فؤاد الرشيدى ، تقرير مقدم فى إعداد وتكوين رجال القضاء ، س ٦٢ ، ع ١ ، ٢ ، (مجلة المحاماة ، مصر ، ١٩٨٢) ، ص١٦.

٢) د/عبد الله عبد العزيز الصعيدى ، الأهمية الاقتصادية لتشريعات حماية المستهلك ، (منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥) ، ص٦ ، المستشار/فاروف العربى ، دور التشريعات فى إقامة التوازن بين المستهلك والتاجر ، (ندوة حماية المستهلك فى الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات ، ديسمبر ، ١٩٨٨) ، ص٦ ، د/السيد خليل هيكل ، نحو القانون الإدارى للاستهلاك ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٨٩) ، ص٥٤.

كافية لمكافحة الغش وحماية المستهلك فصدر القانون رقم ٤٨لسنة ١٩٤١بشأن مكافحة الغش والتدليس ويتضمن هذا القانون تحريم عدد كبير من أشكال الغش وعدل هذا القانون فى عام ١٩٨٠بالقانون رقم ١٠٦بإضافة الكثير من أشكال الغش كما عدل هذا القانون فى عام ١٩٩٤ بالقانون ٢٨١لسنة ١٩٩٤ويميز هذا القانون بتغليظ العقوبات ورغم ذلك لم يحدد قمع الغش والتدليس المقصود بالأضرار الصحية أو متى تكون المواد المستخدمة فى الصناعة ضارة بالصحة كما لم المواد الضارة بالصحة واكتفى بوصفها دون تحديدها غير أن القانون رقم ١٠٠لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية المعدل بالقانون رقم ٣٠لسنة ١٩٧٦ ببيان ذلك فى مادته الرابعة.

أما بالنسبة للسلع مجهولة المصدر فقد صدر القرار رقم ١١٣لسنة ١٩٩٤الخاص بحظر تداول السلع مجهولة المصدر أو غير المطابقة للمواصفات ، والهدف من هذا القرار هو إمكانية الاستدلال على المصدر الحقيقى لتلك السلع فإذا كانت غير مطابقة للمواصفات ، أو بها بعض العيوب يمكن منعها من الانتشار بالأسواق[١].

ب- تشريعات تتعلق بجودة المواصفات.

لاحظ المشرع المصرى قيام بعض المنتجين بالعبث فى المواد التى يتم منها تصنيع البضائع المباعة لذلك أصدر القانون رقم ٢لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى[٢].

ج- تشريعات وقرارات تتعلق بمراقبة الجودة.

ومن هذه التشريعات والقرارات ما يلى:

-القانون رقم ٦٨لسنة ١٩٧٦بشأن الرقابة على المعادن النفيسة.

-القانون رقم ١لسنة ١٩٩٤بشأن الوزن والقياس والكيل.

-القانون رقم٢١لسنة ١٩٥٨الخاص بتنظيم الصناعة.

-القانون رقم ١١٨لسنة ١٩٥٧الخاص بالاستيراد والتصدير.

---

١) د/ممدوح رياض ، الدور الأمنى لحماية المستهلك ضرورة حتمية فى ظل التحولات الاقتصادية الحالية ، (مصر ، ١٩٩٤) ، ص٢٤٩ومابعدها.

٢) د/حسن صادق المرصفاوى ، قانون العقوبات الخاص ، ط ٢ ، (منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٨) ، ص٧٤١.

-القانون رقم ٥٣لسنة ١٩٦٦بشأن قانون الزراعة.

-قرار وزير التموين رقم ١٢٤لسنة ١٩٩٤الخاص بحظر تداول لحوم البريكست والفلانك قبل تصنيعها.

-قرار وزير الصحة رقم ٩٦لسنة ١٩٦٧فى شأن اشتراطات النظافة الصحية الواجب توافرها فى أماكن تداول الأغذية.

-قرار وزير الصحة رقم ٣٨١لسنة ١٩٨٢العدل بالقرار الوزارى رقم ١٣٦لسنة ١٩٨٣ بشأن المواد الغذائية المسموح بإضافة مواد ملونة إليها.

-قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١لسنة ١٩٨٦بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة.

-قرار وزير الصحة رقم ٣٠٢لسنة ١٩٨٦ بشأن عدم الإفراج عن أى سلعة غذائية مستوردة إلا بعد فحصها للتأكد من خلوها من التلوث الإشعاعى طبقًا للمعايير الدولية المقررة.

-قرار وزير التجارة رقم ٢٦٠لسنة ١٩٧٨بشأن الرقابة على الجبن المستوردة.

-قرار وزير الإسكان رقم ٦٣٥لسنة ١٩٦٨ بشأن المواصفات والشروط الواجب توافرها فى العربات والأوعية والصناديق التى يستعملها الباعة الجائلين لبيع المشروبات والمواد الغذائية.

الْـمَطْلَب الـثـانـى

الـحمـايـة الـتـمويـنـيـة

وتقوم بها وزارة التموين من خلال الأساليب التالية:

أ و لًا : الحماية من خلال القرارات الوزارية.

توم وزارة التموين بدَوْر هام وحيوى فى حماية المستهلك من خلال القرارات الوزارية ومن أمثلة تلك القرارات على سبيل المثال لا الحصر ما يلى:

أ – إن أول ما يتبادر للذهن القرار الذى اتخذه نبى الله يوسف عليه وعلى نبينا الأكرم ورسولنا الأعظم الصلاة والسلام ، يوسف الصديق عليه السلام ، الذى أنقذ الله على يديه مصر وما حولها من أزمة غذائية طاحنة ألمت بهم فى ذلك العصر فخطط لها أحسن التخطيط لمدة خمسة عشر عامًا ، أقام فيها اقتصاد مصر حيث كانت الزراعة أساسة ومحوره ، فقد اعتمد على زيادة الإنتاج ، وتنظيم الادخار، وإعادة الاستثمار، حتى نجت مصر من هذه الأزمة ، بل كان لها الفضل على ما حولها من البلدان فى اجتياز هذه الأزمة ، وما قام به سيدنا يوسف من إدارة اقتصادية للإنتاج المصرى مثل حالة متقدمة من التخطيط[١] ، حيث قال الله تعالى فى كتابه العزيز وهو أصدق القائلين " يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلاَتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَّعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ {٤٦} قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ {٤٧} ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تُحْصِنُونَ {٤٨} ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ" {٤٩}[٢].

ب – القرار الوزارى الرقيم ٤٣٧ لسنة ١٩٨٩ فى شأن حظر نقل القمح بين المحافظات أو الاتجار فيه أو حبسه عن التداول.

ج – القرار الوزارى الرقيم ٤٨١ لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم تداول المنتجات الحيوانية.

---

١) د/ أحمد بن كياد المجلاد ، التخطيط عند نبى الله يوسف ،(ورقة علمية ضمن متطلبات مقرر التخطيط التربوى شخصية فى التخطيط ، حامعة الإمام /محمد بن سعود الإسلامية ،٢٠١٤) ، ص٣ ، د/مدحت محمد أبو النصر ، مقومات التخطيط والتفكير الإستراتيجى المتميز ،ط١ ، (المجموعة العربية للتدريب والنشر ، القاهرة ، ٢٠١٢) ، ص٢٧.

٢) سورة يوسف ، الآيات ٤٦ : ٤٩.

د – القرار الوزارى الرقيم ٨١٨ لسنة ١٩٩٠ فى شأن تنظيم تداول السكر.

ل – القرار الوزارى الرقيم ١٣٠ لسنة ١٩٩٤ الخاص بإنشاء مجلس دائم لحماية المستهلك.

ثـانـيًـا : الحماية السعرية.

وتتم هذه الحماية من خلال ما يلى[١]:

-فحص تكاليف الإنتاج.

-فحص أسباب ارتفاع تكاليف الإنتاج.

-تلقى الشكاوى عن مخالفات التسعيرة وتحرير محاضر للمخالفين.

-مراقبة تنفيذ القرارت الخاصة بتحديد الأسعار للسلع.

ثـالـثًـا :التأكد من صحة الإعلان عن السلع.

إن موضوع الإعلان موضوع قديم جدًا تعود جذوره لما قبل الميلاد بحوالى ٣٠٠٠ سنة عندما كان كان يعتمد على النداء فقط ، فى ذلك الوقت كان الإعلان وسيلة تتبع السلطة الحاكمة بشكل رئيس ، إضافة لبعض التصرفات المحدودة الخاصة بالباعة فى مجال الترويج لبضاعتهم ، عن طريق إقناع المشترى بشراء البضائع والمنتجات بواسطة بعض الكلمات المنمقة ، أو بعض الإشارات والعلامات التى توضع على سلعهم لتمييزها ، وهذا الشكل من الإعلان لم يكن سوى أصلا للعلامة التجارية التى توالى تطورها فيما بعد فى القرن السادس عشر عندما كانت المحلات التجارية تضع بالقرب منها شارة خاصة تدل على نوع تجارتها ، أو على وجود السلعة فيها ، أو على جودة هذه السلعة عن غيرها ، وأول من عرف الإعلان بمضمونه الصحيح هم الإغريق ثم الرومان الذين طوروه إلى شكل تحريرى كالسجل الرسمى للإعلان الذى كان يستخدم للإعلان عن الألعاب والفروسية ، بالإضافة لوجود اللافتات على محلات التجار ، ومن ثم ظهر ما يسمى بسجل كبار الأحبار الذى كانت تسجل فيه جميع الأحداث الداخلية والانتصارات والهزائم وإبرام العقود ، وتلاها ظهور سجل المشرع الرومانى الذى هو عبارة عن جريدة رسمية تنقل للجمهور كل قرارات السلطة وكافة إعلانات البيع والتأجير ، بالإضافة إلى هذا فإن اللافتات لم تقل شأنًا عن ذلك ، فقد كان استعمالها فى مجالات متعددة وخاصة التجارية ، هذا ما كان فى العصور القديمة ، أما فى العصور الوسطى خاصة فى القرن الثانى والثالث عشر وحتى السادس عشر فقد تطور الإعلان التجارى واتسع استخدامه ، ولكن يمكن القول إن الإعلان شهد تحولًا أساسيًا فى القرن

---

١) د/محمد عفيفى حمودة ، إدارة التسويق ، مرجع سابق ، ص٣٣٣ومابعدها.

السابع عشر حيث اختفى الفن البدائى للإعلان وحل محله أشكال أخرى أكثر تطورًا ، ويعود هذا التطور للتحولات التى طرأت على الظروف الاقتصادية فى أوربا ، وبعدها توالت الاختراعات وظهرت الطباعة بشكلها المتطور ورافقها ظهور الإعلان الملصق ، كما أن الإعلان تطور وارتقى نتيجة التطور الكبير لوسائل الاتصال والمواصلات الذى حدث فى كل من انجلترا وفرنسا وكافة أنحاء أوروبا وأمريكا حتى عم كافة أنحاء المعمورة(١) ، ومع انتشار الإعلان وتطور وسائله بدأت مختلف الدول تسن القوانين والتشريعات المنظمة للإعلان(٢) ، ومن ذلك مصر حيث توجد بعض التشريعات ومن ذلك القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ، لمراقبة الإعلانات وتجريم كافة الأساليب المضللة والخادعة للإعلانات لحماية المستهلك(٣).

ر ا بـعًـا : ضمان العيوب الفنية.

نحن نعيش فى زمن لا يمكن للمستهلك أن يكون على دراية تامة بحالة السلع لتعدد السلع والماركات والأسعار ، فالفرد يعرف حاجاته ورغباته ولكن لا يعرف السلع والخدمات ، لأن المفاضلة تتعلق بالخصائص والأوصاف وليس بعدد السلع والخدمات وكميات كل منها وهو ما يجعل المعرفة الكاملة صعبة التحقق ، كما أن الإعلان لا يعطى معلومات كاملة عن السلعة لأنه يركز فقط على العناصر الإيجابية فيها ، لذلك يُعتبر هذا السبب كافيًا لالتزام المنتجين بضمان السلع المنتجة لحماية المستهلك من العيوب الفنية(٤).

---

١) د/محمد ناصر جودت ، الدعاية ولإعلان والعلاقات العامة ، (مجدلاوى للنشر والتوزيع ، الأردن ، ١٩٩٨) ، ص١٠٤ومابعها.

٢) د/حسن محمد خير الله ، أخلاقيات الإعلان وآدابه ، (مكتبة عين شمس ، مصر ، ١٩٩٦) ، ص٥.

٣)

-D . A . Aasker/deceptive advertising in consumerism . search for the consumer interest . eds . in D . A . Aasker and G . S . Day . eds . the free press . New York . 1982 . pp . 137 -152.

٤) د/أحمد سيد مصطفى ، إدارة التسويق"منهج علمى معاصر: ، (دار الكتاب ، مصر ، ١٩٩٧) ، ص٢٠٧.

-Wolfelsperger . A/economie publique . P . U . F . paris . 1995 . pp . 182 – 186.

-Martina . D/La pensee economique . edition Armand Clin . T . 2 . paris . 1993 . p . 185.

-Philips . L/the economics of imperfect information . Cambridge university press . U . S . A . 1988 . p . 7.

خـامـسًـا : ضمان المنافسة ومنع الاحتكار.

السوق يعتبر المنافسة أحد أهم وظائفه وتعنى المنافسة تعدد النتجين وبالتالى تعدد المنتجات ، وهو ما يسمح بطرح بدائل للسلع وهو ما يؤثر على مرونة الطلب فكلما كانت هناك بدائل للسلعة كان الطلب عليها مرنًا ، مما يترك المجال واسعًا أمام المستهلك ومن ثم يكون سلوكه رشيدًا ، لكن الواقع هو تميز هذه المنتجات والسلع مما يجعلها أقرب لحالة المنافسة الاحتكارية لتعدد المنتجات وتعدد الأثمان وهو ما يؤدى لصعوبة الاختيار وبالتالى عدم الوصول للرشادة ، فالمستهلكون ينقسمون تبعًا لتفضيلاتهم فيصعب عليهم المقارنة ومن ثم يصبح اختيارهم غير رشيد(١).

سـادسًـا : عدالة التوزيع.

تشكل السياسات الاقتصادية المحددات الشاملة لمدى اقتراب النظام الاقتصادى الاجتماعى من تحقيق العدالة أو ابتعاده عنها ، والعدالة هى إحدى القيم التى تقوم عليها التنمية المستدامة ، حيث يعترف بقضية البشر ونوعية حياتهم بوصفها إحدى القضايا الرئيسية ، وتشمل العدالة مراعاة الظروف والعوامل الاقتصادية المختلفة بين كل قطاعات المستهلكين بدون تمييز بين قطاع دون الأخر ، وبحيث تضمن عدم تلاعب القائمين على التوزيع ضد مصلحة المستهلك ، إذ أن حلقات الوسطاء أحيانًا تضيف هوامش ربح غالى(٢).

سـابـعًـا : توفير الخدمات.

لا تقل برامج توفير الخدمة عن خصائص الجودة المتوفرة فى المنتجات ، فطالب الخدمة لا يملك القدر الكافى من المعلومات ليقيم الجهد المبذول ونوعية الخدمة من طرف البائع مما يؤدى بهذا الأخير إلى تقديم خدمة ذات جودة أقل لأن الزبون لا يستطيع التأكد من نوعيتها ، فالبائع من مصلحته بذل جهد أقل لأن الزبون لا يملك المعلومات الكافية ، فالسوق يسيطر عليه المشعوذون الذين يجيدون فن الدعاية الواسعة ويطردون من السوق

(١

-Samuelson . P . A , W . Nordhaus/ economie . edition economic . 6 eme edit . Paris . 1996 . p . 305.

٢) د/نبيل مرزوق ، دور آليات السوق وتدخل الدولة فى اقتصاد السوق الاجتماعى ، (جمعية العلوم الاقتصادية السورية ، سوريا ، ٢٠٠٥) ، ص٥ومابعدها ، د/أحمد السيد النجار ، السياسات الاقتصادية للدولة واعتبارات العدالة الاجتماعية ، م ٣ ، (المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مصر ، ٢٠٠٨) ، ص١٣٢٥ ، د/نوزاد عبد الرحمن الهيتى ، التنمية المستدامة"الإطار العام والتطبيقات ، دولة الإمارات نموذجًا" ،(مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبى ، ٢٠٠٩) ، ص٢٦ ، د/أحمد إبراهيم عبد الهادى ، خصائص الدول النامية وحماية المستهلك ، (المؤتمر الأول لحماية المستهلك ، مصر ، ٢٢/٢١ أكتوبر ، ١٩٩٥) ، ص ص١:٢١.

المنتجين الشرفاء لأنهم لا يستطيعون أن يقنعوا المستهلكون بجدوى دفع سعر مرتفع مكافئ للخدمة المقدمة ، وهذا الوضع يشبه السوق النقدى حيث العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة ، وتشمل الخدمة جوانب فنية مثل التركيب والإصلاح والصيانة ، وجوانب غير فنية مثل قبول مرتجعات المبيعات وتسليم البضاعة مجانًا فى مكان المشترى(١).

ثـــامـنًـــا : تحديد المواصفات القياسية.

يقتضى ذلك الاهتمام بتحديد المواصفات القياسية وعلامات الجودة والأمان للسلع والخدمات بشكل يؤدى إلى توجيه إرادة المستهلك توجيهًا صحيحًا نحو الاختيار من بينها ذات الطبيعة الآمنة والمستوى الجيد ، حيث أن سعر السلعة لم يُعد هو المعيار الوحيد الذى يدل على جودتها(٢).

تـــاسعًـــا : تحقيق العدالة.

العدالة فكرة لا تنطوى على مجرد عدم إيقاع الضرر بالغير وإعطاء كل ما له ، وإنما تنطوى أيضًا على شئ أعمق من ذلك هو التوازن المستهدف تحقيقه بين المصالح المتعارضة بغية كفالة النظام اللازم للسلام فى المجتمع الإنسانى وتقدمه ، فالعدالة إذن عنصر حركى إذ أنها تستتبع السعى الدائب نحو معرفة من يستحق ما وكيف يعطى له(٣).

(١

-Martina . D/La pensee economique . op . cit . p . 185.
-Wolfelsperger . A/economie publique . op. cit . pp . 182 – 186.
-Philips . L/the economics of imperfect information . op . cit . p . 7.

٢) حسن عبدالباسط جميعى ، قياس الجودة ومستوى الأمان فى إطار التوازن بين مصالح المنتجين والمستهلكين ، (مركز الدراسات القانونية والفنية لنظم الاستهلاك وحماية المستهلك ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٦) ، ص٥.

٣) الإمام/أبو الأعلى المودودى ، الحكومة الإسلامية ، (المختار الإسلامى للطبع والنشر والتوزيع ، مصر ، ١٩٨٠) ، ص٢١٤ ، د/أحمد جلال حماد ، حرية الرأى فى الميدان السياسى ، ط ١ ، (الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م) ، ص٣٢٧.

المَبْحَث الثالث

مجالات الحماية التى يغطيها نشاط ضبط الأسواق

تتعدد مجالات الحماية التى يغطيها نشاط ضبط الأسواق ومن ضمن هذه المجالات ما يلى:

الْمَطْلَب الأَوَّل

الحماية الصحية للمستهلك

وهى تتضمن مجموعة الأساليب الخاصة بالصحة العامة ومن ضمن هذه الأساليب ما يلى :

أولًا : توفير بيانات المنتج.

وضع البيانات على المنتج مهم جدًا للمستهلك ، فبواسطتها يستطيع المستهلك التعرف على نوعية السلع القادرة على إشباع احتياجاته ويكون على بينة من مدى صلاحيتها ومناسبتها لمجال استخدامه(١).

ثانيًا : الحماية المعلوماتية.

المعلومات تحمل بعدًا هامًا من أجل حماية وأمان المستهلك ، كما تُشكل المعلومات أيضًا أساسًا هامًا لتحقيق التوازن لكل من المستهلك والمنتج معًا ، ويحصل المستهلك على معلوماته من مصادر متعددة ولكل من هذه المصادر خصائصها ودورها وتأثيرها على سلوك المستهلكين(٢).

ثالثًا : الحماية من التصرفات الضارة.

من حق المستهلك أن يحصل على الحماية من السلع والخدمات التى تضر بصحته وحياته وذلك من خلال:الحصول على المنتجات ذات الكفاءة العالية ، طبع كل تفاصيل المعلومات عن المكونات وتعليمات الاستخدام على النشرة الداخلية وعلى المنتج لكى يتعرف المستهلك على كيفية الاستخدام لهذا المنتج وما المادة التى صنع منها(٣).

(١

-Paul . J . Petruccelli/consumer and marketing implications of information provision . the case of the nutrition labeling and education act of 1990 . journal of public policy and marketing . vol . 15 . pp . 150 -153.

-Scheure and Smith/marketing concept and application . Mc Gray . W – Till co . 1983 . pp . 260 – 261.

(٢

-H . B .thorelli and others/consumer behavior . third edition . business publication inc . Texas . 1992 . p . 21.

(٣

ر ا بـعًـا : الحصول على سلع مطابقة للمواصفات.

فى ظل المنافسة الشرسة والانفتاح الاقتصادى ودخولنا فى اتفاقية الجات وتغبر وتطور شروط الإنتاج والتوزيع ، علاوة على تعقد تركيب بعض السلع من الناحية الفنية ، أصبح المستهلك عاجزًا عن الاختيار السليم لعدم قدرته على الوقوف على الصفات الحسنة ، لذا فقد زادت الحاجة إلى وجود سلطة منظمة لحمايته(١).

-David . A . Aaker , George . S/consumerism search for the consumer interest . the free press . New York . 1982 . p .12.

-Julius . O . Onah/consumerism in Nigeria in marketing in Nigeria .experience in a developing economy . Julius . O . Onah . eds .cass ell ldt . London . 1980 . pp .126 – 143.

-Maynes . E . Scott/the future of consumerism . at home with consumer . vol . 11. 1990 . pp .6 -7.

-Steven . J . Skimmer/marketing . U .S .A . 1990 . p . 675.

-Michael . J . Barker/marketing . the Macmillan press LTD . London . 1980 . p . 432.

-Del . J . Hawkins and others/consumer behavior third edition . business publication . inc . Texas . 1992 . p . 21.

(١

-H . M . Kheir EL – Din/protection and education of the consumer . comparative study . Business review . faculty of commerce . Ain Shams university . 1971 . p . 46.

الْـمَطْلَب الـثـانـى

الـحمـايـة الاجتـمـاعيـة

وهى تتضمن مجموعة الأساليب الخاصة بالحماية الاجتماعية ومن ضمن هذه الأساليب ما يلى :

أ و لًا : تبصير الجمهور من العلمية والاجتماعية للمستهلك.

يقصد من ذلك الدور الذى تساهم به الجهات العلمية والبحثية المختلفة فى تحقيق الحماية للمستهلكين من خلال التأكد من صحة الإعلانات عن المنتج ، واشتراط وجود شهادات رسمية تهدف إلى توثيق نسبة السلع لمنتجيها ، وإلى إعلام المستهلكين بنتائج التحاليل التى أجريت حول المنتجات ، وتشديد الرقابة على منافذ الإنتاج والتوزيع ، وترتيب الندوات والمحاضرات للمستهلك بغرض تعريفه بحقوقه ، كما تقوم بتحديد المستويات الفنية للسلع بناء على عدة عوامل أهمها[١]:

-الجودة.

-الحجم.

-طرق التصنيع والإنتاج.

-التركيب.

-الاختبارات التى أجريت على السلعة.

-مكان وتاريخ الصنع.

اسم الجهة التى قامت بعملية التصنيع.

ثـا نـيًـا : الدفاع عن حقوق المستهلكين.

من حيث حصولهم على السلع والخدمات بالمواصفات المطلوبة والسعر المناسب فى المكان والتوقيت الملائمين ، مع إمدادهم بالمعلومات الموضوعية الكاملة عن المنتج محل التبادل[٢].

---

١) د/أحمد محمد عبد الله ، تقويم نشاط حماية المستهلك فى مصر ، مرجع سابق ، ص٧٥.

٢) د/صديق عفيفى ، د/سهير منتصر ، أبعاد مشكلة حماية المستهلك والإطار القانونى الحاكم لها ، (ندوة حماية المستهلك ، المجلس الأعلى للثقافة ، مصر ، يونيو ، ١٩٨١) ، ص٣.

الْـمَطْلَب الـثـالـث

الـحمـايـة الإداريـة

يقصد بها الإجراءات الوقائية التى تتخذها الإدارة من أجل حماية النظام العام ، وذلك بعدم إتاحة الفرصة لمصدر التهديد من التمكن من إحداث الضرر ، وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات إدارية حاسمة مع المنحرفين ممن تسول لهم أنفسهم التلاعب فى الأسعار ، أو حبس السلع عن التداول ، أو الاتجار بقوت الشعب وذلك بتوقيع الجزاءات الإدارية من سحب السلع المغشوشة ومصادرتها ، وإعدامها وكذلك سحب التراخيص[١] ، وقد سبق لنا الحديث عن ذلك عند حديثنا عن أجهزة الدولة المسئولة عن ضبط الأسواق فى الْمَطْلَب الأَوَّل من المَبْحَث الثالث الخاص بالجهات المسئولة عن ضبط الأسواق من الفصل الأول المعنون علاقة الدولة بالأسواق وكذا عند حديثنا عن دَوْر وزارة التموين فى حماية المستهلك فى الْمَطْلَب الثانى الخاص بالحماية التموينية من المَبْحَث الثانى والذى جاء تحت عنوان أساليب ضبط الأسواق فى الفصل الثانى المعنون آليات الدولة لضبط الأسواق لذا نحيل إلى ما سبق بيانه منعًا للتكرار.

---

١) د/محمد عفيفى حمودة ، إدارة التسويق ، مرجع سابق ، ص٣٣٣ومابعدها.

–G . Jackson . and F . Morgan/responding to recall requests . A strategy for managing goods with drawl . journal of public policy and marketing . vol . 7 . 1988 . pp . 152 – 165.

-G . Burdeau/traite de science politique . paris . 1952 . p . 145.

-Paul . Bernard/La notion d, ordre public en droit administratif . paris . 1962 . p . 230.

-André de Laubadere , Jean . Claude , Yves . Gaude ment/droit administratif . 16 édition . L . G . D . J . paris . 1999 . p . 722.

- Yves . Gaude ment/traite de droit administratif . T . 1 . 16 édition . L . G . D . J . paris . 2001 . p . 722.

الْـمَطْلَب الـرابـع

الـحمـايـة الـقـضـائـيـة

تُعد العدالة الهدف الأسمى الذى تنشده جميع الأنظمة القانونية على اختلاف أنواعها وأشكالها ، فبها تتعاظم الثقة والطمأنينة بين الحكام والمحكومين ، ويقوى الاقتصاد ويشيع الرخاء والطمأنينة داخل المجتمع ، فالعدل يُعد حجر الزاوية فى التنظيم القانونى والقضائى لدولة القانون ، وقد أكدت على هذا المَفْهُوْم جميع الأديان السماوية والإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان ودساتير الدول على اختلاف أيديولوجياتها وتوجهاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ولا تتحقق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع الواحد بكفالة الدولة حق لجوء مواطنيها للقضاء فقط ولا تتحقق أيضًا بمجرد النص عليه فى تلك الوثائق مهما كانت قوتها أو قيمتها ولكن لابد من تفعيل هذا الحق وجعله واقعًا ملموسًا سهل المنال وفى الوقت المناسب[١] ، وذلك عن طريق السماح للمستهلك بإقامة دعوى مباشرة على المنتج صانع السلعة حال اكتشاف أى عيوب فيها[٢] ، وقد سبق لنا الحديث عن الضمانات القضائية لحماية المستهلك فى الْمَطْلَب الرابع من المَبْحَث الأَوَّل الخاص بضمانات حماية المستهلك فى الفصل الثانى المعنون آليات الدولة لضبط الأسواق لذا نحيل إلى ما سبق بيانه منعًا للتكرار.

(١

-CEDH . 21 fevrir 1997 . Guillemin C/France . AJDA . 1997 . p . 399. note R . H . Ostiou.

-F . Lucisun/L,adage NUL ne peut se faire justice a soi – meme en general Annales de La faculte de droit de lige . n . 182 . 1967 . p . 93ets.

-S .Grayot/Le droit a un proces civil equitable a L aune des nouvelles technologies colloque de L, institut derecherche en droit des affaires de L, universite paris . 13 . 20 . nvoember . 2009 . revue de procedure . n . 4 – avril . 2010 . p . 7ets.

٢) أ/أحمد رشاد موسى ، التقرير النهائى للجنة الشئون المالية والاقتصادية لمجلس الشورى عن موضوع حماية المستهلك ، (مصر ، ١٩٩٦) ، ص١٦.

الـخـاتـمـة

الحَمْد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،والصلاة والسلام علي مَنْ رَسَّخ الحَقّ منهجًا وقضي بالحَقّ وأنصف البريات ، أحمد الله حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه أن وفقني في إتمام هذا العَمَل ، وبعد فقد جاء هذا البَحْث في فصلين خصص الأَوَّل منهما لدراسة علاقة الدولة بالأسواق ، وأما الثاني فكان لدراسة آليات الدولة لضبط الأسواق ، ومِنْ خلال دراستي لدَوْر الدولة فى ضبط الأسواق لحماية المستهلك ، ظهر عدد مِنْ النَتَائِج أبرزها ما يلي :

١- مع تطبيق اقتصاد السوق وما يقتضيه من حرية الإنتاج ، والتوزيع ، والاستيراد ، وإزالة معوقات التبادل التجارى ، وتدفق السلع ، أصبح السوق المصرى مزدحمًا بأنواع عديدة من السلع الفاسدة ، وغير المطابقة للمواصفات التى تتسرب بطريقة أو بأخرى إلى الأسواق ، حيث شهدت مصرنا الحبيبة فى السنوات الأخيرة زيادة ملحوظة فى تلك السلع ، بالرغم من الجهود الجبارة التى تبذلها أجهزة الدولة بالرقابة على الأسواق وقيامها بإصدار القوانين ، والقرارات إلا أن المخالفات فى ازدياد مستمر.

٢- يتجه العالم اليوم إلى مزيد من الليبرالية على جميع المحاور والاتجاهات سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا ، وهذه المتغيرات التى يشهدها العالم وبالذات بعد تفكك الاتحاد السوفيتى وانتهاء الحرب الباردة وجدت ارتياحًا فى معظم دول العالم ، وصحب ذلك اهتمامات عالمية متزايدة بحقوق الإنسان وبالذات نحو حقه فى أن يحيى حياة كريمة وأن يتمتع بكافة الحقوق ، لأن الاستقرار يمثل ضرورة لجذب الاستثمارات.

٣- إن العلاقة بين الدولة والسوق كانت موضوع جدل منذ القدم فالمقريزى يرى مثلًا أن فساد الجهاز الإدارى أحد أسباب انتشار المجاعة ، واشتد الجدل أكثر بعد أن بدأت الأفكار الاقتصادية فى التيلور والتطور ، لينقسم المفكرين إلى من يدافع عن تدخل الدولة فى السوق ، ومنهم من لا يرى ذلك.

٤- يرى الفكر الاشتراكى أن الدولة وجدت أساسًا لخدمة المجتمع بأكمله ، وأن رفاهية الفرد لن تتحقق إلا بعد تحقيق رفاهية الجماعة ، لذلك يجب على الدولة أن تعمل على تنمية رفاهية المجتمع كله والحيلولة دون تحكم بعض الأفراد فى علاقات الإنتاج ، وتنمية رفاهيتهم الخاصة على حساب رفاهية المجموع ، وذلك لا يتحقق إلا إذا قامت الدولة بكل أعمال الخدمات فى المجتمع ، أو إذا قامت على الأقل بالإشراف عليها إشرافًا مباشرًا ، حتى تضمن إتاحة الفرصة أمام الجميع للتمتع بها.

٥- الغلاة من دعاة المذهب الفردى يرون أن دور الدولة يجب أن يقتصر على حماية أمن الأفراد وممتلكاتهم وحرياتهم ، أما بقية الوظائف فيرون أن تترك للمبادرات الخاصة للأفراد والمؤسسات الخاصة ، أما المعتدلون من دعاة المذهب الفردى فيرون أن تطور الحياة

الاقتصادية والاجتماعية أصبح يتطلب تدخل الدولة بتأدية بعض وظائف الخدمات ، كما يرون أن هناك حاجة إلى إشراف الدولة على التعليم والصحة ، وأنه يجب على الدولة أن تتولى بنفسها القيام بالأعمال التى ينصرف الأفراد عن القيام بها سواء لضخامتها أو لانعدام حافز الربح فيها ، بل ويذهبون للقول بأنه لا يوجد مانع من قيام الدولة بتأدية بعض الخدمات الأخرى إذا كانت فى صالح المجموع ما لم ينطوى ذلك على منافسة الأنشطة الخاصة فى نفس المجالات.

٦- فى الإسلام توجد صلة وثيقة بين الدين والدولة ، فالإسلام لا يفصل بين أحكام الدين وشئون الدولة ، ومن ثم كانت الرئاسة شاملة لأمور الدين والدنيا حيث أن الغاية منها هى حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، وبذلك تكون الدولة فى الإسلام هى المحاولة التى تبذل بقصد تحويل المبادئ المثالية للدين إلى قوى مكانية وزمانية ، وتكون الخلافة هى حمل الناس على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الدينوية والأخروية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع ، فالخلافة هى خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا ، والدولة فى الإسلام دستورها القرآن الذى تضمن بعض المبادئ العامة التى تتصل بشئون الدولة والحكم مثل:إقامة العدل ، كفالة الحقوق الحريات ، المساواة ، إتباع الشورى ، وهذه المبادئ قررتها آيات صريحة فى القرآن وهى تصلح بطبيعتها لكل زمان ومكان ، وإن الإسلام يسمح فى مسائل الدولة والحكم والسياسة باختلاف النظم تبعًا لاختلاف الزمان والمكان فى إطار المبادئ والقواعد العامة التى حددها الإسلام مثل:العدل ، الشورى ، حماية الشريعة وحمل الناس على إتباعها ، وبذلك تكون أهداف الدولة الإسلامية هى العمل على إقامة شرع الله عن طريق إنشاء نظام يدعو إلى الخير والفضيلة والمجتمع الصالح وينهى عن الشر والرذيلة والإفساد فى الأرض ، حيث تشتمل النصوص الشرعية على عدد كبير من النظم والقوانين التى تتطلبها الدولة بالإضافة إلى استنباط القواعد من خلال المجتهدين من الأمة الإسلامية فى نطاق الخطوط القانونية العريضة ، فالأحكام الشرعية الإسلامية تقوم على المعنى التعبدى الروحى وعلى المعنى القانونى النافع للإنسانية وكلاهما مطلوب.

٧- إن الاستمرار فى سياسة اقتصاد السوق ليس معناه أن تختفى الدولة وأن تتخلى عن مسئوليتها ، وتترك ذلك لقوى السوق ، فهناك مجموعة من الضروريات والأولويات تجعل للدولة دورًا هامًا ووظائف لا يمكن الاستغناء عنها حتى فى أعتى الدول الرأسمالية ، إلا أن هذا الدور يختلف فى حجمه وطبيعته ومداه وأسلوبه عن دورها إبان الفترات السابقة فى ظل الأفكار والنظريات الاشتراكية فى السابق.

٨ – ينشأ اهتمام الحكومة بأنشطة المستهلك من واقع مسئوليتها القومية إزاء مواطنيها ، ويتضح أهمية الدَوْر الحكومى عندما لا يستطيع رجال الأعمال الاتفاق على معايير محددة للإنتاج والتوزيع والإعلان دون تدخل التشريعات الحكومية الملزمة ، ويأخذ التدخل الحكومى فى الدول النامية وضعًا خاصًا لأن المستهلك فى الدول لا يعرف كيفية ترشيد رغباته ، كما أن مستوى وعيه الاستهلاكى يجعله صيدًا سهلًا لمحاولات الغش ، كما أن للحكومة دورًا مهمًا بما تقدمه من أسانيد قانونية ومؤسسات رقابة ، ٨ و تتعدد وتتنوع الجهات المسئولة عن ضبط الأسواق ما بين جهات رسمية و اللارسمية .

٩– إذا كان الاقتصاد القومى بمعناه الواسع يشمل كافة الموارد المتاحة للاقتصاد سواء كانت فى يد أجهزة الدولة ومؤسساتها ، أو كانت فى يد الأفراد ، كما يشمل أيضًا الإمكانيات الاقتصادية المتاحة الظاهر فيها والكامن ، فإنه من واجب الدولة لاعتبارات التنمية الشاملة بطريقة أو بأخرى أن تكون مسيطرة على كافة الأنشطة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وذلك لضمان بقائها والحفاظ على الأمن القومى ومنع أى انحراف يهدد أمن ومصالح المجتمع والوقوف ضد أى اعتداءات داخلية أو خارجية ، ولكى يتحقق للدولة هذه الأهداف فى ظل اتجاهات العولمة وفتح الأسواق وخصخصة الشركات فإنه يجب أن تكون سيطرة الدولة شرطًا من شرود التقدم والتنمية والتحديث وليست هدفًا فى حد ذاته ، بمعنى أنه ليس من الضرورى أن تكون هذه السيطرة فى صورة مباشرة الدولة بأجهزتها المختلفة للإدارة اليومية ، أو التدخل بصورة مباشرة فى العلاقات الاقتصادية ، فيجب أن تكتفى الدولة بدَوْر تنظيمى ورقابى فقط بطريقة تتفق وأهداف الدولة.

١٠– ينشأ اهتمام الحكومة بأنشطة المستهلك من واقع مسئوليتها القومية إزاء مواطنيها ، ويتضح أهمية الدَوْر الحكومى عندما لا يستطيع رجال الأعمال الاتفاق على معايير محددة للإنتاج والتوزيع والإعلان دون تدخل التشريعات الحكومية الملزمة ، ويأخذ التدخل الحكومى فى الدول النامية وضعًا خاصًا لأن المستهلك فى الدول لا يعرف كيفية ترشيد رغباته ، كما أن مستوى وعيه الاستهلاكى يجعله صيدًا سهلًا لمحاولات الغش ، كما أن للحكومة دورًا مهمًا بما تقدمه من أسانيد قانونية ومؤسسات رقابة ، وتتعدد الأجهزة ذات الطابع الرسمى وذات الصلة بأنشطة حماية المستهلك.

١١ – الفرد فى الوقت الحاضر يجد صعوبة فى إيجاد ضمانات تحمى حقوقه ، فالفرد أصبح ضعيفًا فى مواجهة التجار ، وتُعتبر الضمانات الوسيلة الفعالة لحماية تلك الحقوق ، وغن ممارسة هذه الحقوق يتطلب وجود ضمانات لكفالة احترامها وعدم الاعتداء عليها ، ومن ضمن هذه الضمانات ضمانات الشرعية ودولية و دستورية وقضائية

١٢- تتعدد الأساليب المستخدمة لحماية المستهلك ومن ضمن تلك الأساليب ما يلى: الحماية التشريعية ، الحماية التموينية.

١٣ - تتعدد مجالات الحماية التى يغطيها نشاط ضبط الأسواق ومن ضمن هذه المجالات الحماية الإدارية ، الحماية القضائية ، الحماية الصحية ، الحماية الاجتماعية.

الـتَـوْصِيَـات

في الختام لابد من تقديم بعض المقترحات ويأتي في صدارتها ما يلي :

١- إجراء المزيد من الإصلاحات التشريعية التى تُعيد التوازن الأخلاقى والقيمى للمجتمع المصرى وإعادة صحوة الضمير للشعب المصرى حتى نتجنب العواقب الوخيمة على مستقبل الدولة.

٢- وضع برنامج إعلامى وتثقيفى وقومى من خلال أنشطة مؤسسات التعليم والتدريب ودور العبادة ومؤسسات وتنظيمات المجتمع المدنى ويكون هدفه العمل على تحقيق التوصية السابقة.

٣- عمل مصالحة بين المجتمع ورأس المال وضرورة العمل والتعاون معًا وتوضيح الدَوْر الاجتماعى لرأس المال من خلال مراعاة البعد الاجتماعى.

٤- ضرورة تفعيل الرقابة عل السلع والأسعار لحماية المستهلك.

٥- ضرورة تشديد العقوبات ضد كل من يقوم برفع الأسعار أو من يقوم بعملية الاحتكار.

٦- أن يعطى هذا الموضوع اهتمامًا أكبر ليأخذ حقه من البحث والتبيان والتوضيح.

٧- أن يزاد التركيز على مثل هذه المواضيع بالبحث والمتابعة والتحليل لما لهذه المواضيع من أثر إيجابى على المجتمع.

٨- النظر فى القوانين التى وضعت لضبط الأسواق وتغليظ العقوبات التى وردت فيها لحماية المستهلك.

٩- على كل مواطن أن يتحمل المسئولية بجانب الدولة فى كل شئ فقد مضى عهد الكسل واللامبالاة.

المراجع

رَتَّبْتُ اَلمَراجِع حَسَب مَوْضُوْعاتِهَا على النَّسَق التَّالى:
أولًا : القرآن الكريم.
ثانيًا : اَلمَراجِع العَامة والخَاصَة.
ثالثًا : رَسَائِل المَاجِسْتِيْر والدكتوراة.
رابعًا : المجلات.
خامسًا : المؤتمرات والندوات.
سادسًا : تقارير مجلسى الشيوخ والنواب.
سابعًا : الأحكام القضائية.
ثامنًا : المَراجِع الأَجنبية.
مع ملاحظة أنى رَتَّبتُ مَرَاجِع كل مَوْضُوْع أبجديًا حَسَب اسم المُوَلِّف.
أولًا: القرآن الكريم.
ثانيًا : اَلمَراجِع العَامة والخَاصَة.

*الإمام/أبو الأعلى المودودى ، الحكومة الإسلامية ، (المختار الإسلامى للطبع والنشر والتوزيع ، مصر ، ١٩٨٠).

*العلامة/أحمد بن على المقريزى ، إغاثة الأمة بكشف الغمة ، (مطبعة التأليف والترجمة والنشر ، مصر ، ١٩٤٠).

*د/ أحمد فتحى سرور ، الأفاق الجدية للعدالة الجنائية فى مجال الأحداث ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢).

*د/أحمد فتحى سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، (دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٩٩).

*د/أحمد جلال حماد ، حرية الرأى فى الميدان السياسى ، ط ١ ، (الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).

*د/أحمد سيد مصطفى ، إدارة التسويق"منهج علمى معاصر: ، (دار الكتاب ، مصر ، ١٩٩٧).

*د/أحمد السيد النجار ، السياسات الاقتصادية للدولة واعتبارات العدالة الاجتماعية ، م ٣ ، (المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مصر ، ٢٠٠٨).

*د/أحمد رجب الأسمر ، فلسفة التربية فى الإسلام ، ط ١ ، (دار الفرقان ، ١٩٩٧).

*د/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العام لقانون العقوبات ، (دار النهضة العربية ، القاهرة).

*د/أحمد فؤاد باشا ، الإسلام والعولمة ، (كتاب الجمهورية ، مصر ، ٢٠٠٠).

*د/أحمد منصور ، جيهان السادات شاهدة على عصر السادات ، (دار ابن سينا للنشر، القاهرة ، ١٩٩٠).

*د/أميرة خبابة ، ضمانات حقوق الإنسان ، (دار الفكرة والقانون ، المنصورة ، ٢٠١٠).

*د/ بطرس غالى ، د/ محمود خيرى عيسى ، المدخل فى علم السياسة ، (مكتبة الأنجلو ، القاهرة ، ١٩٧٩).

*د/بلال الدورى ، العادلى والمشير "أسرار ثورة ٢٥ يناير" ، (مكتبة جزيرة الورد ، القاهرة ، ٢٠١٢).

*أ/بول هيرست ، *أ/جراهام طومبسون ، ما العولمة؟"الاقتصاد العالمى وإمكانيات التحكم" ، ترجمة *د/فالح عبد الجبار ، (عالم المعرفة ، الكويت ، ٢٠٠١).

*العلامة/تقى الدين على بن أحمد بن عبد الكافى تكملة المجموع ، ج ١٢ ، (مطبعة الإيمان ، مصر).

*د/ثروت بدوى ، أصول الفكر السياسى ، (دار النهضة المصرية ، مصر ، ١٩٧٦).

*د/ثروت مكى ، الإعلام والسياسة"وسائل الاتصال والمشاركة السياسية" ، (عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٥).

* د/رمزى ذكى ، فى وداع القرن العشرين ، (دار المستقبل العربى ، القاهرة ، ١٩٩٩).

*د/السيد خليل هيكل ، نحو القانون الإدارى للاستهلاك ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٨٩).

*د/سمير عالية ، نظرية الدولة وآدابها فى الإسلام ، ط ١ ، (المؤسسة الجامعية للنشر ، بيروت ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨).
*د/سعيد النجار ، تجديد النظام الاقتصادى والسياسى فى مصر ، ج ١ ، ط ١ ، (دار الشروق ، مصر ، ١٤١٧ه/١٩٩٧م).
*د /سلامة شاكر ، جوانب العلاقات الاقتصادية بين الولايات المتحدة ومصر ، أعمال المؤتمر السنوى التاسع للبحوث السياسية ، (مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٦).
*د/ سعدى محمد الخطيب ، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية ، ط ١ ، (منشورات الحلبى ، لبنان ، ٢٠٠٧).
*د/ شيرين الشواربى ، فى علاقات العمل فى ضل التحولات السياسية والاقتصادية ، السياسات والآليات ، تحرير د/ كمال المنوفى ، (مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٦).
*الإمام/جلال الدين عبدالرحمن السيوطى ، تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك ، ج ٢، (دار الندوة الجديدة ، لبنان).
*الإمام/ جعفر بن الحسن بن أبى زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهزلى الحلبى ، شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام ، ج ١ ، (مكتبة الحياة ، بيروت).
*نجم الدين /جعفر بن حسين الحلبى ، المختصر النافع ، ط ٢ ، (دار الأضواء ، بيروت).
*د/حازم البلاوى ، دَوْر الدولة فى الاقتصاد ، (مكتبة الشروق ، مصر ١٩٩٩).
*د/حسن عبد الباسط جميعى ، دور التشريع والقرارات الوزارية فى ضبط السوق وضمان صلاحية وجودة المنتجات الغذائية والصناعية ، (مركز الدراسات القانونية والفنية لنظم الإستهلاك وحماية المستهلك ، مصر ، ١٩٩٦).
*د/حسن عبدالباسط جميعى ، قياس الجودة ومستوى الأمان فى إطار التوازن بين مصالح المنتجين والمستهلكين ، (مركز الدراسات القانونية والفنية لنظم الاستهلاك وحماية المستهلك ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٦).
*د/حسن صادق المرصفاوى ، قانون العقوبات الخاص ، ط ٢ ، (منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٨).
*د/حسن عماد مكاوى ، الإعلام ومعالجة الأزمات ، (الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ٢٠١٥).
*د/حسن محمد خير الله ، أخلاقيات الإعلان وآدابه ، (مكتبة عين شمس ، مصر ، ١٩٩٦).
*د/حسين راتب يوسف ، الرقابة المالية فى الفقه الإسلامى ، ط ١ ، (دار النفائس ، الأردن ، ١٩٩٩).
*المستشار/طارق البشرى ، الملامح العامة للفكر السياسى الإسلامى ، ط ١ ، (دار الشروق ، مصر ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦).
*د/طلعت مصطفى ، الخدمة الاجتماعية الدولية ، (مكتبة الأنجلو المصرية ، مصر ، ٢٠١٠).
*د/على هلال ، د/مازن حسين ، د/مى مجيب ، الصراع من أجل نظام سياسى جديد فى مصر بعد الثورة ، (الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ٢٠١٣).
*العلامة/عبد الرحمن بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، تحقيق *أ/عبد الله الدرويش ، ج ١ ، ط ١ ، (دار يعرب ، دمشق ، ٢٠٠٤).
*الإمام/عبد الله بن مسلم ، عيون الأخبار ، م ١ ، (دار الكتب ، مصر ، د ، ت).
*شيخ الإسلام /عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ، المغنى ، ج ٤ ، (دار الكتاب العربى ، بيروت).
*الإمام/عبدالله محمد بن بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، (المؤسسة العربية ، مصر).
*العلامة/عبدالله الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بدامار افندى ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، ج ٢ ، (دار الطباعة العامرة ، مصر).
*الإمام/على بن محمد بن حبيب ، آداب الدنيا والدين ، تحقيق *أ/مصطفى السقا ، (مصر ، ١٩٧٣).

*د/عبد الغنى بسيونى عبد الله ، (الدر الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٣).
*د/عبد الله عبد العزيز الصعيدى ، الأهمية الاقتصادية لتشريعات حماية المستهلك ، (منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥).
*الإمام/على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المحلى ، ج ٦ ، (دار الأفاق ، بيروت).
*د/على عبد الفتاح كنعان ، الإعلام والمجتمع ، (دار البازورى ، عمان ، ٢٠١٤).
*د/عبد الواحد الفار ، حقوق الإنسان فى القانون الوضعى والشريعة الإسلامية ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٤).
*عبد الغفار رشاد القصبى ، الاتصال السياسى والتحول الديمقراط ، (كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة الفاهرة ، ٢٠٠٧).
*د/ عز الدين فراج ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الوطن العربى ، (دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٨٦).
*د/ عصام الدباس ، النظم السياسية"الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها" ، ط ١ ، (دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١).
*العلامة /علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، ج ٥ ، (مطبعة الإمام ، مصر).
*د/فاروق عبد البر ، دور المحكمة الدستورية فى حماية الحقوق والحريات ، ط ١ ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٤).
*د/كمال الدين المنوفى ، السياسة العامة وأداء النظام السياسى ، ، محرر فى د/على الدين هلال"تحليل السياسات العامة" ، (مركز البحوث والدراسات السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٨).
*نور الإسلام/محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى ، سبل السلام ، ج ٣، (دار الحديث ، مصر).
*العلامة/ محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، راجعه د/محمد إبراهيم الحفناوى ، خرج الأحاديث د/محمود عثمان ، ط ١ ، ج ٧ ، (دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٤).
*الإمام/محمد بن إدريس الشافعى ، الأم ، ط ٢ ، ج٣ ، (دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٣).
*العلامة/محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، الطبعة الأخيرة ، ج ٥ ، (مصطفى البابى الحلبى ، مصر ، ١٢٥٠ه).
*شيخ الأمة المحمدية/محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى ، شرح الزرقانى على مختصر خليل ، ج ٥ ، (دار الفكر ، مصر).
*د/محمد سلام مدكور ، مناهج الاجتهاد فى الإسلام ، (مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٧٣).
*د/محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الإسلامية ، ط ٤ ، (دار المعارف ، ١٩٦٦).
*د/محمد عفيفى حمودة ، إدارة التسويق ، (مكتبة عين شمس ، مصر ، ١٩٨٢).
*د/محمد عبد العزيز ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشكلاتها ، (الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٦).
*د/محمد علوان ، *د/محمد خليل ، القانون الدولى لحقوق الإنسان ووسائل الرقابة ، (دار الثقافة ، الأردن ، ٢٠١٤).
*د/محمد كمال ، نظم محاسبية ، ط ٢ ، (مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٩).
*د/محمد ناصر جودت ، الدعاية ولإعلان والعلاقات العامة ، (مجدلاوى للنشر والتوزيع ، الأردن ، ١٩٩٨).
*الشيخ/منصور بن يونس ين إدريس البيهوتى ، كشاف القناع ، ج ٣ ، (عالم الكتب ، بيروت).
*د/محمود مُحَمَّد حافظ ، القضاء الإدارى فى القانون المصرى والمقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣).
*د/محمود شريف بسيونى ، موسوعة الحقوق ، م ١ ، ط ١ ، (دار الشروق ، مصر ، ٢٠٠٣).
*د/ محمود خيرى عيسى ، الأحزاب السياسية ، (دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٧٩).
*د/ مصطفى السعيد ، الاقتصاد المصرى وتحديات الأوضاع الراهنة ، (دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٢).
*د/ممدوح رياض ، الدور الأمنى لحماية المستهلك ضرورة حتمية فى ظل التحولات الاقتصادية الحالية ، (مصر ، ١٩٩٤).
*د/منير حميد البياتى ، النظم السياسية ، ط ١ ، (جامعة بغداد ، ١٩٧٧).
*الإمام/مسلم بن الحجاج بن مسلم بن مسلم القشيرى ، صحيح مسلم ، ج ٥ ، (دار الجيل ، بيروت).

*د/مدحت محمد أبو النصر ، مقومات التخطيط والتفكير الإستراتيجى المتميز ،ط١ ، (المجموعة العربية للتدريب والنشر ، القاهرة ، ٢٠١٢).
*د/محيى الدين عطية ، الكشاف الإقتصادى لآيات القرآن الكريم ، ط ١ ، (المعهد العالمى للفكر الإسلامى ، ١٩٩١).
*د/مايسة الجمل ، النخبة السياسية فى مصر"دراسة حالة النخبة الوزارة" ، (مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٨).
*د/نوزاد عبد الرحمن الهيتى ، التنمية المستدامة"الإطار العام والتطبيقات ، دولة الإمارات نموذجًا" ،(مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبى ، ٢٠٠٩).
*د/نبيل مرزوق ، دور آليات السوق وتدخل الدولة فى اقتصاد السوق الاجتماعى ، (جمعية العلوم الاقتصادية السورية ، سوريا ، ٢٠٠٥).
*د/هادى نعيم المالكى ، المدخل لدراسة القانون الدولى لحقوق الإنسان ، ط ١ ، (دار السلام ، بغداد ، ٢٠٠٨).
*د/وهبة الزحيلى، التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج ، ط ١ ، ج ٨ ، (دار الفكر المعاصر ، لبنان ، ١٩٩١).
*وزارة التنمية الاقتصادية ، خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠١٠/٢٠١١ ، (مصر ، ٢٠١٠).

ثالثا : رَسَائِل المَاجِسْتِيْر والدكتوراة.

*د/أحمد محمد عبد الله ، تقويم نشاط حماية المستهلك فى مصر ، رسالة دكتوراة ، (كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٣).
*د/ حسانين عمر على ، جامعة الدول العربية فى عشر سنوات بعد اتفاقيات كامب ديفيد ١٩٧٩–١٩٨٩ ، رسالة دكتوراة ، (كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ،القاهرة ،١٩٩٥).
*د/عايدة السخاوى ، العلاقة بين فلسفة القرار السياسى ووسائل الإعلام ، دراسة نقدية للصحافة فى مصر فى الفترة من ١٩٧٠ –١٩٨١ ، رسالة دكتوراة ، (جامعة الإسكندرية ، ١٩٩٦).

رابعًا : المجلات.

*د/أمين فؤاد الضرغامى ، ملامح البيئة القانونية للتسوق فى مصر ، م ١٢ ، ع ١ ، مجلة الإدارة ، (اتحاد جمعيات التنمية الإدارية ، ١٩٩٧).
*د/بدر خالد مرزوق ، أثر الإعلام الحر فى الثورات العربية ، مجلة الطفولة والتربية ، (كلية رياض الأطفال ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠١٤).
*د/عبد الغفار فاروق ، الدين العام الخارجى وسياسة تحويله لاستثمارات أجنبية "دراسة الحالة المصرية" ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، (جامعة حسيبة بن بو ، الشلف ، شمال إفريقيا ، ٢٠١٧).
*د/محمد الكر ، الإعلام والسياسة فى العالم "غزو فكرى أم نضج سياسى ، قناة الجزيرة نموذجًا" ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، (كلية الحقوق ، جامعة ، زيان ، الجزائر ، ٢٠١١).
*المستشار/محمد فؤاد الرشيدى ، تقرير مقدم فى إعداد وتكوين رجال القضاء ، س ٦٢ ، ع ١ ، ٢ ، (مجلة المحاماة ، مصر ، ١٩٨٢).
*د/مصطفى سلامة حسين ، تأملات دولية فى حقوق الإنسان ، ع ٤٠ ، (المجلة المصرية للقانون الدولى ، مصر ، ١٩٨٤).
*د /مروة فتحى البغدادى ، أسلمة أدوات الدين العام المحلى"الصكوك المالية نموذجًا" ، مجلة مصر المعاصرة ، (الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع ، القاهرة ، ٢٠١٣).
*د/مايح شبيب الشمرى ، تحليل أثر الدين العام فى بعض المتغيرات الاقتصادية فى دولة مصر"دراسة للمدة من٢٠٠١ إلى ٢٠١١" ، مجلة الغرى للعلوم الاقتصادية والإدارية ، (كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٥).
*د/نيفين فرج إبراهيم ، أثر عجز الموازن العامة فى مصر فى الدين الخارجى باستخدام التكامل المشترك والسببية ، مجلة بحوث اقتصادية عربية ، (الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية ، القاهرة ، ٢٠١٥).

*د/وائل جمال الدين ، الإعلام والاقتصاد" الشراكة المنتجة وتكامل الأدوار" ، مجلة المال والاقتصاد ، (بنك فيصل الإسلامى ، السودان ، ٢٠١٥).
*د/وجدى محمدى عبد ربه ، التحديات الاقتصادية المتوقعة وأساليب علاجها"دراسة حالة الاقتصاد المصرى" ، مجلة البحوث التجارية المعاصرة ، (كلية التجارة ، جامعة سوهاج ، ٢٠١٧).
خامسًا : المؤتمرات والندوات.
*د/أحمد إبراهيم عبد الهادى ، خصائص الدول النامية وحماية المستهلك ، (المؤتمر الأول لحماية المستهلك ، مصر ، ٢١/٢٢ أكتوبر ، ١٩٩٥).
*د/ أحمد بن كياد المجلاد ، التخطيط عند نبى الله يوسف ،(ورقة علمية ضمن متطلبات مقرر التخطيط التربوى شخصية فى التخطيط ، حامعة الإمام /محمد بن سعود الإسلامية ، ٢٠١٤).
*د/السيد عبد المولى ، نحو سياسة مصرية لحماية المستهلك ، (أعمال المؤتمر المنعقد بالمشاركة بين مصر ودول البحر الأبيض المتوسط ، مصر ، مارس ١٩٩٣).
*د/سميرة كامل محمد ، التخطيط من أجل التنمية ، (المكتب الجامعى الحديث ، الإسكندرية ، ١٩٩٦).
*د/صديق عفيفى ، *د/سهير منتصر ، أبعاد مشكلة حماية المستهلك والإطار القانونى الحاكم لها ، (ندوة حماية المستهلك ، المجلس الأعلى للثقافة ، مصر ، يونيو ، ١٩٨١).
*د/صديق عفيفى ، *د/محمد محمد إبراهيم ، إدارة التسويق ، (دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٨١).
*المستشار/فاروف العربى ، دور التشريعات فى إقامة التوازن بين المستهلك والتاجر ، (ندوة حماية المستهلك فى الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات ، ديسمبر ، ١٩٨٨).
سادسًا : تقارير مجلسى الشيوخ والنواب.
*أ/أحمد رشاد موسى ، التقرير النهائى للجنة الشئون المالية والاقتصادية لمجلس الشورى عن موضوع حماية المستهلك ، (مصر ، ١٩٩٦).
سابعًا : الأحكام القضائية.
*نقض ١٩٥٠/٦/١٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١ ، (المكتب الفنى لمحكمة النقض ، مصر).
*نقض ١٩٥٢/٣/٢٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣ ، (المكتب الفنى لمحكمة النقض ، مصر).
*نقض ١٩٦٢/١٢/١١ ، مجوعة أحكام النقض ، س ١٣ ، (المكتب الفنى لمحكمة النقض ، مصر).
*نقض ١٩٨٦/١/٤ ، مجوعة أحكام النقض ، س ٣٧ ، (المكتب الفنى لمحكمة النقض ، مصر).
*الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٨٧ ، جلسة ١٩٥١/٦/٢٦ ، س ٥ ، (مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى ، مصر).
*الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٥/٤ غير منشور.
*الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم ٣٢٤٤٠ لسنة ٦٣ ق . جلسة ٢٠١٠/٢/٢٧ غير منشور.
*الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٦٥ ق بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٧ غير منشور.
*الحكم الصادر فى الطعن رقم ٣٩٢٥١ لسنة ٦٤ ق من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة ، جلسة ٢٠١٢/٣/٣ ، غير منشور.
*الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الطعن رقم ٤٧٥٣٦ لسنة ٦٥ ق ، جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٩ ، غير منشور.
*الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الطعن رقم ٣٧٤٩١ لسنة ٦٧ ق ، جلسة ٢٠١٥/٣/٢٨ ، غير منشور.
*الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم ٤٩٠٦٨ لسنة ٦٤ ق ، جلسة ٢٠١٥/٥/٢٣ غير منشور.
*الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم ١٨٠٨٤ لسنة ٦٦ ق ، جلسة ٢٠١٥/٥/٢٣ ، غير منشور.
*الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم ٣٥٧٣٤ لسنة ٦٨ ق . جلسة ٢٠١٦/٧/٢٧ غير منشور.
*الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الطعنين رقمى ٤٣٧٠٩ ، ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق . جلسة ٢٠١٦/٦/٢١ غير منشور

***الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٣ ق . ع . جلسة ١٩٩١/١١/٢٤ غير منشور.**

***الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين رقمى ٥٧٣٠ ، ٦٥٨٥ لسنة ٥٥ ق . ع . جلسة ٢٠١٠/٢/٦ غير منشور.**

***الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٣٦٢٨ لسنة ٥٦ ق . ع . جلسة ٢٠١١/٤/٢٣ غير منشور.**

***الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق . ع . جلسة ٢٠١٧/١/١٦ غير منشور.**

***الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ ق . دستورية ، ع ٣١ مكرر ، (الجريدة الرسمية ، ٢٠١٥/٨/٢).**

***الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ ق . دستورية ، ع ٣١ مكرر ، (الجريدة الرسمية ، ٢٠١٥/٨/٢).**

***الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٣٤ لسنة ٣٦ ق .دستورية ، ع ٥٠ تابع ، (الجريدة الرسمية ، ٢٠١٦/١٢/١٥).**

***الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٨٥ لسنة ٣٢ ق . دستورية ، ع ١٩ مكرر ، (الجريدة الرسمية ، ٢٠١٩/٥/١٢).**

ثـامـنًـا : الـمَـراجِع الأَجنـبـيـة .

-A .De Laubadere/traite de droit administratif .11 eme .ed .L .G .D .J .paris. 1987 .
-Adolf . A . Berle/thé twentieth century capitalist revolution . London . 1955 .
-Arthur H , Miller , Edie N , Goldenberg and Lutz Erbring/impact of Newspper on pulic confidence American political science Review . No . 73 . 1973.
-André de Laubadere , Jean . Claude , Yves . Gaude ment/droit administratif . 16 édition . L . G . D . J . paris . 1999 .
-A . M . Tilmuss/essayson the welfare state . London . 1963.
-Berramdane .A/La Loi organique et L ,équilibre constitutionnel .R .D .P . n .3 .1995 .
-Burdeau . G/traite de sciences politiques .ed .1969 .
- Burdeau . G/ droit constitutionnel et instituions politiques .1962 .
-Beesly and S . C/the regulation of privatized . M . E Monopolies in the U . K .Rand journal economic . 1989 .
-Brigitte . Nicouland/consumerism and marketing management,s . responsibility . European journal of marketing . vol . 21 . 1997 .
-Crotty Freeman and Gatlin (editors)political parties and political Behavior . 3rd parinting . second edition . Boston Allyn and Bacon .1973 .
-Cambot .P/La protection constitutionnelle de La Liberté individuelle en France et en essanges economica .1988 .
-Couche .J/Liberté publiques .Dalloz .paris .1992.
-Courbe .P/institution général au droit .Dalloz .1990
-CEDH . 21 fevrir 1997 . Guillemin C/France . AJDA . 1997 .. note R . H . Ostiou.
-Cadoux .Ch/droit constitutionnel et instituions politiques .ed .Cujas .paris. 1980.
-Duguit/traite de droit constitutionnel .ed .1938 .
-Debbasch .Charles et Jean .Claude/contentieux administrative .7. edtition .Dalloz .paris . 1999.
-Daniele .Lochak/Les droits de L ,home édition .La découverte .paris .2002.
-David . A . Aaker , George . S/consumerism search for the consumer interest . the free press . New York . 1982 .
-David Feldman/monism dualism and constitutional legitimacy . Australian year Book of international Law 20 . 1999 .
-David Mckay/American politics and society . Blackwell publishing . 6th . Ed . 2005 .
-D . A . Aasker/deceptive advertising in consumerism . search for the consumer interest . eds . in D . A . Aasker and G . S . Day . eds . the free press . New York . 1982 .
-D . Harland/the united nations guidelines for consumer protection . journal of consumer policy . vol . 10 . 1987 .
-Del . J . Hawkins and others/consumer behavior third edition . business publication . inc . Texas . 1992 .
-Delas . J . P/économie contemporaine . edition . Dalloz . paris .2001 .
-David . Osborne , Ted .Gaebler/reinventing government . Addison – Wesley publishing co . New York . 1992.
-E . M . Burns/ideas in conflict . London . 1963 .
-Eisenmann .Ch/Le droit administratif et Le principe de La Légalité .E .D .C .E .1957.
-Earl Weisbaum/dmestis sources of international Law .76 Law .libr .journal .1983.
-Fiona Atupele Mwale/the constition and the executive branch of government . Malaysia . Malawi Law commission paper . no . 4 . 2006 .
-Friedlander .Mehin /SADAT and Begin the demos tics politics of peace making .Boulder Colorado .A westriew Replica Edition . 1983 .

-Fantanel .J .et Samson .L/La Liaison dangereuse entre L, état et L, économie russe .édit m. L, harmattan . paris .2001 .
-F . Lucisun/L,adage NUL ne peut se faire justice a soi – meme en general Annales de La faculte de droit de lige . n . 182 . 1967 .
-Favoreu .L/Le principe de constitutionnalité .Essai de définition d ,après La jurisprudence de cobseil constitutionnel .1975.
- Favoreu .L/La protection des droits et Libertés fondamentaux .A .I .J .C.1985 .
- Favoreu .L/Bloc de constitutionnalité in La direction de oliver Duhamel et Y .Vues Meny P. U .F .paris. 1992.
- Favoreu .L et Philip/Les grandes décisions du conseil constitutionnel .ed .Sirey .1979 .
- Favoreu .L et Philip/Le conseil constitutionnel que sais je ? P. U .F .1980.
-G . Burdeau/traite de science politique . paris . 1952 .
-Giquel .J/droit constitutionnel et institutions politiques .10 eme .édition .paris .1989 .
-Ghai . D . P et AL/the basic needs Approach to development . international Labour organization . Geneva . 1997 .
−G . Jackson . and F . Morgan/responding to recall requests . A strategy for managing goods with drawl . journal of public policy and marketing . vol . 7 . 1988 .
-Hauriou .A/droit constitutionnel et institutions politiques .3 eme .édition .paris .1968 .
-H . B .thorelli and others/consumer behavior . third edition . business publication inc . Texas . 1992 .
-H . M . Kheir EL – Din/protection and education of the consumer . comparative study . Business review . faculty of commerce . Ain Shams university . 1971 .
-J . Akay and D . J . Thopsob/privatization . A policy in search of rationale . the economie journal . vol . 96 . March . 1986 .
-John D/steinbrunerthe cybernetic theory ofdecision New dimensions of political analysis Princeton . N . J . Princeton university press . 1974 .
-James . Karnai/the Hungarian reform process . visions Hopes and Reality . journal of economic Literature . vol . 24 . 1986 .
-Jacquelyn Ottama/green consumerism . the trend is your friend . directors and boards . vol . 16 . summer .1992 .
-Julius . O . Onah/consumerism in Nigeria in marketing in Nigeria .experience in a developing economy . Julius . O . Onah . eds .cass ell ldt . London . 1980 .
-Keliner D/the media and social problems in Rizer G (ed) handbook of social problems A comparative international perspective. Sage Thousand Oaks . 2004 .
-Karin Calvo-Goller/more than ahge imbalance .the ICPS dvisory opinion on the legal consequences of construction of the barrier 38,1- 2isr . L . rev . 2005 .
- Laferiere .J/traite de droit constitutionnel .ed .1927.
-Lu Ann . Aday , Charles . E/evaluating the medical care system . effectiveness efficiency and Equity . Health Administration press Ann Arbor . Miching . 1993 .
-Laferiere .J/manuel de droit constitutionnel. paris .1947 .
-Lomax et all ,/ Media –setting ;effects on the public interest group Leaders policy makers and policy public opinion quarterly . vol 47 .spring . 1983.
-Lebreton .G/Libertés publiques et droits de L ,homme .paris .1995.
-Morgane .J/valeur juridique de principes coutume dans Les déclaration de droit . R . D . P .1945 .

- Morgane .J/Libertés publiques .tome .1 .Les droits de L ,homme presses universitaires de France .paris .1991.
-M . J . Bowman/multilateral treaty amendment process – A cass study . the international and comparative Law quarterly 44.3 . 1995 .
-Mona Khalifa , Julie Davanzo and David M/Adamson , population growth in Egypt A continuing policy challenge . Rand , issue paper . U .S . A .
-Martina . D/La pensee economique . edition Armand Clin . T . 2 . paris . 1993 .
-Maynes . E . Scott/the future of consumerism . at home with consumer . vol . 11. 1990 .
-Michael . J . Barker/marketing . the Macmillan press LTD . London . 1980.
-M . Manley/product liability . you are more exposed than you think . HBR . sep –oct . 1987 .
-Micheal . Trebilcock , Taking . Stock/consumerism in the 1990 . Canadian business law journal . vol . 19 . 1991 .
-Nicholas Bcdnar , Margaret Penland/asylum,s interpretative impasse interpreting persecution and particular social group using international human rights Law . 26 . J . int,l . 2017.
-national security .international Encyclopedia of social science . the Macmillan company . the free press .New York . 1968 .
-Oberdorff .H/droit de L ,homme et Libertés fondamentales .2. eme .édition .Alpha .paris .2010.
- Oberdorff .H .et Robert .J/Libertés fondamentales et droits de L ,homme .5 eme .edition .L .G .D .J .paris .2000.
-Paul . Bernard/La notion d, ordre public en droit administratif . paris . 1962 .
-Prierre . Com by .J/ La Loi organique dans La constitutionnel de 1958. R .D .P .n .5 .1989 .
−Philip . Kotler/axioms for societal marketing . George . Fisk ,
Johan . Arndt and Kjoll . Gronharg(eds)/future directions for marketing . marketing science . institute . Boston . 1979 .
-P . Kotler , G Armstrong/marketing an introduction .2n .eds prentice –Hall international . inc 1990 .
-Philip . Kotler/marketing for non – profit organiations . prentice – Hall . inc . New Jersey . 1982 .
-Portelle .H/droit constitutionnel .7 eme .édition .Dalloz .paris .2007 .
-Paul . J . Petruccelli/consumer and marketing implications of information provision . the case of the nutrition labeling and education act of 1990 . journal of public policy and marketing . vol . 15 .
-Philips . L/the economics of imperfect information . Cambridge university press . U . S . A . 1988 .
-Robert . Adams . and others/social work –themes . issues . critical debates . palgrave in association with the open University . London . 2007 .
-Rivero .J/Les Libertés publiques presses universitaires de France .paris .1973 .
-R . Swagler/evolution and applications of the term consumerism theme and variations . journal of consumer Affairs . vol 28 .winter . 1994 .
-Robert O Hermann/the consumer movement in historical perspective Consumerism search for the consumer interst in David Aaker and Geroge Day (eds) the free press . New York . 1982 .
-Sources of international Law 35 stud transnat,l legal poly . 2003 .
-Sadio Diallo Ahmadou/republic of guinea v democratic republic of the Congo . merits judgment . I . C . J . reports . 2010.

-S .Grayot/Le droit a un proces civil equitable a L aune des nouvelles technologies colloque de L, institut derecherche en droit des affaires de L, universite paris . 13 . 20 . nvoember . 2009 . revue de procedure . n . 4 – avril . 2010 .
-Steven . J . Skimmer/marketing . U .S .A . 1990 .
-Samuelson . P . A , W . Nordhaus/ economie . edition economic . 6 eme edit . Paris . 1996 .
-Scheure and Smith/marketing concept and application . Mc Gray . W – Till co . 1983 .
-the international forum for social development . department of economic social affairs division for social policy and development . the international forum for social development . social justice in an open world . the role of the united nations . ASDF . New York . 2006 .
-T . Wanlass/gettels history of political thought . London .1959 .
-Terneyere .Ph/point de vue français sur La hiérarchie des droits fondamentaux .dalloz. paris .1992.
-Vedel .G/ manuel elemantaire de droit constitutionnel .paris .1949
-Vashe , Shanddru/international politics After the cold war .Review of international Affairs . Vol . II . No . 1079 – 1098 .
-Wolfelsperger . A/economie publique . P . U . F . paris . 1995 .
-William , C , Johnson/public Administration , polic , politics and practice second Edition , Brown , Bench Mark . 1996 .
- Yves . Gaude ment/traite de droit administratif . T . 1 . 16 édition . L . G . D . J . paris . 2001 .